من نفائس ابن عثيمين

الشرح الممتع على زاد المستقنع

أحكام الجنائز

شرحه

العلامة سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
«توفي في سنة ١٤٢١هـ»

تحقيق

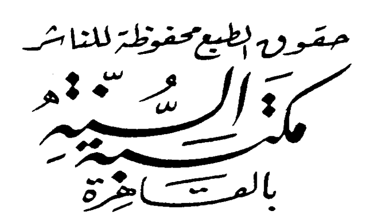
أيمن بن عارف الدمشقي صبحي محمد رمضان

مركز السنة للبحث العلمي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة - بالقاهرة
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر



رقم الإيداع	٢٠٠٢/١٥٥٧١
الترقيم الدولى	I.S.B.N. 977-285-107- 5

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة ت : ٧٧٩٧٥٥٠

مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس : TLTHRB UN ٢١٧١٩
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي قصم بالموت رقاب الجبابرة ؛ وكسر به ظهور الأكاسرة ؛ وقصر به آمال القياصرة ؛ الذين لم تزل قلوبهم عن ذكر الموت نافرة ؛ حتى جاءهم الوعد بالحق فأرداهم في الحافرة ، فنقلوا من القصور إلى القبور ، ومن ضياء المهود إلى ظلمة اللحود ، ومن ملاعبة الجواري والغلمان ؛ إلى مقاساة الهوام والديدان ، ومن التنعم بالطعام والشراب ؛ إلى التمرغ في التراب ، ومن أُنْس العِشْرة ؛ إلى وَحْشة الوَحْدة ، ومن المضجع الوثير ، إلى المصرع الوبيل ، فانظر هل وجدوا من الموت حصنًا وعزًّا ، واتخذوا من دونه حجابًا وحرزًا ، وانظر : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم : ٩٨] ، فسبحان من انفرد بالقهر والاستيلاء ؛ واستأثر باستحقاق البقاء ، وأذل أصناف الخلق بما كتب عليهم من الفناء ؛ ثم جعل الموت مخلصًا للأتقياء ، وموعدًا في حقهم للقاء ؛ وجعل القبر سجنًا للأشقياء ؛ وحبسًا ضيقًا عليهم إلى يوم الفصل والقضاء ، فله الإنعام بالنعم المتظاهرة ؛ وله الانتقام بالنقم القاهرة ، وله الشكر في السماوات والأرض وله الحمد في الأولى والآخرة ؛ والصلاة على محمد ذي المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا[(١)] .

وبعـــد : فإن الشرع الشريف قد اكتنف الإنسان من المهد إلى اللحد ، فيتلقاه بمشروعية العقيقة والختان ، ويودعه بالغسل والأكفان .

وقد اعتنى الفقه الإسلامي بأحوال الميت أيما عناية ، فشرع الزيارة للمريض وحدد

(١) إحياء علوم الدين (٤/٤٣٤) .

لها آدابًا ، وكذلك شرع التلقين حالة الاحتضار ، ثم الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، تكريمًا للميت وعظة للحيّ .

وقام فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم - مأجورين - بالكتابة في ذلك بين مسهب ومختصر ، وقد قام علامة الحجاز الشيخ ابن عثيمين - رحمه اللّه تعالى - بشرح « زاد المستقنع » للعلّامة الحَجّاوي[1] ، فجاء شرحه وافيًا سهلًا ، فرأينا أن نفرد « كتاب الجنائز » بالنشر ؛ لحاجة المسلم إليه ، ولما يتمتع به الشيخ من قبول لديه ، عسى أن ينفع به كما نفع بسائر مؤلفاته وعلومه .

وقد قمنا بتخريج الآيات والأحاديث والآثار ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا .

فنسأل الله أن يتقبل هذا العمل ، وأن يعفو عما فيه من تقصير وزلل .

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المحققان

---

(١) هو موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها . نسبته إلى « حجة » من قرى نابلس . « الأعلام » (٧/٣٢٠) .

ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين

اسمه ونسبه : هو أبو عبد اللّه محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي .

مولده ونشأته العلمية : حفظ القرآن الكريم على يد جده لأمه ، ثم اتجه إلى طلب العلم ، فتعلم بعض مبادئه ، ثم أخذ في القراءة على العلماء مختلف العلوم الشرعية .

مشايخه : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وهو الذي لازمه وتخرج به ، الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان ، الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ علي بن حمد الصالحي ، وغيرهم .

تلاميذه : للشيخ مئات التلاميذ في المملكة العربية السعودية ؛ منهم القاضي والدكتور والإمام وطالب العلم والداعية ، وآلاف التلاميذ خارج المملكة تتلمذوا على أشرطته وكتبه .

صفاته وشخصيته العلمية : كان يتحلى بأخلاق العلماء الفضلاء التي أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر ، وقول الحق ، والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم . وكان يتبع أسلوبًا مميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ويقدم مثلًا حيًا لمنهج السلف الصالح فكرًا وسلوكًا .

وفاته : توفي رحمة الله عليه يوم الأربعاء ١٥ شوال سنة ١٤٢١هـ .

* * *

كتابُ الجنائزِ

الجنائز : جمع جنازة ، وهي بفتح الجيم وكسرها ، بمعنى واحد ، وقيل : بالفتح اسم للميت ، وبالكسر اسم لما يُحمل عليه الميت ، فإذا قيل : جَنازة أي ميت ، وإذا قيل : جِنازة أي نعش .

وهذا تفريق دقيق ؛ لأنَّ الفتح يناسب الأعلى والميت فوق النعش ، والكسر يناسب الأسفل والنعش تحت الميت .

وينبغي للإنسان أن يتذكر حاله ونهايته في هذه الدنيا ، وليست هذه النهاية نهاية ، بل وراءها غاية أعظم منها ، وهي الآخرة ، فينبغي للإنسان أن يتذكر دائمًا الموت لا على أساس الفراق للأحباب والمألوف ؛ لأنَّ هذه نظرة قاصرة ، ولكن على أساس فراق العمل والحرث للآخرة ، فإنه إذا نظر هذه النظرة استعد وزاد في عمل الآخرة ، وإذا نظر النظرة الأولى حزن وساءه الأمر ، وصار على حد قول الشاعر :

لا طيب للعيش ما دامت منغصة   لذاته بادّكار الموت والهرم

فيكون ذكره على هذا الوجه لا يزداد به إلا تحسرًا وندمًا ، أما إذا ذكره على الوجه الأول وهو أن يتذكر الموت ، ليستعد له ويعمل للآخرة ، فهذا لا يزيده حزنًا ، وإنما يزيده إقبالًا إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، وإذا أقبل الإنسان على ربه فإنه يزداد صدره انشراحًا ، وقلبه اطمئنانًا .

مسألة : هل يُسأل المريض كيف يصلي وكيف يتطهر ، أو نقول : إن هذا من باب التدخل فيما لا يعني ؟

الجواب : الذي نرى أنه إن كان المريض من ذوي العلم الذين يعرفون ، فلا حاجة أن تذكره ؛ لأنَّه سيحمل تذكيرك إياه على إساءة الظن به ، وأما إذا كان من العامة

الجُهال فهنا يحسن أن يبين له[1] .

مسألة : هل يؤمر المرضى بالتداوي ؛ أو يؤمرون بعدم التداوي ، أم في ذلك تفصيل ؟

الجواب : قال بعض العلماء : ترك التداوي أفضل ، ولا ينبغي أن يتداوى الإنسان .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١- « أن النبي ﷺ لما مرض ولَدُّوه أمر بأن يلد جميع مَنْ كان حاضرًا إلا العباس ابن عبد المطلب »[2] . قالوا : وهذا دليل على أنه كره ما فعل . واللدود : ما يلد به المريض ، وهو نوع من الدواء .

٢- أن أبا بكر رضي اللَّه عنه « لما مرض ، وقيل له : ألا ندعو لك الطبيب ، قال : إن الطبيب قد رآني ، فقال : إني أفعل ما أريد »[3] . وأبو بكر هو خير الأمة بعد نبيها وهو قدوة وإمام .

وقال بعض العلماء : بل يسنّ التداوي لما يلي :

١- أمر النبي ﷺ بذلك .

٢- أنه من الأسباب النافعة ، والإنسان ينتفع بوقته ، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه تنفعه .

٣- أن المريض يكون ضيق النفس لا يقوم بما ينبغي أن يقوم به من الطاعات ، وإذا عافاه اللَّه انشرح صدره وانبسطت نفسه ، وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات ، فيكون الدواء إذًا مرادًا لغيره فيسنّ .

---

(١) هذا كلام نفيس ، فلا ينبغي للداعي أو طالب العلم أن يكون ثرثارًا ، مطلبه العلو والتمشيخ ، فإن ذلك يؤدي إلى نفور الناس عنه ، بل وبغضهم له . وسيأتي كلام يتعلق بهذه المسألة عند الكلام على تلقين المحتضر (ص ١٨) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٥٧١٢) ، ومسلم (٢٢١٣) عن عائشة .

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١٨/٢) ، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٤/١) .

وقال بعض العلماء : إذا كان الدواء مما علم أو غلب على الظن نفعه بحسب التجارب فهو أفضل ، وإن كان من باب المخاطرة فتركه أفضل .

لأنه إذا كان من باب المخاطرة فقد يحدث فيه ما يضره ، فيكون الإنسان هو الذي تسبب لنفسه بما يضره ، ولا سيما الأدوية الحاضرة (العقاقير) التي قد تفعل فعلًا مباشرًا شديدًا على الإنسان بسبب وصفة الطبيب الخاطئة .

وقال بعض العلماء : إنه يجب التداوي إذا ظُن نفعه[1] .

والصحيح : أنه يجب إذا كان في تركه هلاك ، مثل : السرطان الموضعي ، والسرطان الموضعي بإذن اللَّه إذا قطع الموضع الذي فيه السرطان فإنه ينجو منه ، لكن إذا ترك انتشر في البدن ، وكانت النتيجة هي الهلاك ، فهذا يكون دواء معلوم النفع ؛ لأنَّه موضعي يقطع ويزول .

وقد خرق الخضر السفينة لإنجاء جميعها ، فكذلك البدن إذا قطع بعضه من أجل نجاة باقيه كان ذلك واجبًا ، وعلى هذا فالأقرب أن يقال ما يلي :

١ – أن ما عُلم ، أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه ، فهو واجب .

٢ – أن ما غلب على الظن نفعه ، ولكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل .

٣ – أن ما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل ؛ لئلا يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة من حيث لا يشعر .

وذكر المؤلف في الشرح مسألة مهمة .

قال : « **ويكره أن يستطب مسلم ذميًّا لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبيّن له مفرداته المباحة** » .

أي : يكره أن تذهب إلى ذمي أي : يهودي أو نصراني عقدنا له الذمة لتتداوى عنه ؛ لأنَّه غير مأمون ، وإذا كان كذلك فجعل هؤلاء مسئولين على أطباء مسلمين من باب أولى ؛ لأنَّ المسئول له كلمته ، وربما يوجه إلى شيء محرم ، أو إلى شيء يضر

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٦٩/٢٤) ، شرح النووي على مسلم (٢٧٥/١٤) ، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣٤/٢) .

المسلمين ، ولهذا نقول : إن استطباب غير المسلمين لا يجوز إلا بشرطين :

الأول : الحاجة إليهم .

الثاني : الأمن من مكرهم ؛ لأنَّ غير المسلمين لا نأمن مكرهم إلا نادرًا ، ولا سيما في قضية الولادة أي التوليد ؛ لأنَّ هؤلاء النصارى في التوليد يحرصون على أن يقتلوا أولاد المسلمين ، أو أن يمزعوا أيديهم عند إخراج الطفل في التوليد كما نقل لي بعض الناس ، لذلك يجب التحرز منهم وسؤال الله عزَّ وجل أن يرزقنا الاستغناء عنهم ؛ لأنَّهم أعداء للمسلمين ، فإذا احتاج الناس إليه وأمن منه فلا بأس ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل دليلًا مشركًا يدله على الطريق من مكة إلى المدينة وقت الهجرة ، مع أن هذا من أخطر ما يكون ، فإن قريشًا كانوا يطلبون النبي ﷺ وأبا بكر ، ولكن لما أمنه النبي عليه الصلاة والسلام جعله دليلًا له[1] .

○ تُسَنُّ عِيادةُ الْمَرِيضِ ،...

قوله : « تسن عيادة المريض » .

السنة عند الفقهاء : ما أثيب فاعله ، ولم يعاقب تاركه .

فهي من الأمور المرغب فيها ، وليست من الأمور الواجبة .

وقول المؤلف : « عيادة المريض » ولم يقل : زيارة ؛ لأنَّ الزيارة للصحيح ، والعيادة للمريض ، وكأنه اختير لفظ العيادة للمريض من أجل أن تكرر ؛ لأنَّها مأخوذة من العود ، وهي : الرجوع للشيء مرة بعد أخرى ، والمرض قد يطول فيحتاج الإنسان إلى تكرار العيادة .

وقول المؤلف : « عيادة المريض » . (أل) هنا للجنس ، أي : من أصابه جنس المرض ، وهي أيضًا باعتبار المرض عامة . فهي : باعتبار المرض للجنس ، وباعتبار المريض الذي أصابه المرض للعموم ؛ لأنَّها اسم محلى بأل ، والاسم المحلى بأل يفيد العموم على أن بعض النحويين يقولون : إن أل اسم موصول ؛ لأنَّه إذا كان اسم فاعل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) عن عائشة .

أو اسم مفعول مقرونًا بأل فإن أل عندهم بمعنى اسم الموصول ، إذًا الآن عندنا عمومان :

الأول : المرض ؛ لأنَّ (ال) للجنس .

الثاني : المصاب بالمرض .

أما المرض : فالمراد من مرض مرضًا يحبسه عن الخروج مع الناس ، فأما إذا كان لا يحبسه فإنه لا يحتاج إلى عيادة ؛ لأنَّه يشهد الناس ويشهدونه ، إلَّا إذا علم أن هذا الرجل يخرج إلى السوق أو إلى المسجد بمشقة شديدة ، ولم يصادفه حين خروجه ، وأنه بعد ذلك يبقى في بيته فهنا نقول عيادته مشروعة . فالمرض بالزكام مرض لا شك ، فإذا حبس الإنسان دخل في هذا ، وإن لم يحبسه كما هو الغالب الكثير فإنه لا يحتاج إلى عيادة ، والمريض بوجع الضرس إن حبس في بيته عدناه ، وإن خرج وصار مع الناس لا نعوده ، لكن لا مانع أن نسأل عن حاله إذا علمنا أنه مصاب بمرض الضرس ، والمريض بوجع العين كذلك ينسحب عليه الحكم ، إذا كان المرض قد حبسه فإنه يعاد ، وإن كان يخرج مع الناس لا يُعاد ، لكن يسأل عن حاله .

وأما المصاب بالمرض : فإن كان غير المسلم فلا يُعاد ، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك ، بحيث نعوده لنعرض عليه الإسلام ، فهنا تشرع عيادته ، إما وجوبًا ، وإما استحبابًا ، وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام « عاد يهوديًّا فعرض عليه الإسلام وكان في سياق الموت ، فنظر إلى أبيه كأنه يستشيره ، فقال له أبوه : أطع محمدًا . فقال : أشهد أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمد رسول اللّٰه ، فأسلم »[1] .

وأما الفاجر من المسلمين بكبيرة من الكبائر أو بصغيرة من الصغائر وأصر عليها : ففيه تفصيل أيضًا ، فإذا كنا نعوده من أجل أن نعرض عليه التوبة ونرجو منه التوبة فعيادته مشروعة ، إما وجوبًا وإما استحبابًا ، وإلا فإن الأفضل ألا نعوده ، وقد يُقال : بل عيادته مشروعة ما دام أنه لم يخرج من وصف الإيمان أو الإسلام ؛ لقول

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) عن أنس .

النبي ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس ، أو ست »[1] ، وذكر منها عيادة المريض .

وتشمل عيادة المريض القريب والبعيد ، أي : القريب لك بصلة قرابة أو مصاهرة أو مصادقة ، والبعيد للعموم ؛ لأنَّ هذا حق مسلم على مسلم لا قريب على قريب ، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت العيادة أشد إلحاحًا وطلبًا ، ومن المعلوم أنه إذا مرض أخوك الشقيق فليس كمرض ابن عمك البعيد ، وكذلك إذا مرض من بينك وبينه مصاهرة أي : صلة بالنكاح ، فليس كمن ليس بينك وبينه مصاهرة ، وكذلك الذي بينك وبينه مصادقة ليس كمن ليس بينك وبينه مصادقة ، فالحقوق هذه تختلف باختلاف الناس .

وقوله : « تسنّ » ظاهره : سنة في حق جميع الناس ، ولكن ليس هذا على إطلاقه ؛ فإنَّ عيادة المريض إذا تعينت برًا أو صلة رحم صارت واجبة لا من أجل المرض ، ولكن من أجل القرابة ، فلا يمكن أن نقول لشخص مرض أبوه : إن عيادة أبيك سنة ، بل واجبة ؛ لأنَّها يتوقف عليها البر ، وكذا عيادة الأخ ؛ لأنَّ الوجوب ليس لأجل المرض ، ولكن من أجل الصلة في القرابة ، أما من لا يعد ترك عيادته عقوقًا أو قطيعة فإن المؤلف يقول : إنه سنة .

وقال بعض العلماء : إنه واجب كفائي أي : يجب على المسلمين أن يعودوا مرضاهم ، وهذا هو الصحيح ؛ لأنَّ النبي ﷺ جعلها من حق المسلم على المسلم[1] ، وليس من محاسن الإسلام أن يمرض الواحد منا ولا يعوده أحد ، وكأنه مرض في برية ، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يعوده أحد فإنه يجب على من علم بحاله وَقَدِرَ أن يعوده عيادة المريض ، ومع كونها من أداء الحقوق على المسلم لأخيه ففيها جلب مودة وألفة لا يتصورها إلا من مرض ثم عاده إخوانه ، فإنه يجد من المحبة لهؤلاء الذين عادوه شيئًا كثيرًا ، فتجده يتذوقها ، ويتحدث بها كثيرًا ، ففيها من الأجر الألفة بين المسلمين .

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢/٤، ٥) عن أبي هريرة .

وقوله : « **تسنّ عيادة المريض** » ولم يبيّن المؤلف في أي وقت يُعاد المريض ، ولم يبيّن هل يتحدث عنده ، ويتأخر في المقام ، أو لا يتحدث ، ويتعجل في الانصراف ؟

فنقول : عدم ذكرها أحسن ، أما بالنسبة للزمن المناسب فيختلف بحسب ما تقتضيه حالة المريض ومصلحته ، ولا نقيدها بأنها بكرة أو عشيًا كما قيدها بعض العلماء ، بل نقول : إن هذه ترجع إلى أحوال الناس ، وهي تختلف بحسب حال المريض ، فإذا قدرنا أن حال المريض قد جعل له وقتًا يجلس فيه للناس فليس من المناسب أن نعوده في غير هذا الوقت ؛ لأنَّ تخصيصه لزمن يعوده فيه الناس ، يدل على أنه لا يرغب في غير هذا ، وإلا لجعل الباب مفتوحًا .

مسألة : هل يتأخر عند المريض ويتحدث إليه ، أو يعوده ثم ينصرف بسرعة ؟ هذه أيضًا ينبغي ألا تقيد ، وإن كان بعض العلماء يقول : الأفضل ألا تتأخر وتبادر بالانصراف ؛ لأن المريض قد يثقل عليه ذلك ، وكذلك أهل المريض ربما يثقل عليهم البقاء عنده ؛ لأنهم يحبون أن يأتوا إلى مريضهم .

ولكن الصحيح في ذلك : أنه يرجع إلى ما تقتضيه الحال والمصلحة ، فقد يكون هذا المريض يحب من يعوده سواء محبة عامة أو محبة خاصة لشخص معين ، ويرغب أن يبقى عنده ويتحدث إليه ، ولا سيما إذا أنس بك المريض ، ورأيت أنه يحب أن تتحدث إليه مثل أن يسألك عن أحوال الناس مثلًا ، أو عن أشياء يحب أن يطلع عليها ، فهنا ينبغي لك أن تمكث عنده ، أما إذا علمت من حاله أن يرغب أن لا تبقى كثيرًا ، مثل : أن تراه يتململ ، وأن صدره ضائق فهنا تخرج ، ولا تبقى ؛ لأنَّك تعلم أنه لا يريد أن تبقى عنده ، والناس يختلفون لا المرضى ولا العائدون ، ولهذا أنا أرى أن إطلاق المؤلف هذا الإطلاق بدون تقييد بزمن ولا ببقاء من أحسن ما فعل رحمه اللّٰه .

○ وَتَذْكِيرُه التَّوْبَةَ ، وَالوَصِيَّةَ ...

قوله : « **وتذكيره التوبة والوصية** » أي : ويسنّ أن يذكره التوبة والوصية ، فالتوبة أي : من المعاصي والمظالم ، سواء كان ذلك فيما يتعلق بحق اللّٰه عزَّ وجلَّ ، أو بحقوق العباد ، ويؤكد على حقوق العباد ، ويبيّن له أنه إن لم يقضها في الدنيا ويتب إلى الله

منها في الدنيا ، فسوف تؤخذ من حسناته يوم القيامة التي هو أحوج الناس إليها ، وأيضًا يذكره بأن الورثة كثيرًا منهم لا يخافون اللَّه ولا يرحمون الميت فتجدهم يلعبون بالمال ، والميت محبوس بدينه من أجل أن يحرص على أداء المظالم قبل أن يموت .

ويذكره أيضًا الوصية ، وليس المراد بالوصية ما يفهمه كثير من العامة من أنها الوصية بالعشاء والضحية ، كما هو عندنا في نجد ، فأكثر الوصايا : أوصى بثلث ماله ، أو بجزء منه يقدره بعشاء وأضحية ، ويستدلون بالحديث الضعيف : « استفرهوا ضحاياكم فإنها يوم القيامة مطاياكم »[1] أي : اتخذوا ضحايا فارهة ، فإنها مطاياكم ، فيقول : أنا أحب أن يكون لي مطية يوم القيامة فأوصي بالأضحية ، فليس هذا هو مراد العلماء .

وأهم شيء أن يوصي بما يجب عليه من حقوق اللَّه وحقوق العباد ، فقد يكون عليه زكاة لم يؤدها ، وقد يكون عليه حج لم يؤده ، وقد يكون عليه كفارة ، وقد يكون عليه ديون للناس فيذكر بالوصية بهذا .

ويذكر بوصية التطوع ، فيقال : لو أوصيت بشيء من مالك في وجوه الخير تنتفع به ، وأحسن ما يوصي به للأقارب غير الوارثين ؛ لأنَّ الذي يترجّح عندي : أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة ؛ لأنَّ اللَّه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، وخص الوارث بآيات المواريث ، ويبقى ما عداه وهو الأصل على الوجوب .

والصحيح : أن الآية محكمة لا منسوخة ، وعلى هذا فيوصي بما شاء بالخمس مثلًا ، فيقول : أنا أوصيت بالخمس يعطي الوصي منه ما يرى لأقاربي غير الوارثين ، والباقي في أعمال الخير ، وإذا كان له أقارب غير وارثين فقراء فهم أحق بالخمس كله .

وظاهر كلام المؤلف : يدل على أنه يذكر ذلك ، سواء كان المرض مَخُوفًا أو غير

---

(١) أخرجه الديلمي في مسنده (٢٦٧) ، وفي سنده يحيى بن عبيد الله ضعيف جدًا . وورد بلفظ : « عظموا ضحاياكم » ولا أصل له . وانظر : التلخيص الحبير (١٣٨/٤) ، والضعيفة (٧٤، ١٢٥٥) .

مخوف ، وسواء كان المريض يرتاع بذلك أو لا ؛ لأنَّ بعض المرضى إذا قلت له : تب إلى اللّه ، واستغفره ، وانظر إلى المظالم التي عليك أوصِ ، تُدْني عليه الموت وربما يموت ؛ لأنَّه سيقول : هذا رأي فيّ الموت .

وبعض الناس يكون عنده يقين ولا يهتم بهذا الشيء ، ويعرف أن الوصية لا تقرب الأجل ، وترك الوصية لا يبعد الأجل .

وكذلك الأمر بالتوبة .

وقال بعض العلماء : لا يذكره بذلك إلا إذا كان مرضه مخوفًا .

وفصل بعضهم فقال : أما التوبة فيذكره بها مطلقًا ، ولو كان المرض غير مخوف ؛ لأنَّ التوبة مطلوبة في كل حال ، والوصية لا يذكره [بها] إلا إذا كان المرض مخوفًا .

والذي يظهر لي : أن يذكره مطلقًا ما لم يخف عليه ؛ وذلك لأنَّ التوبة مشروعة في كل وقت ، والوصية كذلك ، قال النبي ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[1] ، ولو كان صحيحًا ينبغي له إذا ذكره الوصية أن يبيّن له الوصية المشروعة التي ليس لها آثار سيئة بأن يقول : أوص بما أراد الله في الأقارب لغير الوارثين على نظر الوصي ، ولبناء مساجد ، أو شراء كتب ، أو ما شابه ذلك ، وتكون وصية منجزة لا تتأخر ، وكذا إذا عرف من حال المريض أنه متهاون بمظالم الناس ، وبما أوجب الله عليه فينبغي أن يذكره على وجه لا يزعجه ؛ لأنَّ المريض ضعفت نفسه .

مثلًا : إذا كان مدينًا يحسن أن يُقال : كتابة الديون والإشهاد عليها حسن ، والآجال بيد اللّه ، وما أشبه ، ويبيّن له مسألة هامة يهملها كثير من كتّاب الوصايا فيكتب : « وهذه الوصية ناسخة لما قبلها أو سبقها » ؛ لأنَّنا وجدنا أن بعض الموصين يوصي بوصيتين : وصية سابقة فيها أشياء يطلب تنفيذها ، ووصية لاحقة فيها أشياء

---

(١) متفق عليه : البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) عن عبد الله بن عمر .

يطلب تنفيذها ، غير الأشياء الأولى ، فيحصل بذلك تضارب وارتباك عند الأوصياء ، ولهذا ينبغي كلما كتب وصية أن يقول : وهذه الوصية ناسخة لما سبقها ، حتى لا يرتبك الوصي ، وحتى لا يحصل تضارب بين الوصايا ويرتاح الإنسان ، وهذه كلمة لا تضر ، وإن كان قد يقول قائل : العبرة بالوصية الأخيرة ؛ لأنَّ المتأخر ناسخ ، ولكن نقول : إذا أمكن الجمع فلا نسخ ، وقد تكون الوصايا في الأولى كثيرة وفي الثانية كثيرة ولا يمكن الجمع بينهما .

○ وإِذَا نُزِلَ بِـهِ ...

قوله : « وإذا نزل به » أي : نزل به الملك لقبض روحه ، والملك الذي يقبض الروح هو ملك واحد يسمى ملك الموت ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] ، وتسميته « عزرائيل » لم تثبت عن النبي ﷺ ، إنما هي من أخبار بني إسرائيل ، ولم يثبت من أسماء الملائكة إلا خمسة أسماء ، وهي : جبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، ومالك ، ورضوان ، فهذه هي الأسماء الثابتة فيمن يتولون أعمال العباد ، فأما « منكر ونكير » اللّذان يسألان الميت في قبره ، فقد أنكرهما كثير من أهل العلم ، ولكن وردت فيهما آثار[1].

والمهم : أن ملك الموت لا يسمى عزرائيل ؛ لأنَّه لم يثبت عن الرسول ﷺ ، وهذا من الأمور الغيبية التي يتوقف إثباتها ونفيها على ما ورد فيه الشرع .

ثم إن ملك الموت له أعوان يعينونه على إخراج الروح من الجسد حتى يوصلوها إلى الحلقوم ، فإذا أوصلوها إلى الحلقوم قبضها ملك الموت . وقد أضاف اللَّه تعالى الوفاة إلى نفسه ، وإلى رسله أي : الملائكة ، وإلى ملك واحد ، فقال اللَّه تعالى : ﴿ اللَّهُ

---

(١) ورد ذكرهما في الحديث الذي أخرجه الترمذي (١٠٧١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قبر أحدكم أو الإنسان أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما : المنكر ، والآخر : النكير ... » . وقال الترمذي : حسن غريب ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٦٤) ، والآجري في الشريعة رقم (٨٥٨) ، وابن حبان (٣١١٧) ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (٦٨) ، وقال الألباني : إسناده جيد . السلسلة الصحيحة (١٣٩١) .

يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] ، وأضافها إلى ملك واحد في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة : ١١] ، وإلى الملائكة في قوله : ﴿ حَتَّىَ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام : ٦١] ، ولا معارضة بين هذه الآيات ، فأضافه اللَّه إلى نفسه ؛ لأنَّه واقع بأمره ، وأضافه إلى الملائكة ؛ لأنَّهم أعوان لملك الموت ، وأضافه إلى ملك الموت ؛ لأنه هو الذي يتولى قبضها من البدن .

○ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ ، وِيُنَدِّي شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ...

قوله : « سُن تعاهد بلّ حلقه بماء أو شراب » أي : يسن أن يتعاهد الإنسان بلَّ حلقه بماء أو شراب ، ولكن ليس بالماء الكثير ؛ لأنَّ الماء الكثير ربما يشرقه ويتضرر به ، ولكن بماء قليل نقط تنقط بحلقه ، وذلك من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة ؛ لأنَّ المقام مقام رأفة بهذا المريض الذي بين يديك فاسلك كل طريق يكون به أرفق .

قوله : « ويندي شفتيه بقطنة » أي : أن الحاضر ينبغي له مع تنقيط الماء في حلقه أن يندي شفتيه بقطنة ؛ لأنَّ الشفة يابسة ، والحلق يابس تحتاج إلى تندية .

وقول المؤلف : « بماء أو شراب » ، فالماء معروف ، والشراب : ما سوى الماء مثل العصير أو شبهه ، المهم الشيء الذي يصل إلى حلقه ويبلّه .

○ وَتَلْقِينُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً ....

قوله : « وتلقينه لا إله إلا اللَّه مرة » أي : تعليمه إياها كما يلقن التلميذ .

وهل يقولها بلفظ الأمر ، فيقول قل : « **لا إله إلا اللَّه** » ، أو يقولها بدون لفظ الأمر بأن يذكر اللَّه عنده حتى يسمعه[1] ؟

---

(١) ومن القصص اللطيفة في ذلك أن جماعة من الحفاظ حضروا أبا زُرعة الرازي وهو في سياق الموت ، فذكروا حديث التلقين ، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقنوه ، فقالوا : تعالوا نذكر الحديث . فقال ابن وارة : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح ، وجعل يقول: ابن أبي ، ولم يجاوزه.=

الجواب : ينبغي في هذا أن ينظر إلى حال المريض ، فإن كان المريض قويًا يتحمل ، أو كافرًا فإنه يؤمر فيقال : قل : لا إله إلا اللّٰه ، اختم حياتك بلا إله اللّٰه إلا الله ، وما أشبه ذلك .

وإن كان مسلمًا ضعيفًا فإنه لا يؤمر ، وإنما يُذكر اللّٰه عنده حتى يسمع فيتذكر ، وهذا التفصيل مأخوذ من الأثر والنظر .

أما الأثر : فلأن النبي ﷺ « أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول : لا إله إلا اللّٰه ، قال : يا عم ، قل : لا إله إلا اللّٰه »[1] لأنه إن قالها فهو كَسْبٌ ، وإن لم يقلها فهو كافر ، فلو فرض أنه ضاق صدره بهذا الأمر ولم يقلها فهو باق على حاله لم يؤثر عليه شيئًا ، وكذا إذا كان مسلمًا وهو ممن يتحمل فإن أمرنا إياه بها لا يؤثر عليه ، وإن كان ضعيفًا فإن أمرنا إياه بها ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره ، ويغضب فينكر ، وهو في حال فِراق الدنيا ، فبعض الناس في حال الحياة في غير حالة الاحتضار إذا قلت له : قل لا إله إلا الله ، قال : لن أقول لا إله إلا اللّٰه ، فعند الغضب يغضب بعض الناس حتى ينسى ، فيقول : لا أقول لا إله إلا اللّٰه ، فما بالك بهذا الحال ؟

وقوله : « تلقينه لا إله إلا اللّٰه » ولم يقل : محمدًا رسول اللّٰه ؛ لأنَّ هذا هو الذي ورد فيه الحديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[2] . وقال النبي ﷺ : « من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة »[3] .

= وقال أبو حاتم : حدثنا بُندار ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن صالح – ولم يجاوز . والباقون سكتوا . فقال أبو زرعة وهو في السَّوْق : حدثنا بُندار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبد الحميد ، عن صالح بن أبي عَريب ، عن كَثير بن مُرَّة ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، دخل الجنة » وتوفي رحمه الله . تاريخ بغداد (١٠/٣٣٥) ، والقصة مختصرة في مقدمة الجرح والتعديل (١/٣٤٥) .

(١) متفق عليه : البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) عن المسيب بن حزن .

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) عن أبي سعيد .

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٦) ، وأحمد (٥/٢٣٣) عن معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم (١/٣٥١) ، وله شواهد منها ما أخرجه أحمد عن معاذ (٥/٢٢٩) ، وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٣٠٠٤) ، وعن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة (٣/٢٣٨) . وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧) .

فكلمة التوحيد مفتاح الإسلام ، وما يأتي بعدها فهو من مكملاتها وفروعها .

○ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَه ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَه بِرِفْقٍ ، ...

قوله : « ولم يزد على ثلاث » أي : لم يلقنه أكثر من ثلاث ؛ لأنه لو زاد على ذلك ضجر ؛ لأنه سيقول : لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، ثم يسكت ، فلو كرر ربما يتضجر المريض ؛ لأنَّه بحال صعبة لا يدركها إلا من كان على هذه الحال ، ولأنَّ من عادة النبي ﷺ غالبًا أنه إذا تكلم تكلم ثلاثًا ، وإذا سلم سلم ثلاثًا ، وإذا استأذن استأذن ثلاثًا ، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء .

قوله : « إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق » .

« إلا أن يتكلم » الفاعل المريض المحتضر ، فإذا تكلم بعد أن قال : لا إله إلا الله فإنه يعيد تلقينه ، لكن برفق كالأول .

وقوله : « فيعيد » يقرأ بالرفع على الاستئناف ؛ لأنها لا تصلح للعطف ، والاستئناف بالفاء كثير ، ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

والمعنى يفسد فيما لو قلنا فيعيد بالنصب عطفًا على « يتكلم » ؛ لأنَّ المعنى يكون إلا أن يتكلم فإنه يعيد ، وهذا ليس هو المقصود ؛ لأنَّ المقصود إلا أن يتكلم فإذا تكلم أعاد تلقينه برفق .

○ ويَقْرَأُ عِنْدَه ﴿ يس ﴾ .

قوله : « ويقرأ عنده ﴿ يس ﴾ » أي : يقرأ القارئ عند المحتضر سورة ﴿ يس ﴾ ؛ لقول النبي ﷺ : « اقرؤوا على موتاكم يس »[1] ، وهذا الحديث مختلف فيه ، وفيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وأحمد (٥/٢٦، ٢٧) ، وابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/٥٦٥) ، كلهم عن معقل بن يسار ، قال الحافظ =

مقال ، ومن كان عنده هذا الحديث حسن أخذ به ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اقرؤوا على موتاكم » أي : من كان في سياق الموت ، وسمى ميتًا باعتبار ما يؤول إليه ، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية ، ومنه قول الرائي ليوسف : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] ، وهو لا يعصر خمرًا ، وإنما يعصر عنبًا يكون خمرًا .

ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة ﴿ يس ﴾ تسهيل خروج الروح ؛ لأنَّ فيها تشويقًا مثل قوله تعالى : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ [يس : ٢٦] والتشويق للجنة فيه تسهيل لخروج الروح ، ولهذا إذا بُشر – نسأل اللَّه أن يجعلنا وإياكم ممن تبشّر روحه بالجنة – إذا بشّر بالجنة سهل عليه ، وأحب لقاء اللَّه فأحب اللَّه لقاءه ، ففيها : ﴿ قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ ﴾ وفيها : ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴾ [يس : ٥٥، ٥٦] ، وفي آخرها إثبات قدرة اللَّه عزَّ وجلَّ على إحياء الموتى ، ولكن هل يقرؤها سرًا أو جهرًا ، أو في ذلك تفصيل ؟

الجواب : قوله : « اقرؤا على موتاكم » يقتضي أن تكون قراءتها جهرًا ، ولا سيما إذا قلنا : إن العلة تشويق الميت لما يسمعه في هذه السورة ، ولكن إذا كان يخشى على المريض من الانزعاج إذا سمع القارئ يقرأ سورة ﴿ يس ﴾ أو كان في شك في كون الإنسان في النزع فلا يرفع صوته بها ، وإن كان جازمًا ، فالإنسان الذي يكثر حضور المحتضرين يعرف أنه احتضر أو لا ، فإذا عرف أنه في سياق الموت فإنه يقرؤها بصوت مرتفع ، ولا حرج في هذا لأنَّ الرجل يحتضر .

= في التلخيص (١٠٤/٢) : أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث . اهـ .
وقد أخرج أحمد في المسند (١٠٥/٤) قال : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي – وهو صحابي – حين اشتد سَوْقُه فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ، قال : فقرأها صالح بن شريح ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قُرأت عند الميت خفف عنه بها . وحسنه الحافظ في الإصابة (١٨٧/٣) .

○ وَيُوَجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ ...

قوله : « ويوجّهه إلى القبلة » أي : من حضر الميت يوجّه الميت إلى القبلة ، أي : يجعل وجهه نحو القبلة ، وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن ، أو الأيسر حسب ما هو متيسر ؛ لأنَّ المجلس الذي يستقبل فيه الإنسان القبلة هو أفضل المجالس كما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة »[1] ؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال : « البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا »[2] . وهذا يشمل الميت المحتضر والميت بعد دفنه في القبر ، وكلا الحديثين ضعيف ، لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل به القبلة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : « أصاب الفطرة »[3] . فهذا يشهد للحديثين السابقين ، وإلا فإن الذي يظهر من عمل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجّه المحتضر إلى القبلة ، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته ، حيث مات في حجر عائشة ، ولم تذكر أنها استقبلت به القبلة[4] ، وإنما وردت هذه الأحاديث وإن كان فيها مقال فربما تصل إلى درجة الحسن فتكون مقبولة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٣٨٩) عن ابن عباس ، قال الهيثمي في المجمع (٨/٥٩) : وفيه هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . وهو عند الحاكم (٤/٢٦٩ ، ٢٧٠) ، وفي إسناده كذاب . وعند الطبراني في الأوسط (٨٣٦١) من حديث ابن عمر قال : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . قال الهيثمي : وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٧/٨٩) ، والطبراني في الكبير (١٧/٤٧) ، والحاكم (١/٥٩ ، ٤/ ٢٥٩) ، والبيهقي (١٠/١٨٦) عن عمير بن قتادة – وكانت له صحبة – قال الحاكم : احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، فتعقبه الذهبي بقوله : لجهالته ، ووثقه ابن حبان . وحسنه الألباني لشواهده . انظر الإرواء (٦٩٠) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٥٣) مصححًا ، والبيهقي (٣/٣٨٤) إلا أن الألباني أورد له عللًا في الإرواء (٦٨٩) ، وروى البيهقي (٣/٣٨٤) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال : « وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حيًّا وميتًا » . وقال : هو مرسل جيد . وعزاه الحافظ في الإصابة (١/١٤٤) إلى يعقوب بن سفيان .

(٤) متفق عليه : البخاري (٤٤٤٠) ، ومسلم (٢٤٤٤) عن عائشة .

○ فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ ، ...

قوله : « **فإذا مات سنّ تغميضه** » أي : إذا تحققنا موته ، والإنسان إذا مات شخص بصره ، أي : انفتح يتبع رُوحَه أين تذهب ، فإذا مات فإنه سوف يشخص بصره فيسنّ تغميضه ، ولذلك دليلان : أثري ، ونظري .

أما الأثري : فعل النبي ﷺ بأبي سلمة : فإنه لما دخل على أبي سلمة ورأى بصره قد شخص ، قال : « إن الروح إذا قبض اتبعه البصر » فسمعه من في البيت فضجوا ، أي علموا أن الرجل قد مات . فقال النبي ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون »[1] ؛ لأنَّه من عادة الجاهلية أنه عند المصائب يدعون على أنفسهم بالشر ، فيقولون : واثبوراه .

وانقطاع ظهراه ، وما أشبه ذلك من الكلمات المعروفة عندهم ، فقال النبي ﷺ لأهل أبي سلمة : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . وإن دعاء تؤمن عليه الملائكة لحريٌّ بالإجابة ، ولا سيما في هذه الحال التي يكون فيها الإنسان مصابًا خاضعًا خاشعًا مفتقرًا إلى ربه عارفًا أنه لا ينجيه من هذه المصيبة ، إلا اللَّه فيكون حريًا بالإجابة ، ولهذا سخرت الملائكة لتؤمن على دعائه ، ثم قال النبي ﷺ : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وافسح له في قبره ، ونور له فيه ، واخلفه في عقبه »[1] . دعوات عظيمة خير من الدنيا وما فيها ، دعا له بهذه الدعوات الخمس ، والأخيرة منها عُلمت ، فإن اللَّه تعالى خلفه في عقبه ، حيث سخر نبيّه ﷺ ، أن يتزوج أم سلمة ، ويكون أبناء أبي سلمة ربائب لرسول اللَّه ﷺ ، وما لم نعلمه من المغفرة ، ورفع درجته في المهديين ، والفسح له في قبره ، وتنويره فإننا نرجو أن يكون كذلك .

أما النظري : فهو : لدفع تشويه الميت ؛ لأنه إذا كان البصر شاخصًا ففيه تشويه ، فالذي ينظر إليه يجده مشوهًا ، ففي تغميضه إزالة لهذا التشويه .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة .

قال العلماء : وفيه أيضًا حجب الهوام أن تصل إلى حدقة العين ، ولكن هذا تعليل بعيد ؛ لأن الميت لن يبقى حتى تتسلط عليه الهوام ، ولأنه سيأتي أنه يغطى[1] ، فالذباب وشبهه لن يصل إليه ، لكن التعليل الأول الذي ذكرناه هو الأولى ، وهو درء التشويه ؛ لأنَّ الميت سوف يغسل ، وسوف يكشف فإذا كشف وقد حصل له هذا يكون مشوهًا وربما يتوجّه ما قاله بعض العلماء في منع الهوام من الوصول إلى الحدقة فيما إذا دفن في القبر ؛ لأنه إذا بقي البصر منفتحًا ثم برد الميت لا يمكن أن ينضم بعد هذا فيبقى منفتحًا إلى أن يشاء اللّه .

وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة فيقول : « اللهم اغفر لفلان ، وارفع درجته في المهديين ، وافسح له في قبره ، ونوّر له فيه ، واخلفه في عقبه » . كما فعل النبي ﷺ ، فيكون هنا سنّة فعلية وسنّة قولية ، الفعلية هي تغميض العينين ، والقولية هو هذا الدعاء .

○ وَشَدُّ لِحْيَيْهِ وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ ، ...

قوله : « **وشد لحييه** » كل ما سبق مما ذُكِرَ قبل الموت ، وإذا مات فهناك أشياء تسنّ منها : التغميض وهو أول شيء ، وقد سبق[2] ، وقوله : « **وشد لحييه** » أي : ربطهما واللحيان : هما العظمان اللذان هما منبت الأسنان فليشدهما بحبل ، أو بخيط ، أو بلفافة ؛ لأنه إذا لم يربطهما فربما ينفتح الفم ، فإذا شدهما ، وبرد الميت بقي مشدودًا .

وهذا ليس فيه دليل أثري[3] فيما أعلم ، لكن فيه دليلًا نظريًّا : وهو درء تشويه الميت من وجه .

---

(١) ص ٢٥ .

(٢) ص ٢٢ .

(٣) لعل الشيخ رحمه الله يقصد الحديث المرفوع ؛ لأنه ورد من قول عمر لابنه عبد الله حين حضرته الوفاة . أخرجه ابن سعد (٣/٣٥٨) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/٤٤٦) (٦٤/١٥٩) ، وذكره ابن قدامة في المغني (٣/٣٦٥) .

والوجه الثاني : حفظ باطنه من دخول الهوام عليه ، ولو في القبر .

قولـه : « **وتليين مفاصله** » أي : أن يحاول تليينها ، والمراد مفاصل اليدين والرجلين ، وذلك بأن يرد الذراع إلى العضد ، ثم العضد إلى الجنب ثم يردهما .

وكذلك مفاصل الرجلين : بأن يرد الساق إلى الفخذ ، ثم الفخذ إلى البطن ، ثم يردهما قبل أن يبرد ؛ لأنه إذا برد بقي على ما هو عليه وصعب تغسيله ، فيكون مشتدًا ، لكن إذا ليّنت المفاصل صارت لينة عند الغسل وعند التكفين وربط الكفن ، فسهل على الغاسل والمكفن التغسيل والتكفين ، وهذا أيضًا لا أعلم فيه سنّة ، لكن دليله نظري ؛ لأنَّ هذا فيه مصلحة وهو تليين المفاصل ، ولكن يجب أن تليّن برفق ، وليس بشدة لأن الميت محل الرفق والرحمة .

○ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ ...

قوله : « **وخلع ثيابه** » ودليل هذا أثري ونظري أيضًا .

أما الأثري : فهو قول الصحابة حين مات النبي ﷺ : « هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا »[1] ، فينبغي أن تخلع ثيابه .

أما النظري : فلأن الثياب لو بقيت لحمي الجسم ، وأسرع إليه الفساد ، أما إذا جرّد من ثيابه صار أبرد له ، ويسجى كما سيأتي بثوب .

ويجب أن يكون الخلع برفق ، خِلافًا لما رأيناه من بعض الناس ؛ تجده ينزع الثياب بشدة ، لا سيما في ثياب الشتاء إذا كان على الميت فنايل وشبهها ، فهذا خلاف الرحمة والرفق .

قوله : « **وستره بثوب** » أي : ستر الميت بثوب يكون شاملًا للبدن كله .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١) ، وابن ماجه (١٤٦٤) ، وأحمد (٢٦٧/٥) ، وابن الجارود (٥١٧) ، وابن حبان (٦٦٢٧) ، والحاكم (٥٩/٣، ٦٠) ، والبيهقي (٣٨٧/٣) ، وفي الدلائل (٢٤٢/٧) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٤٩) .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ « حين توفي سجي ببرد حِبَرة »[1] ، والبرد : ثوب يلتحف به يشمل كل الجسد ، والحبرة : برود يمانية معروفة في ذلك العهد تأتي من اليمن ، ولكنه ﷺ لم يجرد من ثيابه ، بل بقيت ثيابه عليه وستر بثوب[2] .

○ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ ...

قوله : « ووضع حديدة على بطنه » أي : يسن أيضًا أن يوضع على بطنه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة .

واستدلوا على هذا : بأثر فيه نظر ، وبنظر فيه عِلة .

أما الأثر : فذكروا عن أنس بن مالك رضي اللَّهُ عنه أنه قال : « ضعوا على بطنه شيئًا من حديد »[3] ، وهذا الأثر فيه نظر ، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه ، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك .

وأما النظر الذي فيه عِلة فإنهم قالوا : لئلا ينتفخ البطن إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة ، ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ ؟ لا أظنه يمنع ؛ لأنَّ الانتفاخ إذا حصل يقطع الخيوط ، فلا يغني شيئًا إلا إن كان سيوضع عليه حديدة وزن الجبل ، فهذا شيء ثان ، أما إذا كانت حديدة مألوفة فإنه إذا انتفخ فإنها سوف ترتفع ، ثم إن الزمن ليس طويلًا ؛ لأنَّ السنة هي الإسراع بتجهيز الميت ، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه ، وإذا وضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ ؛ لأنه يبقى باردًا فلا يحصل الانتفاخ في بطنه .

○ وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهًا ...

قوله : « ووضعه على سرير غسله » أي : ينبغي أن يبادر في رفعه عن الأرض ؛

---

(١) متفق عليه : البخاري (٥٨١٤) ، ومسلم (٩٤٢) عن عائشة .

(٢) ورد هذا في نفس الرواية المتقدم تخريجها .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٨٥/٣) ، وإسناده غريب مجهول .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٧٠) ، وابن أبي شيبة (٢٤١/٣) عن الشعبي قال : « يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت . قال : إنما يفعل لئلا ينتفخ » .

لئلا تأتيه الهوام ، وكأن الفقهاء رحمهم اللَّه [كانت] في بيوتهم تكثر الهوام ؛ لأنها ليست كبيوتنا الآن ، بيوت نظيفة يبعد أن تجد فيها هوام ، وكان الناس في الأول بيوتهم ليست على هذه النظافة ، فالصراصير كثيرة ، والخنفساء كثيرة ، ونحوها كثيرة ، ونحن أدركنا هذا ، فإذا دخلت المطبخ في الليل لا تسمع إلا أصوات الصراير ، فكأنهم فيما سبق إذا مات الميت يخشى عليه الهوام ، فلهذا قال : ينبغي أن يبادر فيرفع على سرير الغسل ، والسرير معروف ، سرير لا يجلس عليه ، ويختلف سرير الغسل عند الناس ، فمنهم من يكون السرير مختومًا ، أي : كله ألواح ، ومنهم من يكون السرير غير مختوم ، أي : عبارة عن قطع من الخشب مصفوف بعضها إلى بعض مع الفتحات ، كما هو موجود الآن .

قوله : « متوجهًا » أي : إلى القبلة ؛ لأنَّ هذا أفضل ، ولا أعلم في هذا دليلًا من السنة .

○ مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فَجْأَةٍ ...

قوله : « منحدرًا نحو رجليه » أي : يكون رأسه أعلى من رجليه لسببين :

الأول : لئلا يبقى الماء في السرير ؛ وهذا لأن الأَسِرَّة كانت عندهم فيما سبق ألواح مختومة ، أما السرير الموجود الآن فليس كذلك .

الثاني : من أجل أن يسهل خروج ما كان مستعدًا للخروج من بطنه ؛ لأنه إذا كان مرتفعًا نازلًا نحو رجليه ، فالذي يكون متهيئًا للخروج يخرج .

وقوله : « وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة » ؛ لقول النبي ﷺ : « أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »[1] ، لكن ظاهره فيما لو كانت محمولة ؛ لأنَّ قوله : « فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » ظاهر : أن المراد بذلك الإسراع بها حين تشييعها ، لكن نقول : إذا كان الإسراع في التشييع مطلوبًا مع ما فيه من المشقة على المشيعين ، فالإسراع في التجهيز

(١) متفق عليه : البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة .

من باب أولى .

أما حديث : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »[1] فهو ضعيف .

وقوله : « إن مات غير فجأة » فإن مات فجأة فإنه لا يسن الإسراع بتجهيزه ، لاحتمال أن تكون غشية لا موتًا ، والمسألة خطيرة ؛ لأنه لو كانت غشية ثم جهزناه ودفناه ، ولم تكن موتًا صار في ذلك قتلٌ لنفس ، فالواجب إن مات فجأة أن ننتظر به ، وهذا الذي ذكره العلماء رحمهم اللَّه قبل أن يتقدم الطب ، أما الآن فإنه يمكن أن يحكم عليه أنه مات بسرعة ؛ لأن لديهم وسائل قوية تدل على موت المريض ، لكن إذا لم يكن هناك وسائل فإن الواجب الانتظار إلى أن نتيقن موته .

قال في « الشرح » : « يعرف موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ، وانفصال كفيه ، واسترخاء رجليه » ، فهذه أربع علامات :

الأولى : انخساف الصدغ ؛ لأن اللحيين تنطلقان فإذا انطلقت صار الصدغ منخسفًا .

الثانية : ميل أنفه ، فإذا مات يميل الأنف ؛ لأنَّ الأنف مستقيم ما دامت الحياة بالإنسان ، ثم إذا مات ارتخى ولان ومال .

الثالثة : انفصال كفيه أي : عن ذراعه فتنطلق الكف عن الذراع ، وتجدها مرتخية .

الرابعة : استرخاء رجليه فتنفصل الرجل عن الكعب ، فترتخي وتميل .

فهذه أربع علامات يعلم بها الموت ، وهي علامات حسية بدون آلات ، لكن الآن لدى الأطباء آلات تدل على الموت دون هذه العلامات ، ويذكر : أن رجلًا أصيب بغشية ، فلما أصيب بغشية فجهزوه ، وحملوه إلى المقبرة فمروا برجل ذي خبرة ، فقال

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) عن طلحة بن البراء ، وأخرجه البيهقي أيضًا (٣/٣٨٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (٦/٢٧٢) ، وعزاه الحافظ في الإصابة (٣/٢٤٢) إلى ابن السكن . وانظر الضعيفة للألباني (٣٢٣٢) .

لهم : ما هذا ؟ قالوا : هذه جنازة نريد أن ندفنها ، قال : هذا لم يمت أنزلوه فنزلوه ، فأتى بسوط فجعل يضرب هذا الميت حتى تحرك ، فقالوا : ما الذي حملك على هذا ؟ ما الذي أعلمك أنه لم يمت ؟ قال : إن الميت تسترخي رجلاه فلا تتنصب ، وهذا الذي حملتم رجلاه منتصبتان ، وأما ضربي إياه بالسوط ؛ فلأنَّ الضرب يُحمي الجسم ، وإذا حمي جسمه زالت عنه البرودة التي هي سبب الغشي ، ثم حملوه راجعين به إلى بيته ، فهذا شاهد على ما قاله الفقهاء رحمهم اللّه : أن من علامات الموت استرخاء الرجلين .

فإسراع التجهيز بشرط : أن يموت غير فجأة ، فإن مات فجأة وجب الانتظار ، وبهذا التقرير نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يؤخرون الميت حتى يأتي أقاربه ، وأحيانًا يكون أقاربه خارج المملكة في أوربا أو غيرها ، فينتظرون به يومًا ، أو يومًا وليلة من أجل حضور الأقارب ، وهذا في الحقيقة جناية على الميت ، فالميت إذا كان من أهل الخير ، فإنه يود أن يدفن سريعًا ؛ لأنه يبشر بالجنة عند موته – نسأل اللّه أن يجعلنا منهم – وإذا خرج به من بيته تقول نفسه : قدموني قدموني[1] ، تحُثهم أن يوصلوها إلى القبر ، فإذا حبسناه عما أعد اللّه له من النعيم صار في هذا جناية عليه مع مخالفة السنة ، وأصبحت الآن الجنازة كأنها حفل عرس ينتظر به القادم حتى يحضر ، أما إذا أخر مثلًا لساعة أو ساعتين أو نحوهما ، من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك ، كما لو مات بأول النهار وأخرناه إلى الظهر ؛ ليحضر الناس ، أو إلى صلاة الجمعة ؛ إذ كان في صباح الجمعة ليكثر المصلون عليه ، فهذا لا بأس به ؛ لأنه تأخير يسير لمصلحة الميت .

فإن قال قائل : كيف نجيب عن فعل الصحابة رضي اللّه عنهم ، حيث لم يدفنوا النبي ﷺ إلا ليلة الأربعاء[2] ، مع أنه توفي يوم الاثنين[3] ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٦) عن أبي سعيد .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن عائشة .

فالجواب عن هذا : أنه من أجل إقامة الخليفة بعده ، حتى لا يبقى الناس بلا خليفة ، فالإمام الأول محمد ﷺ توفي ، فلا نواريه بالتراب حتى نقيم خليفة بعده ، وهو مما يحثهم على إنجاز إقامة الخليفة ، ومن حين ما بويع أبو بكر رضي الله عنه شرعوا في تجهيز النبي ﷺ ، ودفنه ، وعلى هذا إذا مات الخليفة وكان لم يعين من يخلفه ، فلا حرج أن يؤخر دفنه حتى يقام خليفة بعده .

○ وَإِنفَاذِ وَصِيَّتِهِ ...

قوله : « وإنفاذ وصيته » وإنفاذِ بالكسر عطفًا على « تجهيز » ، أي : وإسراع إنفاذ وصيته ، أما إنفاذ وصيته فهو واجب ، لكن إسراع الإنفاذ إما واجب أو مستحب ؛ لأنَّ الوصية إن كانت في واجب فللإسراع في إبراء ذمته ، وإن كانت في تطوع فللإسراع الأجر له ، والوصية إما واجبة وإما تطوع . قال أهل العلم : فينبغي أن تنفذ قبل أن يدفن ، سبحان الله إذا رأيت هذا الكلام ، ورأيت ما يفعله بعض الظلمة من الورثة الذين يؤخرون وفاء الدين عن الميت لمصالحهم الخاصة ، فتجد الميت عليه ديون ووراءه عقارات ، فيقولون : لا نبيعها ، بل نوفيه من الأجرة ولو بعد عشر سنين ، أو يقولون : الأراضي مثلًا كسدت الآن فننتظر حتى ترتفع قيمتها ، وربما ترتفع قيمتها ، وربما تنزل ، وهذا ظلم – والعياذ بالله –، وربما يكون هؤلاء من ذرية الميت ، فيكون فيه من العقوق ما لا يخفى على أحد ؛ لأن الميت يتأثر بالدين الذي عليه إن صح الحديث : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »[1] ، وإن لم يصح فلابدَّ أن تتأثر النفس بهذا الدين الذي عليه ، فالوصية بالواجب يجب المبادرة بإنفاذها ، وبالتطوع يسن ، لكن الإسراع بذلك مطلوب ، سواء أكانت واجبة أم مستحبة قبل أن يصلى عليه ويدفن ، هذا سنة .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٩) وحسنه ، وابن ماجه (٢٤١٣) ، وأحمد (٢/٤٤٠) ، وأبو داود الطيالسي (٢٣٩٠) ، والدارمي (٢/٢٦٢) ، وصححه ابن حبان (٣٠٦١) ، والحاكم (٢/٢٦) على شرط الشيخين ، والبيهقي (٦/٧٦) كلهم عن أبي هريرة .

○ وَيَجِبُ الإِسْرَاعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ .

قوله : « ويجب الإسراع في قضاء دينه » أي دين الميت ، سواء كان هذا الدين لله أو للآدمي .

فالدين لله مثل : الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، وما أشبه ذلك .

والدين للآدمي : كالقرض ، وثمن المبيع ، والأجرة ، وضمان تالف ، وغير هذا من حقوق الآدميين فيجب الإسراع بها بحسب الإمكان ، فتأخيرها حرام .

والدليل : أثري ، ونظري .

أما الأثري : فقول النبي ﷺ : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »[1] ، فهذا الحديث فيه ضعف ، لكن يؤيده حديث أبي قتادة في الرجل الذي جيء به إلى الرسول ﷺ ، فسأل : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم ديناران ، فتأخر ولم يصلِّ عليه ، فقال أبو قتادة : الديناران عليَّ يا رسول الله ، قال : « حق الغريم »[2] .

وأما الدليل النظري : فلأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله ولا يجوز تأخير الواجب إلا إذا اقتضى الدليل تأخيره[3] .

* * *

(١) تقدم (ص ٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٣٠) ، وأبو داود الطيالسي (١٦٧٣) ، والبزار (١٣٣٤– كشف) عن جابر ، والطحاوي في المشكل (٤١٤٥) ، والدارقطني (٣/٧٩) ، والحاكم (٢/٥٨) والبيهقي (٦/٧٣) ، وصحح الحاكم إسناد الحديث ، وقال الهيثمي في المجمع (٣/٣٩، ٤/١٢٧) : إسناده حسن .

(٣) انظر بسط ذلك في كلام الشيخ في شرح الأصول (ص ١٤٣) .

فَصْـلٌ

○ غَسْلُ المَيِّتِ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ . . .

قوله : « فصل : غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه فرض كفاية » .

هذه أربع مسائل .

ودليل ذلك في الغسل والتكفين :

١- قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة : « اغسلوه بماءٍ وسدر »[١] ، والأمر في الأصل للوجوب ، ومن المعلوم أنه لا يريد من كل واحد من المسلمين أن يغسل هذا الميت ، إنما يوجه الخطاب لعموم المسلمين ، فإذا قام به بعضهم كفى .

٢- قول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللآتي يغسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[٢] . والأصل في الأمر الوجوب .

٣- أن هذا من حقوق المسلم على أخيه ، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة .

وكذا قوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه »[٣] أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، ومن المعلوم أنه واجب كفاية ؛ لأنه لا يمكن أن يؤمر كل واحد من الناس أن يكفن الميت ، وإنما المقصود أن يحصل الكفن ، وهذا هو الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين ، ففرض العين مطلوب من كل واحد ، وفرض الكفاية المطلوب فيه وجود الفعل .

وقوله : « والصلاة عليه » الصلاة عليه أيضًا فرض كفاية ؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الأموات باستمرار ، وكان يقول : « صلوا على صاحبكم »[٤] ، وأمر أن

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٢٥٩) ، ومسلم (٣٩/٩٣٩) عن أم عطية .

(٣) هو في نفس حديث ابن عباس قبل المتقدم ، برقم (١) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٥٣٧١) ، ومسلم (١٤/١٦١٩) عن أبي هريرة .

يصلي على المرأة التي رجمت[1]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دلّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة، وهو كذلك.

وقوله: « ودفنه فرض كفاية » دفن الميت أيضًا فرض كفاية؛ لأن الله تعالى امتن به على العباد، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، فلما وجب علينا إيواء المضطر في البيوت، وستره فيها عند الضرورة، فكذلك علينا ستر الميت في قبره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس: ٢١]، فإن هذا سيق على سبيل المنة؛ لأنَّ اللَّه أكرمه بدفنه، فلم يجعله كسائر الجيف تلقى في المزابل والأسواق والأفنية، بل أكرمه بدفنه وستره.

إذًا هذه الأربع كلها فرض كفاية، وسيأتي إن شاء اللَّه بالتفصيل كيفية التغسيل[2]، وكيفية التكفين[3]، وكيفة الصلاة[4]، وكيفية الدفن[5].

وقول المؤلف: « دفنه فرض كفاية »، وما يتوقف عليه الدفن فرض كفاية أيضًا، وكذلك ما تتوقف الصلاة عليه فرض كفاية فحمله من بيته إلى المصلى فرض كفاية، وحمله من المصلى إلى المقبرة فرض كفاية؛ لأن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[6].

فإذا قال قائل: إذا كانت هذه الأشياء تحتاج إلى مال، فمن أين يؤخذ هذا المال، فالغسل مثلًا يحتاج إلى مال، والكفن يحتاج إلى مال، والدفن يحتاج إلى مال، والحمل قد يحتاج إلى مال؟

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) عن بُريدة.

(٢) ص ٣٨.

(٣) ص ٦٤.

(٤) ص ٧٤.

(٥) ص ١٠٨.

(٦) انظر القاعدة الثانية من القواعد الفقهية للسعدي بتحقيقنا (ص ٣٦) ط. مكتبة السنة.

الجواب : أولًا من تركة الميت ، ثم على من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن فعلى عموم المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .

○ وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ ،...

قوله : « **وأولى الناس بغسله وصيه** » : أي : لو تنازع الناس فيمن يغسل هذا الميت ؟

قلنا : أولى الناس بغسله وصيه أي : الذي أوصى أن يغسله .

واستفدنا من قول المؤلف : « وصيه » أنه يجوز للميت أن يوصي أن لا يغسله إلا فلان ، والميت قد يوصي بذلك لسبب ، مثل : أن يكون هذا الوصي تقيًا يستر ما يراه من مكروه ، أو أن يكون عالمًا بأحكام الغسل ، أو أن يكون رفيقًا ؛ لأنَّ بعض الذين يغسلون الأموات يعاملونهم بشدة عند نزع ثيابهم ، وكأنما يسلخون جلد شاة مذبوحة ، نسأل اللَّه العافية ، فيوصي لشخص معين ، فإذا كان الميت قد أوصى لشخص معين بأن يغسله ، فهو أولى الناس بتغسيله ، فإن لم يوص فسيذكره المؤلف .

والدليل على استفادة أولوية التغسيل بالوصية : « أن أبا بكر رضي اللَّه عنه أوصى أن تغسله امرأته »[(١)] ، « وأوصى أنس بن مالك أن يغسله محمد بن سيرين »[(٢)] .

○ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ، ...

قوله : « **ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته** » هنا قدموا ولاية الأصول على الفروع ، وفي باب الميراث قدموا الفروع على الأصول ، وفي ولاية النكاح قدموا الأصول على الفروع ، فلو كان للشخص الميت أب وابن ولم يوص أن يغسله أحد ، فالأولى الأب لما يلي :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٧ ، ١٦٢٤) ، وابن سعد (٢٠٣/٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) ، والدارقطني (٧٩/٢) ، والبيهقي (٣٩٦/٣) . وفي المغني (٤٦١/٣) : وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته . قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس .

(٢) أخرجه ابن سعد (٢٥/٧) بسند صحيح .

أولًا : أن الأب أشد شفقة وحنوًا على ابنه من الابن على أبيه .

ثانيًا : أن الأب في الغالب يكون أعلم بهذه الأمور من الابن لصغره ، مع أنه قد يكون بالعكس ، فقد يكون ابن الميت طالب علم وأبوه جاهلًا .

وقوله : « **ثم جده** » أي : من قبل الأب .

وقوله : « **ثم الأقرب فالأقرب من عصباته** » أي : بعد الأب والجد الأبناء وإن نزلوا ، ثم الإخوة وإن نزلوا ، ثم الأعمام وإن نزلوا ، ثم الولاء على هذا الترتيب ، ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة ، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم ، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس ، وهذا هو المعمول به الآن ، فتجد الميت يموت وهناك أناس مستعدون لتغسيله فيذهب إليهم فيغسلونه .

○ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ، وَأُنْثَى وَصِيَّتُهَا ،...

قوله : « **ثم ذوو أرحامه** » أي : أصحاب الرحم .

وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ، فأب الأم مثلًا من ذوي الأرحام ، وأم الأب ليست من ذوي الأرحام ، ولكن لا تغسل الرجل ، فإذًا لا ترد علينا وإن كانت من ذوي الفروض .

قوله : « **وأنثى وصيتها** » كما قلنا فيما سبق بالنسبة للرجل[1] .

○ ثُمَّ القُرْبَى فَالقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا . وَلِكُلٍّ مِن الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَتِهِ ،...

قوله : « **ثم القربى فالقربى من نسائها** » ولم يقل ثم الأقرب فالأقرب من العصبات ؛ لأنَّ النساء ليس فيهن عصبة إلا بالغير ، أو مع الغير ، ولهذا قال : « القربى فالقربى من نسائها » ، وعلى هذا نقول : الأولى بتغسيل المرأة إذا ماتت : وصيتها ، ثم

---

(١) سبق ص ٣٣ .

أمها وإن علت ، ثم ابنتها وإن نزلت ، ثم أختها من أب أو أم أو الشقيقة ، ثم عماتها ، فخالاتها إلى آخره .

قوله : « ولكل من الزوجين غسل صاحبه » أي : تغسيله ، فالزوج له أن يغسل زوجته إذا ماتت ، والزوجة لها أن تغسل زوجها إذا مات .

ودليل هذا ما سبق من حديث أبي بكر رضي اللَّه عنه : أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[(١)] .

وكذلك بالعكس ؛ لأنه يروى عن الرسول ﷺ أنه قال لعائشة رضي اللَّه عنها : « لو مُتِّ قبلي لغسلتك »[(٢)] .

قوله : « وكذا سيد مع سريته » المراد : مع أَمته ، ولو لم تكن سُريته ، فلو قدر أنها مملوكة ، لكن لم يتسرها أي : لم يجامعها ، ثم مات فلها أن تغسله ، وله أن يغسلها[(٣)] .

○ وَلِرَجُلٍ وامْرَأَةٍ غَسْلُ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَقَطْ ، وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ ، أَوْ عَكْسُهُ يُمِّمَتْ كَخُنْثَى مُشْكِلٍ .

قوله : « ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط » أي : من ذكر أو انثى .

ودليل هذا : أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلته النساء[(٤)] ، لأنه مات في الرضاعة أي

(١) سبق ص ٣٣ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٠٧٩) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، قال البوصيري في الزوائد : إسناد رجاله ثقات ، ورواه البخاري مختصرًا والله أعلم .

قلنا : هو في البخاري (٥٦٦٦) بلفظ : « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » .

(٣) ويمكن أن يقال : إن الماتن استخدم لفظة : « سريته » ؛ لأنها محل التسري ولو لم يتم ذلك ، لتخرج الأمة المزوجة والمعتدة من زوج والمعتق بعضها وكذا من كانت في استبراء واجب في أحد الوجهين . والله أعلم . وانظر الإنصاف (٤٧/٨) .

(٤) أخرجه أبو بكر غلام الخلال بإسناده كما في كتاب « التمام » لابن أبي يعلى (٢٦١/١) ، وأخرج محمد ابن الحسن بن زبالة في كتاب « المنتخب من أزواج النبي ﷺ » (ص ٦٩- رواية الزبير بن بكار » أن أم بردة غسلت إبراهيم . ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز تغسيل المرأة للصبي الصغير. المغني (٤٦٤/٣).

قبل أن يفطم ، ولأن عورة من دون السبع لا حكم لها ، فإذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسلها ، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله ، فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها ؛ لأنه لا يغسل الرجل المرأة ، ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين ، والمالك وأمته .

قوله : « وإن مات رجل بين نسوة أو عكسه » أي : أو حصل عكسه يعني ماتت امرأة بين رجال ، أي إن مات رجل بين نسوة له سبع سنين فأكثر فإنهن لا يغسلنه إلا أن يكون معهن زوجة له أو أَمة ، فإن كان معهن زوجة أو أَمة فإنها تغسله كما سبق ، أما إذا لم يكن معهن زوجة ولا أَمة فإنه لا يغسل ، وإذا كان معه بنت لا تغسله .

وكذلك لو ماتت امرأة بين رجال ، فإنهم لا يغسلونها إلا أن يكون أحد الرجال سيدًا أو زوجًا .

قوله : « يُممت كخنثى مشكل » أفادنا المؤلف بقوله : « يمُمت » أنه متى تعذر غسل الميت فإنه ييمم ، وتعذره له صور منها :

أولًا : هاتان الصورتان : أن تموت امرأة بين رجال ليس معهم من يصح أن يغسلها ، أو رجل بين نساء ، ليس فيهن من يصح أن يغسله .

ثانيًا : لو عدم الماء بأن مات ميت في البر ، وليس عندنا ماء فإنه ييمم .

ثالثًا : لو تعذر تغسيله لكونه محترقًا ؛ فإنه ييمم ، هكذا قال المؤلف رحمه اللَّهُ بناءً على أن طهارة التيمم تقوم مقام طهارة الماء .

وقال بعض العلماء[1] : إن من تعذر غسله لا ييمم ، وذلك لأن المقصود بالتيمم التعبد للّه تعالى بتعفير الوجه واليدين بالتراب ، وهذا لا يحتاجه الميت ، إذ إن المقصود من تغسيل الميت هو التنظيف ؛ بدليل قوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته : « اغسلوه بماءٍ وسدر »[2] . وقوله ﷺ للنساء اللآتي يغسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا أو

---

(١) وهو مقابل الأصح أو الصحيح من المذهب . الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٢/٨) .

(٢) تقدم ص ٣١ .

خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[1] بحسب ما يكون من نظافة جسد الميت أو عدم نظافته ، فإذا كان نظيفًا فإنه لا يكرر إلا ثلاثًا ، وإذا كان غير نظيف فإنه يكرر بحسب ما يحتاج إليه .

لكن المؤلف رحمه اللَّهُ يقول : إنه ييمم ، وكيف نيممه ؟ يضرب رجل أو امرأة التراب بيديه ، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه[2] .

○ وَيَحْرُمُ أَنْ يَغْسِلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، أَوْ يَدْفِنَهُ ، بَلْ يُوَارَى لِعَدَمٍ ...

قوله : « ويحرم أن يغسل مسلم كافرًا ، أو يدفنه ، بل يوارى لعدم » ووجه التحريم : أن اللَّه تعالى قال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، فإذا نهي عن الصلاة على الكافر ، وهي أعظم ما يفعل بالميت وأنفع ما يكون للميت ، فما دونها من باب أولى ، ولأن الكافر نجس ، وتطهيره لا يرفع نجاسته ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، ولمفهوم قول النبي ﷺ : « إن المسلم لا ينجس »[3] . فيحرم أن يغسله .

وكذلك يحرم أن يكفنه ، والعلة : ما سبق أنه إذا نهي عن الصلاة وهي أعظم وأنفع ما يفعل للميت فما دونها من باب أولى .

قال في الشرح : « أو يتبع جنازته » يجوز فيها وجهان حسب ما سبق ، أي : لا يجوز للمسلم أن يتبع جنازة الكافر ؛ لأنَّ تشييع الجنازة من إكرام الميت ، والكافر ليس أهلًا للإكرام ، بل يهان ، قال اللَّه تبارك وتعالى : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ

(١) تقدم ص ٣١ .

(٢) ويكون التيمم بحائل على الصحيح . الإنصاف (٥٣/٨) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) ، وأخرجه مسلم عن حذيفة (٣٧٢) .

أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، فدل هذا على أن غيظ الكفار مراد للَّه عزَّ وجلَّ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وتشييع الكافر إكرام له ، وإكرام لذويه ، ولهذا يحرم أن يتبع جنازته ، أو يدفنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] ، والمراد : يحرم أن يدفنه كدفن المسلم ، ولهذا قال : « بل يوارى لعدم » ومعنى يوارى : يغطى بالتراب ، سواء حفرنا له حفرة ورمسناه بها رمسًا ، أو ألقيناه على ظهر الأرض وردمنا عليه ترابًا ، لكن الأول أحسن ، أي : أننا نحفر له حفرة ونرمسه فيها ؛ لأننا لو وضعناه على ظهر الأرض وردمناه بالتراب لربما تحمل الرياح هذا التراب ، ثم تظهر جثته .

وقوله : « بل يوارى لعدم » يشمل إذا ووري بالتراب ، أو ووري بقعر بئر ، أو نحوها ، لأن النبي ﷺ : أمر بقتلى بدر من المشركين أن يلقوا في بئر من آبار بدر[1] .

وقوله : « لعدم » أي : لعدم من يواريه ، فإن وجد من يقوم بهذا من أقاربه فإنه لا يحل للمسلم أن يساعدهم في هذا ، بل يكل الأمر إليهم .

○ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَه ، وَجَرَّدَهُ ،...

قوله : « وإذا أخذ في غسله ستر عورته » ابتدأ المؤلف بكيفية تغسيل الميت .

وقوله : « وإذا أخذ في غسله » لا يرضى النحويون بهذا التعبير من الفقهاء ؛ لأنَّ « أخذ » هنا من أفعال الشروع ، ولا بد أن يكون خبرها جملة فعلها مضارع ، وعلى هذا تكون العبارة على قاعدة النحويين : « وإذا أخذ يغسله » ، ولكن عبارة الفقهاء ليس فيها خلل ؛ لأنَّ كل واحد يعرف أن معنى قوله : « وإذا أخذ في غسله » أي : إذا شرع في غسله .

وقوله : « في غسله » أي في تغسيله ، **« ستر عورته »** وجوبًا ، وهي بالنسبة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦) عن أبي طلحة .

للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، وعلى هذا فيجرد الميت من كل شيء إلا ما بين السرة والركبة إن كان رجلًا فهو بالنسبة للرجال، وإن كانت امرأة بالنسبة للنساء.

فقول المؤلف: «**عورته**» يريد بها: ما بين السرة والركبة.

قوله: «**وجرده**» أي: جرده من ثيابه فيستر عورته أولًا، ويلف عليها لفافة، ثم يجرده من ثيابه.

ودليل ذلك أثر، ونظر.

أما الأثر: فقول الصحابة حين أرادوا تغسيل النبي ﷺ: هل نجرد رسول اللّه كما نجرد موتانا[1]؟

وأما النظر: فلأن تجريده أبلغ في تطهيره، والمقام يقتضي التطهير، وكلما كان أكمل فيه كان أفضل.

○ وَسَتَرَهُ عن العُيُونِ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ في غَسْلِهِ حُضُورُهُ...

قوله: «**وستره عن العيون**» أي: ينبغي أن يستره عن العيون، وهذا غير ستر العورة؛ لأنَّ ستر العورة واجب، وهذا مستحب أي: ينبغي أن يغسله في مكان لا يراه الناس، إما في حجرة، أو في خيمة إن كان في بر وما أشبه ذلك؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه، فإن الميت قد يكون على حال مكروهة، فيكون ظهوره للناس نوعًا من الشماتة به، وأيضًا ربما يكون مفزعًا لمن يشاهده مروعًا له، لا سيما عند بعض الناس؛ لأنَّ بعض الناس يرتاع جدًّا إذا شاهد الميت، فستره عن العيون أولى وأحفظ.

قوله: «**ويكره لغير معين في غسله حضوره**».

«**حضوره**» نائب الفاعل أي: يكره أن يحضره شخص إلا من احتيج إليه لمعونته؛ وذلك لأنه ربما يكون في الميت شيء لا يحب أن يطلع عليه الناس، كالجروح

---

(١) تقدم ص ٢٤.

أو أن فيه عيبًا من برص أو نحوه لا يحب أن يطلع عليه الناس ، فنقول لغير المعين في غسله : لا تحضر إذا كان لا يحتاج إليك .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يحضر ولو كان من أقاربه مثل أن يكون أباه أو ابنه ، أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه لا حاجة إليه ، وسبق أنه من حين أن يموت يوضع على سرير تغسيله[1] ، فلا يُقال هل نغسله على الأرض أو نقول نغسله على السرير ؟ لأن هذا مفهوم مما سبق .

○ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ ، وَيُكْثِرُ صَبَّ المَاءِ حِينَئِذٍ ، ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ ...

قوله : « ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ، ويكثر صب الماء حينئذ » أي : بعد أن يجرده ويستر عورته يرفع رأسه إلى قرب الجلوس أي : رفعًا بيّنًا ويعصر بطنه برفق ؛ لأجل أن يخرج منه ما كان متهيئًا للخروج ؛ لأن الميت تسترخي كل أعصابه ، فإذا رفع رأسه على هذا النحو ، وعصر بطنه لكن برفق فإنه ربما يكون في بطنه شيء من القذر متهيئًا للخروج فيخرج ، وربما لو تركنا هذا العمل مع رجّ الميت وحمله ، وتقليبه في غسله ، وتكفينه يخرج هذا الشيء المتهيء للخروج ، فلهذا قال الفقهاء رحمهم اللّٰه : ينبغي أن يرفع رأسه قرب جلوسه ثم يعصر بطنه برفق ، كما قال المؤلف .

وقوله : « ويكثر صب الماء حينئذ » أي : حين يعصر البطن ؛ لأجل إزالة ما يخرج من بطنه حينئذ .

قوله : « ثم يلف على يده خرقة فينجّيه » أي : أنه إذا فعل ما ذكر من رفع رأسه وعصر بطنه ، وخرج ما كان مستعدًا للخروج ، يلف على يده خرقة ، وإذا كان هناك قفاز كما هو الآن متوفر وللّٰه الحمد ، فإنه يلبس قفازين ، ثم ينجّيه أي : ينجي الميت

---

(١) تقدم ص ٢٥ .

فيغسل فرجه مما خرج منه ، ومما كان قد خرج قبل وفاته ، ولكنه لم يستنج منه ، فينجيه بها[1] .

○ وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ . وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَه إِلَّا بِخِرْقَة ، ...

قوله : « ولا يحل مس عورة من له سبع سنين » أي : يجب أن يضع هذه الخرقة إذا كان الميت له سبع سنين فأكثر ، فأما إذا كان دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة ؛ لأنَّ ما دون سبع سنين عند الفقهاء ليس لعورته حكم ، بل عورته مثل يده ، ولهذا يجوز النظر إليها ، ولا يحرم مسها ، فإذا تم السبع فإنه لا ينجيه إلا بخرقة .

قوله : « ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة » هذه غير الخرقة الأُولى ، فالأولى واجبة إذا كان له سبع سنين فأكثر ؛ لئلا يمس عورته ، وهذه خرقة ثانية جديدة غير الأولى يضعها على يده[2] ؛ لأجل أن يكون ذلك أنقى للميت ؛ لأنه إذا دلكه بالخرقة كان أنقى له مما لو دلكه بيده فيستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة ، مع أن الميت الآن بالنسبة للانكشاف كل بدنه مكشوف إلا العورة .

○ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ نَدْبًا . وَلَا يُدْخِلُ المَاءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِي مِنْخَرِيهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ،...

قوله : « ثم يوضئه ندبًا » .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته : « ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها »[3] .

وليس على سبيل الوجوب ، بدليل أمر النبي ﷺ أن يغسل الرجل الذي وَقَصَتْه

---

(١) انظر المغني (٣/٣٧٢– ٣٧٤) .

(٢) أما إذا كان يلبس القفازين فليغسلهما ، ولا يجب عليه أن يستبدلهما .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٢٥٦) ، ومسلم (٩٣٩/٤٢) عن أم عطية .

ناقته بعرفة فمات ، فقال : « اغسلوه بماءٍ وسدر »[1] ، ولم يقل وضؤوه ، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الاستحباب .

قوله : « ولا يدخل الماء في فِيه ولا في أنفه » أي : لا يدخل الماء في فيه بدل المضمضة ، ولا في أنفه بدلًا عن الاستنشاق ؛ لأن الحي إذا دخل الماء تمضمض به ومجّه وخرج ، والميت لو صببنا الماء في فمه لانحدر لبطنه وربما يحرك ساكنًا ، وكذلك نقول في مسألة الاستنشاق ، والميت لا يستنشق الماء ، ولا يستطيع أن يستنثره ، وحينئذ نقول : لا تدخل الماء في فمه ولا أنفه .

قوله : « ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظّفهما » ، وهذا يقوم مقام المضمضة ، والاستنشاق .

وقوله : « يدخل إصبعيه » أي : ملفوفًا عليهما خرقة ، وهي الخرقة التي كان يمس بشرته بها فيدخل إصبعيه في فمه ويمسح أسنانه ، ويكون ذلك برفق ، وكذلك يدخلهما في منخريه فينظفهما برفق أيضًا .

○ وَلَا يُدْخِلُهُمَا المَاءَ . ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ ، وَيُسَمِّي ، ويَغْسِل بِرَغْوَةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَط .

قوله : « ولا يدخلهما الماء » لأنه لو أدخل فمه الماء نزل إلى بطنه ، ولو أدخله إلى منخريه كذلك نزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا ، ويغني عن ذلك ما ذكره المؤلف أن يجعل خرقة مبلولة فينظف بها أنفه وأسنانه وبقية فمه[2] .

قوله : « ثم ينوي غسله » ثم للترتيب ، والنية بمعنى القصد .

وظاهر كلام المؤلف : أن النية تكون بعد عمل ما سبق من الاستنجاء والتوضئة ، ولكن هذا فيه نظر ، بل النية تتقدم الفعل ؛ لقول النبي عليه الصلاة : « إنما الأعمال

---

(١) سبق ص ٣١ .

(٢) والآن يُستخدم القطن في ذلك ، وهو أيسر .

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] . ولعل هذه نية أخرى ينوي بها عموم الغسل ؛ لأنَّ ما سبق لا بد أن يكون بنية[2] .

قوله : « ويسمّي » أي : يقول : بسم اللَّه ، وهذا أيضًا فيه نظر ؛ لأنَّ التسمية تكون بعد الاستنجاء قبل أن يوضئه ، كما هو الحال في طهارة الحي .

قوله : « ويغسل برغوة السّدر رأسه ولحيته فقط » .

أفادنا المؤلف رحمه اللَّه : أنه لا بدَّ أن يعد الغاسل سدرًا يدقه ويضعه في إناء فيه ماء ، ثم يضربه بيديه حتى يكون له رغوة ، وهذه الرغوة يغسل بها رأسه ولحيته ، وأما الثُّفْل[3] الباقي فإنه يغسل به سائر الجسد ، وإنما خُصّ الرأس واللحية بالرغوة ؛ لأننا لو غسلناهما بالثُّفْل لبقي الثُّفْل متفرقًا في الشعور وصعب إخراجه منها ، أما الرغوة فليس فيها ثُفْل .

وقوله : « ويغسل ... رأسه ولحيته » .

إذا قال قائل : ما هو الدليل على استحباب السدر في تغسيل الميت ؟

الجواب : أن الدليل قوله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدر »[4] ، مع أنه مُحرِم .

قوله : « ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر » ؛ لقول النبي ﷺ : « ابدأن بميامنها »[5] ، فيغسل الشق الأيمن ، ثم الأيسر .

قوله : « ثم كلَّهُ ثلاثًا » لقول النبي ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا »[6] .

---

(١) متفق عليه : البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر .

(٢) مقصد الماتن ومن وافقه أن نية فرض الغسل تبدأ من هنا ، وما سبق إنما هو سنن . والله أعلم .

(٣) الثفالة : حثالة الشيء ، وهو الثخين الذي يبقى أسفل الصافي . ويقال له في العامية : « التفل » .

(٤) سبق ص ٣١ .

(٥) سبق ص ٣١ .

(٦) سبق ص ٣١ .

○ يُمِرُّ في كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بِثَلاثٍ زِيدَ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا ...

قوله : « **يُمِر في كل مرة يده على بطنه** » من أجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج ، وعلى هذا فإنه يعصر بطنه أربع مرات ، المرة الأولى التي قبل الاستنجاء عندما يرفع رأسه إلى قرب الجلوس ، وثلاث مرات عند غسله .

قوله : « **فإن لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى** » أي : إن لم ينق – الفاعلُ : الميتُ – بثلاث ، فإنه يزيد حتى ينقى ؛ لأن المقصود بذلك تطهيره ، وعدم النقاء يكون في الغالب إذا كان الرجل صاحب حرفة بالطين والجبس ، وما أشبه ذلك ، أو كان مريضًا مرضًا طويلًا فإن الأوساخ تتراكم عليه ، فإذا غسلوه ثلاث مرات ولم ينق فإنه يزاد حتى ينقى .

ودليل ذلك : قوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك »[1] ، وهذا يرجع إلى رأي الغاسل ، ولكن ليس مجرد رأي ، ولكن الرأي الذي تقتضيه المصلحة .

قوله : « **ولو جاوز السبع** » أي : زاد عليها، وتعداها ؛ لقول النبي ﷺ « أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » ، ولأن المقصود من تغسيل الميت التطهير ، وقد لا ينقى بسبع مرات ، فيزاد حتى ينقى .

قوله : « **ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا** » لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « اجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من الكافور »[2] ، والكافور : طيب معروف أبيض يشبه الشب يدق ، ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة .

قال العلماء: وإنما اختير الكافور من بين سائر الأطياب لفائدتين :

١- أنه بارد .

---

(١) سبق ص ٣١ .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٢٥٨) ، ومسلم (٩٣٩/٣٦) عن أم عطية .

٢- أن من خصائصه أنه يطرد الهوام عن الميت ؛ لأن الميت في القبر تأتيه الهوام ، فرائحته تطرد الهوام عنه[(١)] .

○ وَالـمَاءُ الـحَارُّ ، والأُشْنَانُ ، والـخِـلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ .

قوله : « والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إذا احتيج إليه » الأفضل أن نغسل الميت بماء بارد ، ولكن إذا احتجنا إلى الماء الحار ، مثل : أن تكون عليه أوساخ كثيرة متراكمة فإننا نستعمله ، ولكن ليس الحار الشديد الحرارة الذي يؤثر على الجلد برخاوة بالغة ، ولكنه حار ؛ ليكون أنقى من البارد ، ويسخن بأي وقود ، الكهرباء ، أو الغاز ، أو الحطب ، أو غير ذلك ، وعند عوامنا يقولون : إنه لا يسخن الماء الذي يغسل به الميت إلا بسعف النخل فقط ، وغير ذلك لا يسخن به ، وهذا لا أصل له[(٢)] ، بل يسخن بما تحصل به السخونة .

وقوله : « والأشنان » والأشنان : معروف شجر ينبت في البر يؤخذ وييبس ويدق ، ويكون من جنس الرمل حبيبات تغسل به الثياب ويغسل الإنسان به جلده ، من أجل النظافة .

وهل يجري فيه الربا أو لا يجري ؟

الجواب : الـذي يجعل علة الربا هي الكيل ، يقول : إن الربا يجري في الأشنـان .

والأشنان يستعمل عند الحاجة للتنظيف ، لأنه قد يكون على الجلد أوساخ أو دهون لا يزيلها الماء وحده فيزيلها الأشنان ، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله .

وهل مثل ذلك الصابون ؟

الجواب : نعم الصابون مثل الأشنان ، بل هو أقوى منه تنظيفًا ، فإذا استعمل

---

(١) المبدع لابن مفلح (٢٣١/٢) ، الوسيط للغزالي (٣٦٥/٢) .

(٢) والعجب أن الكثير منهم إذا ما وجد ما لا أصل له عض عليه بالنواجذ ، ويثير العوام على طالب العلم وإن نصحهم بالحسنى !!

الصابون من أجل إزالة الوسخ ، فلا حرج فيه .

وهل يستعمل مع الصابون ليفة ؟

الجواب : لا ، لأن الليفة تشطب الجلد ، وربما هذا الذي يغسله من شدة الحرص على التنظيف يفركه بشدة فيتأثر الجلد ، فيكفي أن يمسح باليد[1] .

وكذا الخلال يستعمل إذا احتيج إليه ، والخلال : خلال الأسنان إذا كان بأسنانه طعام فإنه يستعمل ؛ لأن في ذلك تنظيفًا لأسنانه .

○ وَيَقُصُّ شَارِبَه ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَه ، وَلَا يُسَرِّحُ شَعَرَهُ ، ثُمَّ يُنَشَّفُ بِثَوْبٍ...

قوله : « ويقص شاربه ، ويقلّم أظافره ، ولا يسرح شعره ، ثم ينشف بثوب ».

خصال الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتفط الإبط .

أما الختان : فلا يستعمل مع الميت ، بل هو حرام ؛ لأنَّ الختان أخذ الجلدة ، والجلدة جزء حي من الميت ، فأخذها تمثيل بالميت ولا حاجة إليه ؛ لأنَّ الختان من حكمه أن يطهر الإنسان ، ولهذا يسمى عندنا بالعامية « الطهار » ، لكن إذا مات الإنسان فلا حاجة له ، ولهذا قال العلماء : يحرم ختان الميت[2] .

وأما الشارب ، والأظافر : فتؤخذ إذا طالت ، فإن كانت عادية ، أو كان الميت أخذها عن قرب فإنها لا تؤخذ ، بل تبقى على ما هي عليه[3] .

وأما الإبط : فكذلك إن كثر فإنه يؤخذ وإلا يبقى على ما هو عليه[4] .

وأما العانة : إذا طالت وكثرت فإنها تؤخذ .

---

(١) لكن الصابون يحتاج إلى وسيلة لنقله للجسد ، فليكن بليفة ونحوها ، مع نصيحة الغاسل بالرفق .

(٢) بلا نزاع في المذهب . وهو قول أكثر أهل العلم . الإنصاف والشرح والكبير (٦/٨١) .

(٣) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . الإنصاف (٦/٧٩) .

(٤) هذا ثالث الأقوال في المذهب . الإنصاف (٦/٧٩) .

وقال بعض العلماء : إنها لا تؤخذ ؛ لما في ذلك من كشف العورة بخلاف الإبط والأظافر[1] ، ولكن الأولى أن تؤخذ إذا كانت كثيرة ، وكشف العورة هنا للحاجة .

وقوله : « **ولا يسرح شعره** » أي : أن الغاسل لا يسرح شعر الميت ؛ لأنَّ هذا يؤدي إلى تقطع الشعر بالتسريح والمشط .

قوله : « **ثم ينشف بثوب** » أي : بعد أن يغسل يستحب أن ينشف ؛ لأنه إذا بقي رطبًا عند التكفين أثر ذلك في الكفن ، فالأفضل أن ينشف بثوب ، فإن طهارة الحي تخالف طهارة الميت من عدة وجوه :

منها : أن طهارة الحي لا تزيد عن ثلاث ، وهذه تزيد إلى سبع أو أكثر .

ومنها : أن الأفضل في طهارة الميت التنشيف ، وأن طهارة الحي قيل : الأفضل عدم التنشيف ، وقيل : إن التنشيف وعدمه سواء ، وأنه مباح إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

○ وَيُضفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَة قُرُونٍ ، وَيُسْدَلُ وَرَاءَهَا . وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فبطِينٍ حُرٍّ ،...

قوله : « **ويضفر شعرها ثلاثة قرون ، ويسدل وراءها** » .

أي : يجعل شعر المرأة ضفائر ثلاثًا ، ويسدل من ورائها .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون ، ويسدلنه من ورائها[2] .

مسألة : ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع ؟

الجواب : أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب ، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ ، إلا إذا كان يخشى

---

(١) على الصحيح من المذهب . الإنصاف والشرح الكبير (٦/٧٩) .

(٢) تقدم (ص ٣١) .

منه المُثْلة كما لو كان السن لو أخذناه صارت المثلة فإنه يبقى معه ، واللَّه أعلم .

قوله : « وإن خرج منه شيء بعد سبع حُشي بقطن » أي : خرج من الميت شيء من بول ، أو غائط ، أو دم ، أو ما أشبه ذلك حُشي بقطن ، أي سُد بالقطن من أجل أن يتوقف .

قوله : « فإن لم يستمسك فبطين حر » الطين الحر : الذي ليس مخلوطًا بالرمل ، أي : بطين قوي ؛ لأن الطين القوي يسد الخارج ، واختاروا الطين ؛ لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان ، حيث إن الإنسان خلق منه ، وسيعاد إليه[1] .

○ ثُمَّ يُغْسَلُ المَحَلُّ ، وَيُوَضَّأُ ، وَإِن خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدْ الغسْلُ . وَمُحْرِمٌ مَيتٌ كَحيٍّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ،...

قوله : « ثم يغسل المحل ويوضأ » يغسل المحل أي : الذي أصابه ما خرج ، فيغسل للتنظيف وإزالة النجاسة إن كان نجسًا ، ثم يوضأ .

قوله : « وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل » أي : إن خرج شيء بعد التكفين لم يعد الغسل ؛ لأنَّ في ذلك مشقة ؛ إذ إننا لو أزلنا الكفن ثم نظفناه ، ثم كفّناه مرة أخرى ربما يخرج شيء ، وحينئذ يكون فيه مشقة ، فإذا خرج بعد التكفين تركناه . قال الفقهاء رحمهم اللَّه : إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل ، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء ، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء . فله ثلاثة أحوال[2] .

قوله : « ومحرم ميت كحيّ » أي : في أحكامه ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ : **« فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا »**[3] ، فدل ذلك على أنه باقٍ على إحرامه ، وإذا كان كذلك فهو كالحي .

---

(١) وإذا كان الخارج من جُرح فيمكن سده بوضع الشريط اللاصق الخاص بالجروح .

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٨٦) ، المجموع للنووي (٥/١٧٦) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٣١) .

قوله : « يغسل بماءٍ وسدر » ؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته : « اغسلوه بماءٍ وسدر »[1] . ولأن استعمال السدر للمحرم ليس بحرام ، بل هو جائز .

○ **وَلَا يُقَرَّبُ طِيبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا ، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى ...**

قوله : « ولا يقرّب طيبًا » ؛ لقول النبي ﷺ : « ولا تحنطوه »[2] ، ولأن المحرم ممنوع من الطيب .

قوله : « ولا يلبس ذكرٌ مخيطًا » أي : لا يلبس الذكر قميصًا أو سراويل أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي ، ودليل ذلك قوله ﷺ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »[3] .

قوله : « ولا يغطى رأسه » أي : لا يغطى رأسه ، بل يبقى مكشوفًا ؛ لقول النبي ﷺ : « ولا تخمروا رأسه »[4] ، ولكن لا بأس أن يظلل بشمسية أو شبهها ، كما يفعل بالمحرم الحي ، أما التغطية باللف عليه ، فهذا لا يجوز .

قوله : « ولا وجه أُنثى » أي : لو ماتت أُنثى محرمة فإن وجهها لا يُغطى ، وهذا إن لم يُمر بها حول رجال أجانب ، فإن مُر بها حول رجال أجانب فإن وجهها يستر ، كما لو كانت حية ، وظاهر كلام المؤلف : اجتناب هذه الأشياء حتى بعد التحلل الأول ، ولعله غير مراد ؛ لأن المحرم بعد التحلل الأول لا يحرم عليه إلا النساء فقط ، وعلى هذا يصنع به كما يصنع بالمتحلل تحللًا أولًا ، وفي قول النبي ﷺ : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا »[5] دليل على أنه لا يُقضى عنه ما بقي من نسكه ولو كان الحج فريضةً خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم ، وقالوا : إنه يقضى عنه ما بقي من النسك إذا كان الحج فريضة ، وإننا نقول ردًّا على هذا القول : إن النبي ﷺ لم يقل لهم اقضوا عنه بقية النسك ، ولو كان قضاء بقية النسك واجبًا لبيّنه النبي ﷺ ؛ ولأننا لو قضينا عنه

(١) سبق تخريجه (ص ٣١) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣١) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٣١) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٣١) .
(٥) سبق تخريجه (ص ٣١) .

بقية نسكه لفوتنا عليه فائدة كبيرة جدًّا ، وهي أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ؛ لأنه لو قضي عنه بقية النسك لتحلل وانتهى من النسك ، فيكون في قضاء بقية النسك عنه إساءة للميت ، بل نجعله يبقى ، ونقول : هذا الرجل شرع في أداء النسك ومات قبل إكماله ، ومن خرج من بيته مهاجرًا إلى اللّٰه ورسوله ثم أدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، أما بالنسبة لنا فلا نتعرض له .

○ وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا ...

قوله : « ولا يغسل شهيد ومقتول ظلمًا » .

« **لا** » نافية ، والنفي يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم ، ولهذا اختلف أصحابنا رحمهم اللّٰه ، هل تغسيل الشهيد حرام أو مكروه[1] ؟

فقال بعضهم : إنه مكروه .

وقال بعضهم : إنه حرام .

والصحيح : أنه حرام ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا[2] ، ولأنَّ التغسيل واجب ، ولا يترك من أجل فعل المكروه ، فلا يترك إلا المحرم .

وقوله : « **شهيد** » المراد به هنا : شهيد المعركة الذي قاتل ؛ لتكون كلمة اللّٰه هي العليا .

أما من قاتل لوطنية أو قومية أو عصبية فليس بشهيد ولو قُتل ، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطنٌ إسلاميٌ فقد قاتل لحماية الدين ، فيكون من هذا الوجه في سبيل اللّٰه ، ولهذا يجب أن نبيّن لإخواننا في الجيش أنهم إنما يتأهبون للقتال لا دفاعًا عن وطنهم من أجل أنه وطنهم ، ولكن من أجل أنه وطن إسلامي يقاتلون لحماية الإسلام حتى يكونوا عند الموت شهداء ؛ لأنَّ النبي ﷺ سُئل عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل ليُرى مكانه ، أي ذلك في سبيل اللّٰه؟ قال : « من قاتل

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير (٦/٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٤٧) عن جابر .

لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل »[1] . فالذي قاتل حمية نقول له : لماذا تقاتل حمية ؟ هل هو حدب على قومك ، أو رغبة في بقاء الإسلام في بلادك ؟

إن قال بالأول فليس بشهيد ، وإن قال بالثاني فهو شهيد ، قال : أقاتل حدب على قومي ، ليبقى الإسلام في بلادي .

وقوله : « ومقتول ظلمًا » أي : المقتول ظلمًا لا يغسل أيضًا ؛ لأنَّ المقتول ظلمًا شهيد ، قال النبي ﷺ : « من قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد »[2] .

والصحيح : أن المقتول ظلمًا يغسل كغيره من الناس ، ولا يمكن أن يساوى بشهيد المعركة ، وإن كان يطلق عليه اسم شهيد ، فالمطعون شهيد ، والمبطون شهيد ، والغريق شهيد ، والحريق شهيد ، وليس كل ما أطلق عليه اسم الشهيد يكون حكمه كشهيد المعركة ؛ لأن شهيد المعركة مدَّ رقبته إلى عدوه ليقطعها في سبيل اللَّه ، والمقتول ظلمًا أُكره على المقاتلة حتى قتل فبينهما فرق عظيم ، ولهذا يجب ألا نظن أن الشهداء بمرتبة واحدة ، وإن كانوا شهداء ، فكل بمرتبته ، قال تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ ﴾ [الأحقاف : ١٩] .

فالصحيح : أن جميع الموتى من المسلمين يغسلون ويكفّنون ويصلّى عليهم إلا شهداء المعركة فقط ، فهؤلاء لا يغسلون ، ولا يكفّنون ، ولا يصلّى عليهم ؛ لأنّ المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم ، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة ، فيشفع لهم هذا البذل الذي بذلوه ، فإنهم بذلوا أغلى ما عندهم وهو النفس لإعلاء كلمة اللَّه .

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٩٠٤/١٤٩) عن أبي موسى .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) - وقال : حسن صحيح - والنسائي (١١٦/٧) ، وغيرهم عن سعيد بن زيد . وشطره الأخير متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ البخاري (٢٤٨٠) ، ومسلم (١٤١) ، وقد رُوي مفرقًا من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة . وانظر الإرواء (٧٠٨) .

○ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ...

قوله : « **إلا أن يكون جنبًا** » إذا كان المتن : « **ولا يغسل شهيد معركة ومقتول ظلمًا** » ، فإن مقتضى القاعدة النحوية أن يُقال : « **إلا أن يكونا جنبًا** » ؛ لأنَّ العطف بالواو يجعلهما شيئين ، فيجب أن يكون الضمير عائدًا على شيئين بصيغة المثنى ، ولكن في الشرح (جعل المقتول ظلمًا) شرحًا[١] ، وهذا هو الذي يناسب العبارة « **إلا أن يكون جنبًا** » أي : إلا أن يكون الشهيد جنبًا ؛ فإن كان الشهيد جنبًا فإنه يغسل ، وكذلك لو كانت امرأة استشهدت أو قتلت ظلمًا على المذهب ، و[لو] كانت حائضًا ولم تغتسل من الحيض ، فإنها كذلك تغسل ، هذا ما ذهب إليه المؤلف[٢] .

ولكن ظاهر الأخبار : أنه لا فرق بين الجنب وغيره ، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أحد[٣] .

أما ما يذكر من أن عبد اللَّه بن حنظلة « غسلته الملائكة »[٤] ، فهذا إن صح الحديث ليس فيه دليل على أنه يغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئًا محسوسًا بماءٍ يطهر ، بل إن صح فهو من باب الكرامة ، وليس من باب التكليف .

فالصحيح : أنه لا يغسل ، سواء أكان جنبًا أم غير جنب ؛ لعموم الأدلة ، ولأن الشهادة تكفر كل شيء ، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جنبًا لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثًا حدثًا أصغر ؛ ليكون على طهارة ولم يقولوا به .

---

(١) زاد المستقنع (٦٥/١) . والمقصود أنه لم يجعل العبارة المشكلة من المتن ، بل هي عبارة شارحة ، كأنه قال : ومثله : المقتول ظلمًا . والله أعلم . وإلحاقه بالشهيد على روايتين كما في المبدع (٢٣٨/٢) .

(٢) انظر الأقوال في ذلك في الفروع (١٦٨/١) .

(٣) سبق (ص ٥٠) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) ، والحاكم (٢٠٤/٣، ٢٠٥) وعنه البيهقي في السنن (١٥/٤) عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٤) ، وسنده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٢٣/٣) ، وللحديث شواهد أخرى أوردها الحافظ في التلخيص (١١٨/٢) ، والألباني في الإرواء (١٦٨/٣) .

○ وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالجُلُودِ عَنْهُ ، وإِنْ سُلِبَها كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ...

قوله : « ويدفن في ثيابه » أي : يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ؛ لأنه يبعث يوم القيامة على ما مات عليه من القتل ، ولذلك يبعث وجرحه يثعب دمًا اللون لون الدم ، والريح ريح المسك[1] .

قوله : « بعد نزع السلاح والجلود عنه » أي : إذا كان معه جلود مثل : سير ربط به إزاره أو رداءه ، أو ما أشبه ذلك ، أو معه سلاح قد حمله فإنه ينزع منه ؛ لأن هذا لا يدخل في الثياب ، ولأنه ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم[2] .

قوله : « وإن سُلبها كفن بغيرها » الضمير الذي هو نائب الفاعل يعود على الثياب ، ومعنى سلبه إياها : أن تؤخذ منه .

مثل أن يأخذها العدو ويدعه عاريًا ، كفن بغيرها وجوبًا ؛ لأنَّه لا بد من التكفين للميت ؛ لقوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه »[3] .

○ وَلَا يُصَلَّى عَلَيهِ ...

قوله : « ولا يصلى عليه » أي : لا يصلى عليه أحد من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد[4]، ولأن الحكمة من الصلاة

---

(١) متفق عليه : البخاري (٢٣٧) ، ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة ، وفي الباب عن معاذ أخرجه أبو داود (٢٥٤١) ، والترمذي (١٦٥٧) ، والنسائي (٦/٢٥، ٢٦) ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤) ، وابن ماجه (١٥١٥) ، وأحمد (١/٢٤٧) ، والبيهقي (٤/١٤) عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في الإرواء (٧٠٩) ، وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣٤٦) ، وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥) ، وصححه الحاكم (١/٣٦٥) على شرط مسلم ، وقال عنه النووي في المجموع (٥/٢٦٥) : « إسناده حسن أو صحيح » .

(٣) سبق ص ٣١ .

(٤) سبق ص ٣١ .

الشفاعة ؛ لقول النبي ﷺ : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون باللَّه شيئًا إلا شفّعهم اللَّه فيه »[1]. والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدّين ؛ لأنَّ الدين لا يسقط بالشهادة ، بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خلف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى اللَّه عنه .

فإن قـــال قائل : أليس النبي ﷺ قد خرج في آخر حياته إلى أحد وصلى عليهم[2]؟

فالجواب : أن هذه ليست صلاة الميت ؛ لأن صلاة الميت يجب أن تكون قبل الدفن ، ولكن هذه إما : صلاة بمعنى الدعاء ، وإما صلاة مودع كما مال إليه ابن القيم رحِمه اللَّهُ[3].

وأما القول : بأنها الصلاة التي تصلى على الميت ، فغير صحيح ؛ إذ لا يمكن أن يبقى الرسول عليه الصلاة والسلام من السنة الثانية إلى السنة العاشرة أو الحادية عشرة لم يصلِّ عليهم .

○ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيتًا ، وَلَا أَثَرَ بِهِ ...

قوله : « **وإن سقط من دابته** » الفاعل الشهيد ، أي : إن سقط الشهيد عن دابته ، لكن بشرط أن يكون بغير فعل العدو ، فإن سقط عن دابته بفعل العدو ، فالعدو قتله إن مات ، ويكون شهيدًا لا يغسل كما سبق .

قوله : « **أو وجد ميتًا ولا أثر به** » أي : ليس به أثر جراحة ، ولا خنق ، ولا ضرب ، ووجد ميتًا فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وهذا له دليل نظري ؛ وذلك : أن هذا الميت وجب بموته أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وكون موته من فعل العدو

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر .

(٣) زاد المعاد (٣/٢١٨) .

مشكوك فيه ؛ لأنه ليس فيه أثر ، ولا يمكن أن ندع اليقين للشك[1] ، بل يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه .

وقول المؤلف : « **ولا أثر به** » يخرج ما لو وجد به أثر ، مثل : جرح ، أو خنق ، أو ضرب أي ضربات مميتة ، فإنه يحكم بالظاهر هنا ، وهو أن الذي فعل به ذلك العدو ، وعلى هذا يكون شهيدًا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، وهنا غلّبنا الظاهر على الأصل ؛ لأنّ الأصل وجوب التغسيل ، وهنا أسقطنا هذا الواجب بهذا الظاهر الذي هو الأثر[2] .

واستثنى بعضهم من الأثر : الدم من الأنف ، أو الفم ، أو القبل ، أو الدبر . قال : لأن هذا قد يقع ممن مات موتًا طبيعيًا ، فلا يدل على أن العدو هو الذي فعل به هذا ، ولكن كلام المؤلف يدل على العموم أنه متى وجد به أثر يحتمل أنه من فعل العدو فهو شهيد[3] .

○ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ ...

قوله : « **أو حُمل فأكل** » أي : من أرض المعركة فأكل ، ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ولو علمنا أنه مات متأثرًا بجراحه ؛ لأن كونه يأكل يدل على أن فيه حياة مستقرة ؛ إذ أن الذي في حكم الميت لا يأكل .

وظاهر كلام المؤلف : أنه إذا أكل ومات ولو لم يطل الفصل فإنه يغسل .

وقال بعض الفقهاء : لا يغسل إذا لم يطل الفصل ؛ لأنه قد يأكل بدون شعور وهو في النزع ، ولكن هذا في الحقيقة بعيد أي إن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة .

وقول المؤلف : « **أو حُمل فأكل** » ظاهره : أنه إذا لم يحمل فأكل ، ثم مات فإنه

---

(١) انظر القواعد الفقهية للسعدي وتعليق الشيخ ابن عثيمين عليها ، القاعدة (١١) : « الأصل بقاء ما كان على ما كان ، واليقين لا يزول بالشك » (ص ٩٠ – بتحقيقنا) . ط . مكتبة السنة .

(٢) انظر قواعد السعدي ، القاعدة (٥٢) : « إذا قويت القرائن قدمت على الأصل » (ص ١٨٨ – بتحقيقنا) .

(٣) المحرر في الفقه (١٨٩/١) ، الكافي (٢٥٤/١) ، الإنصاف (٩٩/٦) .

شهيد لا يغسل ، والعبارة لبعض الفقهاء : « **أو جرح فأكل** » ، وهذه العبارة الأخيرة أعم مما إذا حمل أم لم يحمل[1] .

والأقرب : أنه إذا أكل سواء حمل ، أم لم يحمل ، فإن أكله دليل على أن فيه حياة مستقرة فيغسل ويكفن .

فإن قال قائل : ما الدليل على أن الشهيد إذا جرحه العدو جرحًا مميتًا وبقي حيًّا حياة مستقرة أنه يغسل ويكفن ؟

الجواب : قصة سعد بن معاذ رضي اللَّه عنه ، فإنه جُرح في أكحله عام الأحزاب[2] ، ولكنه سأل اللَّه أن لا يميته حتى يقر عينه ببني قريظة ، فاستجاب اللَّه دعاءه ، وبقي الجرح ملتئمًا حتى حكم في بني قريظة بنفسه لأنه هو حليفهم .

وانظر الفرق بين سعد بن معاذ وعبد اللَّه بن أُبي ، فعبد اللَّه بن أُبي قام يجادل عن حلفائه من اليهود ؛ لأنه كافر ، أما سعد فسأل اللَّه ألا يميته حتى يقر عينه بهم ، فأقر اللَّه عينه بهم ، وصار هو الحكم فيهم ، وحكم بهم بالحكم الذي شهد النبي عليه الصلاة والسلام بأنه حكم اللَّه من فوق سبع سماوات . ولما حكم فيهم انبعث الدم ومات رضي اللَّه عنه ، وأخبر النبي ﷺ أن عرش الرب عزَّ وجلَّ اهتز لموته[3] فرحًا بروحه ؛ لأنَّ روحه صعدت إلى اللَّه عزَّ وجلَّ ، وفي ذلك يقول حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه :

وما اهتز عرشُ اللَّهِ من أَجْلِ هالكٍ ... سمعنا به إلا لسعد أبي عمرو[4]

والحاصل : أن هذا دليل على أن الشهيد إذا طال بقاؤه ، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وألحق العلماء بذلك ما إذا وجد منه دليل الحياة المستقرة مثل الأكل .

---

(١) المبدع (٢٣٦/٢) ، الإنصاف (٩٩/٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٦٢٦٢) ، ومسلم (١٧٦٨، ١٧٦٩) واللفظ له .

(٣) متفق عليه : البخاري (٣٨٠٣) ، ومسلم (٢٤٦٦) عن جابر .

(٤) البيت من بحر الطويل . ولم نجد البيت في ديوان حسان المطبوع ، وقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٤/١) : أن رجلًا قال ... فذكره .

○ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ...

قوله : « أوطال بقاؤه عُرفًا » أي : ليس مقدرًا بزمان شرعًا ، بل إذا طال بقاؤه ، وعرف أنه ليس في سياق الموت فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وظاهر كلام المؤلف : أنه لو شرب فإن ذلك لا يسقط حكم الشهادة ، وهذا هو اختيار مجد الدين ابن تيمية ، وهو عبد السلام جد شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ؛ لأنَّ الإنسان قد يشرب ، وهو في سياق الموت بخلاف الأكل ، فكلام الماتن تابع لكلام المجد رحمه اللَّهُ[2] .

○ والسِّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيهِ ...

قوله : « والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصلي عليه » بكسر السين ، ويجوز الفتح ، ويجوز الضم .

ومعناه : الساقط ، والمراد به : الحمل إذا سقط من بطن أمه ، فإذا بلغ أربعة أشهر من بدء الحمل غُسل ، وصلي عليه ، أي : إذا تم له أربعة أشهر ، وليس المعنى إذا دخل الشهر الرابع .

والمراد بالأشهر هنا : الأشهر الهلالية ؛ لأنها هي التي جعلها اللَّه عزَّ وجل مواقيت للناس .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وهي التي وضعها اللَّه عزَّ وجلَّ للناس جميعًا منذ خلق السماوات والأرض .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾ [التوبة : ٣٦] .

وأما الأشهر الاصطلاحية التي هي أشهر النصارى ومن تابعهم ، فهذه لا أصل لها

---

(١) هو الشيخ الإمام العلّامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني ، ابن تيمية ، ولد سنة تسعين وخمسمائة ، تفقه ، وبرع ، وصنف التصانيف ، وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، توفي بحرّان يوم الفطر سنة ٦٥٢هـ . سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩- ٢٥٤) ، المقصد الأرشد (٢/١٦٥) .

(٢) كشاف القناع (٢/١٠٠) ، الشرح الكبير والإنصاف (٦/٩٩- ١٠٠) .

شرعًا ولا قدرًا .

أما الأصل القدري : فلأن اللّه تعالى جعل الأشهر الهلالية هي المواقيت : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

وأما الأصل الشرعي : فإنه لم يرتب عليه لا صيام ، ولا حج ، ولا أشهر حرم ، وكل أحكام الأشهر منفية عن هذه الأشهر الاصطلاحية التي جاءت من النصارى .

وقوله : « غسل وصلي عليه » أي : وكفن - فالكفن لا بدَّ منه - ودفن ، فالمؤلف طوى ذكر الكفن والدفن ؛ لأنه معلوم .

وإنما قيده ببلوغ أربعة أشهر ؛ لأنَّه قبل ذلك ليس بإنسان ، إذ لا يكون إنسانًا حتى يمضي عليه أربعة أشهر ، ودليل ذلك : حديث عبد اللّه بن مسعود ، حيث بيّن النبي ﷺ : « أن الجنين يكون في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك » . فهذه أربعة أشهر ، « ثم يرسل له الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات »[1] ... إلى آخره .

وعلى هذا فهو قبل هذه المدة يكون جمادًا قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل ، وتكفين ، وصلاة ، لكن بعد أربعة أشهر يكون إنسانًا .

كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] ، فيعامل معاملة من مات بعد خروجه .

قال العلماء : **« ويسمى »**[2] ؛ لأن هذا السقط يبعث يوم القيامة ؛ فلا بدَّ أن يسمى ؛ لأنَّ الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم[3] ، فيسمى حتى يدعى باسمه يوم القيامة .

قال العلماء : فإن شك فيه هل هو ذكر أو أنثى - وهو بعيد - لكن ربما يقع ، فإنه

---

(١) متفق عليه : البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٢، ٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود .

(٢) المبدع (٢/٢٣٩) ، الفروع (٥/٩٦) ، الإنصاف (٦/١١٠) .

(٣) كما أخرجه البخاري (٦١٧٧) عن ابن عمر ، وقد أوردنا كلام ابن بطال على الاستدلال بالحديث في تحقيقنا للقواعد الفقهية ص ١٤٥ فليراجع .

يسمى باسم صالح للذكر والأنثى مثل هبةُ اللّه ، أو عطية اللّه ، أو نحلة اللّه ، وما أشبه ذلك[1] .

أما إذا كان ذكرًا فيسمى باسم الذكور كعبد اللّه ، وإن كان أنثى يسمى بأسماء الإناث كزينب ، وفاطمة .

○ وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ يُمِّمَ ،...

قوله : « ومن تعذر غسله يمم » أي : من امتنع غسله ، أي تغسيله ، فإنه ييمم ، وكيفية التيميم : أن يضرب الحي يديه على الأرض ، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .

ويكون التعذر : إما بعدم الماء ، وإما بتعذر استعماله في هذا الميت بأن يكون الميت قد تمزق ، أو يكون محترقًا لا يمكن مسه إلا بتمزيق جلده فهنا ييمم ؛ لأن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ، فإذا تعذر تطهيره بالماء عدلنا إلى بدله وهو التراب .

وقيل : بأنه لا ييمم إذا تعذر غسله ؛ لأن هذه ليست طهارة حدث ، وإنما هي طهارة تنظيف[2] ، ولهذا قال النبي ﷺ للنساء اللآتي يغسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو سبعًا ، أو أكثر من ذلك »[3] . وطهارة الحدث لا تزيد على ثلاث ، فإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء ، فإن استعمال التراب لا يزيده إلا تلويثًا ، فتجنبه أولى .

فإذا كان هذا قد قيل به ، فهو أقرب إلىٰ الصواب من القول بتيميمه .

وإن كانت المسألة إجماعًا ، أي : تيميم من تعذر غسله ، فالإجماع لا تجوز مخالفته ؛ لأنَّ هذه الأمة لا تجمع على ضلالة .

---

(١) المصادر الفقهية السابقة ، والأذكار للنووي (ص ٤١٢) ومثّل أيضًا للأسماء بهند وهُنيدة وخارجة وطلحة وعُمير وزرعة .

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (١١٢/٦) ، المبدع (٢٤٠/٢) .

(٣) سبق ص ٣١ .

○ وعلى الغَاسِلِ سَتْرُ مَا رَآهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ...

قوله : « وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا » أي : على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا ، فربما يرى منه ما ليس بحسن ، إما من الناحية الجسدية ، وإما من الناحية المعنوية ، فقد يرى – والعياذ بالله – وجهه مظلمًا متغيرًا كثيرًا عن حياته ، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس ، ويقول : إني رأيت وجهه مظلمًا ؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءًا .

وقد يكون وجهه مسفرًا حتى إن بعضهم يرى بعد موته متبسمًا فهذا لا يستره .

أما السيئ من الناحية الجسدية : فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطلع الناس عليها ، كما قال الله تعالى في قصة موسى : ﴿ تَخْرُجْ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ﴾ [طه : ٢٢، والنمل : ١٢، والقصص : ٣٢] أي : قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه ، فلا يجوز للإنسان أن يقول : رأيت فيه برصًا ، وقد يتغير لون الجلد ببقع سوداء ، والظاهر – والله أعلم – أنها دموية ، فلا يذكرها للناس ، بل يجب أن يسترها .

قال العلماء : إلا إذا كان صاحب بدعة ، وداعية إلى بدعته ورأى على وجهه مكروهًا ، فإنه ينبغي أن يبين ذلك ؛ حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة ؛ لأنَّ الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال ، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه ، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن ؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية[1] .

وذكر في الشرح كلامًا حسنًا[2] « قال : فيلزمه ستر الشر ، لا إظهار الخير » . أي : ستر الشر واجب ، وإظهار الخير ليس بواجب ، ولكنه حسن ومطلوب لما فيه من إحسان الظن بالميت ، والترحم له ، ولا سيما إذا كان صاحب خير .

قال : « ونرجو للمحسن ونخاف على المسيئ » أي : بالنسبة للأموات نرجو للمحسن رحمة الله ، ونخاف على المسيئ ، وخوفنا على المسيئ يستلزم أن ندعو الله له ، إذا لم تكن إساءته مخرجة إلى الكفر .

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (١١٢/٦) .
(٢) الروض المربع (٣٣٥/١) .

فإذا مات الإنسان وهو معروف بالمعاصي التي لا توصل إلى الكفر ، فإننا نخاف عليه ، ولكننا ندعو اللَّه له بالمغفرة والعفو ؛ لأنه محتاج إلى ذلك .

قال : « ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ » أي : بالجنة أو بالنار ، والشهادة بالجنة أو بالنار على نوعين :

النوع الأول : شهادة للجنس ، أي : يشهد بالجنة لكل مؤمن ؛ لأنَّ اللَّه هكذا قال ، ونشهد بالجنة لكل متق ؛ لأنَّ اللَّه قال : ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران : ١٣٣] ، وهذا لا يخص شخصًا بعينه ، بل يعم الجنس ، وكذلك نشهد لكل كافر أنه في النار ، قال اللَّه تعالى في النار : ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٣١] .

النوع الثاني : شهادة للعين ، أي : أن تشهد لشخص بعينه ، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ ، مثل : العشرة المبشرين بالجنة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وستة[1] مجموعون في بيت :

سعيد وسعد وابن عوف وطلحة وعامر فهرٍ والزبير الممدح[2]

ومثل : سعد بن معاذ[3] ، وثابت بن قيس بن شماس[4] ، وعبد اللَّه بن سلام[5] ، وبلال[6] ، وغيرهم من الصحابة .

نشهد لهم بالجنة ؛ لأنَّ النبي ﷺ شهد لهم .

وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه : من اتفقت الأمة ، أو جُل الأمة على

(١) حديث العشرة المبشرين ورد عن سعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف ، فأما حديث سعيد فأخرجه أبو داود (٤٦٥٠) ، والترمذي (٣٧٥٧) - وقال : حسن صحيح - والنسائي في الكبرى (٨٢١٩) ، وابن ماجه (١٣٣) ، وصححه الحاكم (٣/٤٤٠) ، وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الترمذي (٣٧٤٧) ، والنسائي في الكبرى (٨١٩٤) ، وصححه ابن حبان (٧٠٠٢) ، وصححهما الألباني في تخريجه للطحاوية (ص ٤٨٧) .

(٢) البيت من بحر الطويل .

(٣) متفق عليه : البخاري (٣٢٤٩) ، ومسلم (٢٤٦٨) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٣٦١٣) ، ومسلم (١١٩/١٨٨) .

(٥) متفق عليه : البخاري (٣٨١٢) ، ومسلم (٢٤٨٣) .

(٦) متفق عليه : البخاري (٣٦٧٩) ، ومسلم (٢٤٥٧، ٢٤٥٨) .

الثناء عليه[1].

مثل : الأئمة الأربعة ؛ لأنَّ النبي ﷺ لمَّا مرَّت جنازة وأثنوا عليها خيرًا ، فقال النبي ﷺ : « وجبت » أي : وجبت له الجنة . ومرت جنازة أخرى فأثنوا عليها شرًّا ، فقال : « وجبت ». ثم قال لهم : « أنتم شهداء اللَّه في أرضه »[2].

وعلى هذا فنشهد لهؤلاء الأئمة الذين أجمعت الأمة ، أو جلها على الثناء عليهم بالجنة .

لكن ليست شهادتنا لهم بالجنة ، كشهادتنا لمن شهد له الرسول ﷺ .

قال : « **ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهره العدالة** » أي : يحرم سوء الظن بمسلم ، أما الكافر فلا يحرم سوء الظن فيه ؛ لأنه أهل لذلك .

وقوله : « **ظاهره العدالة** » أي : وأما من عُرف بالفسوق والفجور ، فلا حرج أن نسيء الظن به ، لأنه أهل لذلك ، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتتبع عورات الناس ، ويبحث عنها ؛ لأنه قد يكون متجسسًا بهذا العمل .

قال : « ويستحب ظن الخير للمسلم » أي : يستحب للإنسان أن يظن بالمسلمين خيرًا ، وإذا وردت كلمة من إنسان تحتمل الخير والشر ، فاحملها على الخير ما وجدت لها محملًا ، وإذا حصل فعل من إنسان يحتمل الخير والشر فاحمله على الخير ما وجدت له محملًا ؛ لأنَّ ذلك يزيل ما في قلبكَ من الحقد والعداوة والبغضاء ويريحك .

فإذا كان اللَّه عزَّ وجلَّ لم يكلفك أن تبحث وتنقب ، فاحمد اللَّه على العافية ، وأحسن الظن بإخوانك المسلمين ، وتعوذ من الشيطان الرجيم .

وأما ما يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام : « احترسوا من الناس بسوء الظن »[3]، فهذا كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام ، بل روى أبو داود من

---

(١) انظر الاختيارات له (ص ٨٦) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) عن أنس .

(٣) ضعيف . أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٨، ٩٤٥٨) ، وابن عدي في الكامل (٦/٤٠٢) عن أنس ، =

حديث ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحدثني أحد عن أحد شيئًا ؛ لأني أحب أن أخرج إليكم ، وأنا سليم الصدر »[1] .

وهذا هو اللائق بالمسلم ، أما من فُتن - والعياذ باللَّه - وصار يتتبع عورات الناس ، ويبحث عنها ، وإذا رأى شيئًا يحتمل الشر ولو من وجه بعيد طار به فرحًا ، ونشره فليبشر بأن من تتبع عورة أخيه تتبع اللَّه عورته ، ومن تتبع اللَّه عورته فضحه ولو في جوف بيته[2] .

* * *

= وفيه انقطاع وتدليس بقية .

وانظر : المطالب العالية (٣٠٠٥) ، والسلسلة الضعيفة (١٥٦) ، وتبييض الصحيفة (٥٢) للشيخ محمد عمرو .

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦، ٣٨٩٧) - واستغربه - وغيرهما من طريق زيد بن زائدة عن ابن مسعود . وزيد قال عنه الذهبي في الميزان (١٠٣/٢) : لا يعرف . ولذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) عن عبد الله بن عمر ، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣) ، وفي الباب عن أبي برزة عند أحمد (٤٢١/٤) ، وأبي داود (٤٨٨٠) ، والبيهقي (٢٤٧/١٠) وسنده حسن ، وعن ابن عباس عند الطبراني (١١٤٤٤) ، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في المجمع (٩٤/٨) ، وعن ثوبان عند أحمد (٢٧٩/٥) ، وإسناده أيضًا حسن .

فَصْلٌ

○ يَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ ...

قوله : « **يجب تكفينه** » الكفن : ما يكفن به الميت من ثياب أو غيرها .

وحكم تكفين الميت : الوجوب . والدليل :

١ – قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته : « كفنوه في ثوبيه »[1] . والأصل في الأمر الوجوب .

٢ – أن النبي ﷺ : أعطى النساء اللآتي غسلن ابنته حقوه ، أي إزاره ، وقال : « أشعرنها إياه »[2] أي : اجعلنه شعارًا ، وهو الذي يلي بدنها .

وقوله : « **يجب تكفينه** » الوجوب هنا كفائي ، والفرق بين الكفائي والعيني ؛ أن الكفائي : يقصد به حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل . والعيني : يطلب الفعل من الفاعل ، أي : يراعى فيه الفعل والفاعل .

وفرض العين أفضل من فرض الكفاية ؛ لأنه أوكد ، بدليل : أن الله أمر به جميع الخلق .

قوله : « **في ماله** » أي : في مال الميت .

ودليل كونه واجبًا في ماله قوله ﷺ : « كفنوه في ثوبيه »[3] ، فأضاف الثوبين إلى الميت .

ولكن لو فرض أن هناك جهة مسئولة ملتزمة بذلك ، فلا حرج أن نكفنه منها إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك ، بأن قال : كفنوني من مالي ، فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة ، سواء كانت من جهة حكومية ، أو من جهة خاصة .

---

(١) تقدم (ص ٣١) .

(٢) تقدم (ص ٣١) .

(٣) تقدم (ص ٣١) .

○ مُقَدَّمًا عَلَى دَينٍ وَغَيْرِهِ ،...

قوله : « **مقدمًا على دين** » . « **مقدمًا** » حال من قوله : « **تكفينه** » أي : حال كون التكفين مقدمًا على دين وغيره .

والدين : هو كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع ، أو أجرة بيت ، أو دكان ، أو قرض ، أو صداق ، أو عِوَض خُلْع ، وإن كان العامة لا يطلقون الدين إلا على ثمن المبيع لأَجَل . فهذا عرف ليس موافقًا لإطلاقه الشرعي .

قوله : « **وغيره** » أي : كالوصية ، والإرث .

فالتكفين مقدم على كل شيء ، وعموم قول المؤلف « **مقدمًا على دين** » يشمل ما إذا كان الدين فيه رهن أو لا ، وعلى هذا فلو خلف الرجل شاة ليس له غيرها مرهونة بدين عليه ، ولم نجد كفنًا إلا إذا بعنا هذه الشاة واشترينا بقيمتها كفنًا ؛ فتباع ، ونشتري له كفنًا ؛ لأنَّ الكفن مما تتعلق به حاجة الشخص خاصة ، فيقدم على كل شيء .

○ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ...

قوله : « **فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته** » أي : إن لم نجد له مالًا ، فعلى من تلزمه نفقته ، وإذا وجدنا ثوبًا قد لبسه الميت وغترة ، فهل نكفنه بهما أو لابدَّ أن نكفنه باللفائف ؟

الجواب : إذا كانت ثيابه تقوم بالواجب ، فإننا لا نلزم الناس أن يكفنوه ما دام في ماله – ولو ثيابه التي عليه – ما يكفي[1] .

والذين تلزمهم نفقته : الأصول ، والفروع تجب نفقتهم بكل حال ، فيجب عليك أن تنفق على والديك بكل حال ، وعلى أولادك بكل حال ، سواء كنت وارثًا أم لم تكن ، وعلى هذا فتجب نفقة الجد على ابن ابنه ، وإن لم يكن وارثًا لوجود الابن ،

(١) وهـذا ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث أمر أن يكفن في ثوبيه ، كما في البخاري (١٣٢١) .

أي : وإن كان محجوبًا بالابن ، وابن البنت تجب نفقته وإن لم يكن وارثًا ، وعليه فيجب كفنه .

وأما غير الأصول والفروع ، فلا تجب النفقة ، إلا على من كان وارثًا بفرض أو تعصيب .

مثاله : الأخ هل يجب أن ينفق على أخيه ؟

الجواب : إن كان لأخيه أولاد ، فإنه لا يلزمه أن ينفق عليه ؛ لأنه محجوب بهم ، وإن لم يكن له أولاد وجب أن ينفق عليه ؛ لأنه وارث ، هذه القاعدة على المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] ، والمقام هنا لا يقتضي البسط والترجيح .

○ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ ...

قوله : « إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته » أي : لو ماتت امرأة ، ولم نجد وراءها شيئًا تكفن منه وزوجها موسر ، فإنه لا يلزمه أن يكفنها .

وعللوا : بأن الإنفاق على الزوجة إنفاق معاوضة مقابل الاستمتاع ، وهي إذا ماتت انقطع الاستمتاع بها ، مع أن بعض علائق الزوجية باقية ، بدليل : أن الزوج يغسل امرأته بعد موتها ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .

والقول الثاني : أنه يلزمه أن يكفن امرأته .

وعللوا : أن هذا من العشرة بالمعروف ، ومن المكافأة بالجميل ، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع[2] .

وهذا القول أرجح إذا كان موسرًا .

فإن لم يوجد من تلزمه النفقة ، أو وجد وكان فقيرًا ففي بيت المال ، فإن لم يوجد بيت مال منتظم ، فعلى من علم بحاله من المسلمين ؛ لأنه فرض كفاية .

فالمراتب إذًا أربع :

---

(١) الفروع (٥/٤٥٢) ، الكافي لابن قدامة (٣/٣٧٧) .

(٢) الفروع (٢/١٧٦) ، الإنصاف (٦/١١٩) ، المختارات الجلية للسعدي (ص ٧٤) .

١- في ماله . ٢- من تلزمه نفقته .

٣- بيت المال . ٤- عموم المسلمين .

وإنما قُدم بيت مال المسلمين على عموم المسلمين ؛ لأنه لا منّة فيه على الميت ؛ بخلاف ما إذا كان من المسلمين ، فإن هذا الذي سوف يعطيه سيكون في قلبه منه عليه .

○ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ...

قوله : « ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض »، الاستحباب هنا ليس منصبًا على أصل التكفين ؛ لأن أصل التكفين فرض كفاية ، لكنه منصب على كون الكفن ثلاثة لفائف ، وكونها بيضًا .

والدليل على ذلك : أن هذا هو كفن النبي ﷺ فإنه « كفن في ثلاث لفائف بيض سحولية[1] ، ليس فيها قميص ولا عمامة »[2] ، وكذلك « أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يلبس البياض وأن نكفن فيها موتانا ، وقال : إنها خير ثيابكم »[3] ، ولا شك أن البياض يبهج النفس أكثر من غيره من الألوان ؛ ولهذا كان النهار أبيض ، وتجد السرور إذا طلع الفجر ، بخلاف ما إذا جاء الليل .

وإن كفن بغير الأبيض جاز ، وإن كفن بلفافة واحدة جاز أيضًا .

○ تُجَمَّرُ ، ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُها فَوْقَ بَعْضٍ ، وَيُجْعَلُ الحَنوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ...

قوله : « تجمّر » أي : تبخر ، وسمي التبخير تجميرًا ؛ لأنه يوضع في الجمر ، ولكن

(١) سحول مثل رسول ، بلدة باليمن يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) عن عائشة .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وقال : حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم ، وابن ماجه (١٤٧٢ ، ٣٥٦٦) من حديث ابن عباس ، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم على شرط مسلم (٣٥٤/١) ، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٦٩/٢) .

ترش أولًا بماء ، ثم تبخر ؛ من أجل أن يعلق الدخان فيها .

قوله : « ثم تبسط بعضها فوق بعض » أي : تمد الأولى على الأرض ، ثم الثانية ، ثم الثالثة .

قوله : « ويجعل الحنوط فيما بينها ». الحنوط : أخلاط من الطيب تصنع للأموات .

ويدل لهذا قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته : « ولا تحنطوه »[1] ، فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات .

○ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطّرَفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَته ،...

قوله : « ثم يوضع عليها مستلقيًا » أي : على اللفائف مستلقيًا ؛ لأنَّ وضعه مستلقيًا أثبت ، وأسهل لإدراجه فيها ، وإذا وضع على جنبه انقلب ، وصار في إدراج هذه اللفائف شيء من الصعوبة .

قوله : « ويجعل منه في قطن بين أليتيه » أي : من الحنوط في قطن بين أليتيه ، فيؤتى بهذا الطيب ، فيجعل منه ما بين الأكفان الثلاثة ، ونأخذ منه بقطنة نجعلها بين أليتيه .

وعللوا ؛ لئلا يخرج شيء من دبره ، والغالب أنه إذا خرج شيء من دبره أن تكون رائحته كريهة ، وهذا الحنوط يبعد هذه الرائحة الكريهة .

قوله : « ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان » أي : فوق الحنوط الذي يوضع في القطن ، والتبان هو : السروال القصير الذي ليس له أكمام .

قوله : « تجمع أليتيه ومثانته » أي : الخرقة المشقوقة ، فيؤتى بخرقة مشقوقة الطرف من أجل أن يمكن إدارتها على الفخذين جميعًا ، ثم تشد ، ومعنى تشد ، أي : تربط

---

(١) سبق (ص ٣١) .

لتجمع بين أليتيه ومثانته .

إذًا تكون على السوأتين ؛ لأنه لا يمكن أن تجمع المثانة مع الأليتين إلا إذا كانت ساترة لهما ، وهذا من تمام الستر .

○ ويُجْعَلُ البَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ، وَمَواضِع سُجُودِهِ . وَإِن طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ ، . . .

قوله : « ويجعل الباقي على منافذ وجهه ، ومواضع سجوده » أي : الباقي من الحنوط الذي وضع في القطن يجعل على منافذ وجهه ، وهي : العينان ، والمنخران ، والشفتان .

وفي الشرح زيادة : « **الأذنين** » ، مع أن الأذنين من الرأس ، لكنهما لقربهما من الوجه تلحقان به ؛ من أجل أن تمنع دخول الهوام من هذه المنافذ .

وتجعل على مواضع السجود ، وهي : الجبهة ، والأنف ، والكفان ، والركبتان ، وأطراف القدمين .

وعللوا ذلك ؛ بأن هذا من باب التشريف لها ، وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء ، أي : وضع الحنوط في هذه الأماكن ، أما الحنوط من حيث أصله فقد جاءت به السنة كما ذكرنا[1] .

قوله : « وإن طيب كله فحسن » أي : إن طيب الميت كله فحسن ؛ لأنه يكون أطيب ، لكن ينبغي أن يطيب بطيب ليس حارًا ؛ لأن الحار ربما يمزق البدن ، بل يكون باردًا ، وهذا لم يعرف في عهد الرسول ﷺ لكن فعله بعض الصحابة[2] .

○ ثُمَّ يُردُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ العُلْيا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيردّ طَرَفها الآخر مِن فَوْقِهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَة ، والثَّالِثَة كذلِك . وَيجْعَلُ أَكْثَرَ الفَاضِلِ عِنْدَ

---

(١) انظر (ص ٦٨) .

(٢) ورد عن بعض الصحابة ، وبعض السلف أيضًا ، انظر مصنف عبد الرزاق (٤١٤/٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) ، والأوسط لابن المنذر (٢٩٤/٢) ، والمغني (٤٦٩/٢) .

رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا ،...

قوله : « ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفها الآخر من فوقه ، ثم الثانية ، والثالثة كذلك » أي : نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن ، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين ، نفعل بالأولى هكذا ، ثم نفعل بالثانية كذلك ، ثم بالثالثة كذلك .

وإنما قال المؤلف هذا ؛ لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة ، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن ، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر ، فأولًا أكمل رد اللفافة الأولى ، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت ، ثم الطرف الذي يلي يساره ، ثم الثانية ، ثم الثالثة على نفس الطريقة .

قوله : « ويجعل أكثر الفاضل على رأسه » أي : إذا كان الكفن طويلًا فيجعل الفاضل من جهة رأسه ، أي : يرده على الرأس ، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج ، ويكون هذا أيضًا أثبت للكفن .

قوله : « ثم يعقدها » أي : يعقد اللفائف .

والحكمة من عقدها : لئلا تنتشر وتتفرق .

○ وَتُحَلُّ فِي القَبْرِ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازَ ،...

قوله : « وتحل في القبر » استدل في الشرح[1] بأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد ».

ولو فرض أنه نُسي أن تحل ، ثم ذكروا عن قرب ، فإن الميت ينبش من أجل أن تحل هذه العقد .

وقال في الشرح : « وكره تخريق اللفائق » ؛ لأنه إفساد لها .

إذا قال قائل : إذا خرقتها لم تستره ؟

---

(١) الروض المربع (٣٣٩/١) ، وكشف القناع (١٠٧/٢) معزوا للأثرم . وفي الباب عن سمرة أخرجه الحارث (٢٧٧- زوائده) ، والطحاوي في شرح الآثار (٥٠٧/١) ، والبيهقي (٤٠٧/٣) .

نقول : لا ، بل تستره ، فخرق مثلاً العليا ، ثم خرق التي تحتها من جهة أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا ، ثم الثالثة كذلك ، وإنما ذكر الشارح هذا ؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال : إذا خيف من النباش فإنها تخرق اللفائق .

والنباش : السُّراق الذين ينبشون القبور ، ويأخذون الأكفان ، فقال : إذا خفت من النباش فخرق اللفائق ؛ لكي تفسدها عليهم ، كما خرق الخضر السفينة ؛ لئلا يأخذها الملك الظالم .

لكن الفقهاء المتأخرون قالوا : لا تخرق .

قوله : « وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز » بعد أن ذكر المؤلف رحمه اللَّه المشروع في تكفين الرجل ، وأنه يكفن في ثلاث لفائف بيض ، كما كفن النبي ﷺ [1] .

ووجه الدلالة في ذلك : أن الصحابة رضي اللَّه عنهم اختاروا هذا ، وقد اختار اللَّه لنبيّه ما اختاره أصحابه ، واللَّه عزَّ وجلَّ هداهم لما فيه الخير لرسول اللَّه ﷺ .

لكن مع هذا إن كفن في قميص ، ومئزر ، ولفافة جاز .

والقميص : هو الذي نلبسه ، أي : الدرع ذو أكمام .

والمئزر : ما يؤتزر به ، ويكون في أسفل البدن .

واللفافة : عامة . أي : إذا كفن في هذه فلا بأس ، ولكن غالب ما يكفن به الناس اليوم اللفائف الثلاث ؛ لأن القميص يحتاج إلى خياطة ومدة أو إلى تجهيز أقمصة تكون مهيئة عند الذين يغسلون الموتى ويكفّنونهم .

○ وتُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوابٍ إِزَارٍ ، وخِمَارٍ ، وَقَمِيصٍ ، ولِفَافَتينِ ...

قوله : « وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين ».

---

(١) تقدم ص ٦٧ .

وقوله : « **إزار** » من حيث الإعراب بدل بعض من كل .

والإزار : ما يؤتزر به ، ويكون في أسفل البدن .

والخمار : ما يغطى به الرأس .

والقميص : الدرع ذو الأكمام .

واللفافتان : يعمان جميع الجسد .

وقد جاء في هذا حديث مرفوع ، إلا أن في إسناده نظرًا ؛ لأن فيه راويًا مجهولًا[1] ، ولهذا قال بعض العلماء : إن المرأة تكفن فيما يكفن به الرجل ، أي : في ثلاثة أثواب يلف بعضها على بعض .

وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح ؛ لأنَّ الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دلَّ الدليل عليه ، فما دلّ الدليل على اختصاصه بالحكم دون الآخر ، خص به وإلا فالأصل أنهما سواء .

وعلى هذا فنقول : إن ثبت الحديث بتكفين المرأة في هذه الأثواب الخمسة فهو كذلك ، وإن لم يثبت فالأصل تساوي الرجال والنساء في جميع الأحكام ، إلا ما دلّ عليه الدليل[2] .

○ وَالوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ...

قوله : « **والواجب ثوب يستر جميعه** » أي : الواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع الميت .

وقول المؤلف : « **يستر جميعه** » يدل على أنه لابدَّ أن يكون هذا الثوب صفيقًا

---

(١) ضعيف . أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠) ، وأبو داود (٣١٥٧) ، والبيهقي في معرفة السنن (٥/ ٢٤٣) ، وفي الكبرى (٤/ ٦- ٧) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٦) ، وفي الأوسط (٢٥٢٩) ، والحديث ضعيف ؛ لجهالة نوح ، وقد أورد الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٥٨) له علة أخرى فانظرها .

(٢) تكفين المرأة في خمسة أثواب قول أكثر أهل العلم . الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٦) ، والمغني (٣/ ٣٩١) . ومعلوم أن المرأة يطلب لها الستر ، ولذا أجزنا هنا المكبة على نعشها (ص ١٠٦) وتغطية قبرها حين الدفن (ص ١٠٨) ، وكلاهما ليس له دليل مرفوع إلا عمل بعض السلف الصالح ، والله أعلم .

بحيث لا ترى من ورائه البشرة ، فإن رؤيت من ورائه البشرة فإنه لا يكفي .

والدليل على أن هذا واجب : أن الصحابة الذين قصرت بهم ثيابهم عن الكفن أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يجعل الكفن من عند الرأس ويجعل على الرجلين شيء من الإذخر[1] . وهو : نبات معروف .

فإذا لم يوجد شيء ، مثل : أن يحترق بثيابه ، ولم يوجد ثياب يكفن بها ، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم ، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه ؛ لعموم قول اللّه تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

* * *

(١) منها قصة مقتل مصعب بن عمير رضي اللّه عنه يوم أحد ، والحديث متفق عليه : البخاري (٣٨٩٧) ، ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت .

فَصْلٌ

○ السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ ، وَعِنْدَ وَسَطِهَا ...

قوله : « فصل : السنّة أن يقوم الإمام عند صدره ، وعند وسطها » .

لم يفصح المؤلف في هذا الفصل عن حكم الصلاة على الميت ؛ لأنه ذكرها في أول الفصل في قوله : « **غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، فرض كفاية** »[1] .

وعلى هذا فنقول : الصلاة على الميت فرض كفاية ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بالصلاة على الميت ، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين : « صلوا على صاحبكم »[2] .

وقال في الذي قتل نفسه بمشاقص : « صلوا على صاحبكم »[3] .

وقال : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »[4] .

ويشير إلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

فإن هذا يدل على أن الرسول ﷺ كان من هديه أن يصلي على الأموات .

فالصلاة على الميت فرض كفاية ، وتسقط بمكلف ، أي : لو صلّى عليه مكلف واحد ذكر ، أو أنثى ، فإن الفرض يسقط .

وقد يُقال : كيف لا يوجد إلا رجل واحد أو امرأة واحدة ؟

---

(١) تقدم ص ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّ عليه .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٥٦/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠) ، وفي أخبار أصبهان (٣١٧/٢) ، والخطيب في تاريخه (٤٠٣/٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٢) عن عبد الله بن عمر . قال في المجمع (٦٧/٢) : وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب . وقد أورد له الألباني طرقًا أسانيدها كلها واهية ، انظرها في الإرواء (٣٠٥/٢، ٣٠٦) .

الجواب : هذا ممكن ، مثل : أن يموت شخص في مكان مجهول ، ولا يعلم عنه فيصلي عليه واحد من الناس فيكفي .

ومثل ذلك ما يسأل عنه بعض أهل البادية ، يقولون : إنا كنا ندفن الأموات الصغار بدون صلاة ؟

فنقول لهم : يصلي واحد منكم على هؤلاء الذين دفنوا ويكفي ، حتى لو صلت امرأة واحدة على أحد من الناس كفى ؛ لأنَّ فرض الكفاية يسقط بواحد .

واشترطنا أن يكون مكلفًا ؛ لأنَّ الصلاة على الجنازة فرض والفرض لا يقوم به إلا المكلف .

وكيفية الصلاة على الميت : السنّة أن يقوم الإمام عند صدره ، وعند وسطها .

والسنّة هنا ليست ضد الواجب ، ولكن المراد بها الطريقة ، أي : الطريقة التي سنّها النبي ﷺ لأمته : أن يقوم الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة ، هكذا قال المؤلف رحمه اللّه .

والصحيح : أنه يقف عند رأس الرجل ، لا عند صدره ؛ لأنَّ السنّة ثبتت بذلك .

وعند وسطها ، أي وسط المرأة ؛ لأنَّ النبي ﷺ قام على امرأة ماتت في نفاسها عند وسطها[1] .

والحكمة في ذلك : أن وسطها محل العجيزة والفرج ، فكان الإمام عنده ليحول بين المأمومين وبين النظر عليها هذه من الحكمة ، واللّهُ أعلم .

وقوله : « أن يقوم الإمام عند صدره » يفهم منه : أن هذه الصلاة كغيرها من الصلوات يكون الإمام هو المتقدم والمأمومون خلفه ، وقد جرت عادة كثير من الناس اليوم أن يقوم مع الإمام الذين قربوا الجنازة إلى الإمام ، فيقومون عن يمينه غالبًا دون يساره ، وأحيانًا عن يمينه وعن يساره ، وكل هذا خلاف السنة .

---

(١) ورد ذلك التفصيل عن أنس مرفوعًا ، أخرجه أحمد (٣/١١٨) ، وأبو داود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٩) وحسنه ، وابن ماجه (١٤٩٤) ، وفيه : أنه قام عند رأس الرجل . وورد القيام عند وسط المرأة أيضًا عند البخاري (١٣٢٢) ، ومسلم (٩٦٤) عن سمرة بن جندب .

بل السنّة أن يتقدم الإمام ، وأما الذين قدموا الجنازة إلى الإمام ، فإن كان لهم محل في الصف الأول صفوا في الصف الأول ، وإن لم يكن لهم محل صفوا بين الإمام وبين الصف الأول من أجل أن يتميز الإمام بمكانه ، ويكون أمام المأمومين ، ثم إن قدر أن المكان ضيق لم يتسع لوقوف الإمام وصف خلفه فإنهم يصفون عن يمينه وعن شماله وليس عن اليمين فقط ؛ لأنَّ صف المأمومين كلهم عن يمين الإمام خلاف السنّة أيضًا .

ودليل ذلك : أن السنّة أولًا : إذا كانوا ثلاثة وقاموا جماعة فإن الإمام يكون بين الاثنين[1] . دلّ ذلك على أنه متى كان الصف مع الإمام فإنهم يكونون عن يمينه وعن يساره .

فإن قال قائل : السنّة إذا كانوا ثلاثة أن يتقدم الإمام ؟

قلنا : نعم ، هذا هو الذي آل إليه الحكم أخيرًا ، والحكم الأول وهو الصف مع الإمام عن يمينه وشماله نسخ ، لكن الذي نسخ من الحكم الأول هو كون الإمام بين الثلاثة ، أما إذا كانوا لابدَّ أن يصفوا معه ، فإن السنّة باقية ، أي : أن يكونوا عن يمينه وعن شماله .

○ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا ...

قوله : « ويكبّر أربعًا » . التكبيرات عند الفقهاء هنا كلها أركان ؛ لأنها بمنزلة الركعات ، فكل تكبيرة عن ركعة ، والتكبيرات في الصلوات الأخرى ، منها ما هو ركن ، ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو سنّة .

والركن في غير صلاة الجنازة هي تكبيرة الإحرام .

وسنّة وهي : تكبيرة المسبوق إذا جاء والإمام راكع ، فيكبّر تكبيرة الإحرام واقفًا ، ثم يركع ، والأفضل أن يكبّر للركوع وإن لم يكبر فلا حرج .

والواجب ما عدا ذلك ، هذا هو الراجح .

(١) ورد عن ابن مسعود عند أبي داود (٦١٣) ، والنسائي (٢/٨٤) .

وذهب بعض العلماء: إلى أن التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام سنّة، وأن الرجل لو تعمد تركها لم تبطل صلاته، لكن ما ذكرناه هو ما مشى عليه أصحاب الإمام أحمد رحمه الله[١].

○ يَقْرَأُ فِي الأُولى بَعْدَ التَّعَوُّذِ الفَاتِحَةَ، ...

قوله: «يقرأ في الأولى بعد التعوّذ الفاتحة» أي: في التكبيرة الأولى بعد التعوّذ، أي: بعد قول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، يقرأ الفاتحة.

وعُلم من كلامه: أنه لا استفتاح فيها[٢].

وعللوا ذلك: بأن هذه الصلاة مبنية على التخفيف، ولهذا ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا قراءة مطولة زائدة على الفاتحة، بل ولا قراءة زائدة مطلقًا على قول بعض العلماء، ولا تشهّد، وليس فيها إلا تسليم واحد.

وقال بعض أهل العلم: بل يستفتح؛ لأنها صلاة، فيستفتح لها كما يستفتح لسائر الصلوات[٢].

وقوله: «بعد الفاتحة» أفادنا رحمه الله: أن الفاتحة لا بدَّ منها، وهو كذلك.

والفاتحة في صلاة الجنازة ركن؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، وصلاة الجنازة صلاة.

○ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كالتَّشَهُّدِ، ...

قوله: «ويصلي على النبي ﷺ في الثانية كالتشهّد».

يصلي في التكبيرة الثانية كالتشهّد، أي: كما يصلي عليه في التشهّد، والصلاة عليه ﷺ في التشهّد هي: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٦/١٤٥)، كشف القناع (٢/١١٦)، المغني (٣/٤١٠).

(٢) الشرح الكبير (٦/١٤٥)، الإنصاف (٦/١٤٧).

(٣) متفق عليه: البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٤) عن عبادة.

آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد ».

وإن اقتصر على قوله : اللهم صلّ على محمد ، كفى كما يكفي ذلك في التشهّد .

○ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ ...

قوله : « ويدعو في الثالثة » أي : في التكبيرة الثالثة يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ[1] إن كان يعرفه ، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز ، إلا أنه يخلص الدعاء للميت[2] ، أي : يخصه بالدعاء .

○ فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ...

قوله : « فيقول : اللهم اغفر » أي : يا اللّٰه اغفر ، والمغفرة : ستر الذنب مع التجاوز عنه ، وليس ستر الذنب فقط ، بل ستر وتجاوز ، وهي مأخوذة من المِغْفر الذي يغطى به الرأس عند القتال ؛ لأنه يتضمن سترًا ووقاية .

قوله : « لحينا وميتنا » أي : لحينا نحن المسلمين ، وميتنا كذلك نحن المسلمين ، وهذا عام ؛ لأنَّه مفرد مضاف ، والمفرد المضاف يعم فيشمل الذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، والشاهد والغائب .

○ وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ...

قوله : « وشاهدنا وغائبنا » هذا أيضًا عموم داخل في العموم الأول والعموم

---

(١) أصح ما روي في ذلك ما أخرجه مسلم (٧/٩٢٠) عن أم سلمة في قصة موت أبي سلمة رضي اللّٰه عنه ، وفيه : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المقربين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم افسح له قبره ، ونوّر له فيه » . وانظر أيضًا عن عمرو بن عوف عند مسلم (٩٦٣) ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٣٦٨/٢) ، وأبي داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، وصححه الحاكم (٣٥٨/١) على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠) ، وفيه : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام » .

(٢) ورد الأمر بذلك في حديث ، وسيأتي ص ٩٦ .

الأول داخل فيه أيضًا ، أي : يشمل الذكر والأنثى ، والصغير والكبير والحر والعبد ، والحي والميت .

قوله : « **وصغيرنا وكبيرنا** » كسابقه ، فهو عام .

قوله : « **وذكرنا وأُنثانا** » كسابقه ، فهو عام .

إذا قال قائل : لماذا تكرر العموم ؟

قلنا : لأن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط .

والسنّة في الدعاء أن تبسط وتطول لثلاثة أسباب :

الأول : أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعي ؛ لأنَّ الإنسان إذا أحب شيئًا أحب طول مناجاته .

فأنت متصل بالله في الدعاء ، فتطويلك الدعاء وبسطك له دليل على محبتك لمناجاة الله عزَّ وجل .

ثانيًا : أن التطويل يظهر فيه من التفصيل ما يدل على شدة افتقار الإنسان إلى ربه في كل حال .

الثالث : أن ذلك أحوط للقلب .

ومثل هذا : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، سره وعلانيته ، وأوله وآخره ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني »[١] ، « اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي »[٢] . فهذا فيه تفصيل وعمومات ، لكن فائدته ما أشرت إليه من قبل .

○ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ...

قوله : « **إنك تعلم منقلبنا ومثوانا** » ، هذه الجملة تعليل لما سبق ، أي : دعوناك بهذا الدعاء ؛ لأننا نعلم أنك تعلم منقلبنا ، أي : ما ننقلب إليه . ومثوانا أي : ما نصير

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٩) عن أبي موسى .

إليه ؛ لأن المثوى والمصير معناهما واحد .

قوله : « وأنت على كل شيء قدير » .

تتمة للدعاء ، ولكنها من زيادات بعض الفقهاء ؛ لأنها لم ترد في الحديث الوارد عن النبي ﷺ .

ومعناها : أن اللّه قادر على كل شيء ، قادر على أن يوجد المعدوم ، وأن يعدم الموجود ، وأن يغير الحال من حسن إلى أحسن أو من حسن إلى أردى ، وهذه جملة عامة لا يستثنى منها شيء .

وقول صاحب تفسير الجلالين في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة : ١٢٠] .

قال : خصّ العقل ذاته فليس عليها بقادر ، فهذا القول منكر ، وذلك لأن قوله : « خص العقل ذاته » نقول : أين العقل الذي خصّ ذاته فإنه ليس بقادر عليه ، أليس اللّه يفعل ما يريد ؟!

والفاعل لما يريد يفعل بنفسه ؛ فهو قادر على أن يفعل ما شاء وأن يدع ما شاء .

نعم الشيء الذي لا يليق بجلاله لا يمكن أن يكون متعلق القدرة ؛ لأن أصل القدرة لا تتعلق به[1] .

كما لو قال قائل : هل يقدر الله على أن يخلق مثله ؟

نقول : هذا مستحيل ؛ لأن المثلية ممتنعة ، فلو لم يكن من انتفاء المماثلة إلا أن الثاني مخلوق والأول خالق .

والأول : واجب الوجوب .　　　　والثاني : منكر الوجوب .

ويذكر أن جنود الشيطان جاءوا إليه فقالوا له : يا سيدنا نراك تفرح بموت الواحد من العلماء ، ولا تفرح بموت آلاف العباد ، فهذا العابد الذي يعبد الله ليلًا ونهارًا يسبّح ويهلل ويصوم ويتصدق لا تفرح بموت الألف منهم فرحك بالواحد من العلماء .

---

(١) وهدي السلف البعد عن الخوض في هذه المضائق .

قال : نعم أنا أدلكم على هذا ، فذهب إلى عابد ، فقال له : يا أيها الشيخ ، هل يقدر اللَّه أن يجعل السماوات في جوف بيضة ؟

قال العابد : لا ، قال : احبسوه قيدوه – غلط غلطة كبيرة –. ثم ذهب إلى العالِم وقال له : هل يقدر اللَّه أن يجعل السماوات في بيضة ؟ قال العالِم : نعم ، قال : كيف ؟ قال : إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له : كن فيكون ، فإذا قال للسماوات : كوني في جوف بيضة كانت ، فقال : انظروا الفرق بين هذا وهذا[1] .

فالمهم : أنه يجب أن نطلق فنقول : إن اللَّه على كل شيء قدير .

فإن قال قائل : عبارة ترد كثيرًا عند الناس : (إنه على ما يشاء قدير) هل هذا جائز ؟ قلنا : لا يجوز إلا مقيدًا ؛ لأنك إذا قلت : إنه على ما يشاء قدير ؛ أوهم أن ما لا يشاء لا يقدر عليه ، وهو قادر على الذي يشاء والذي لا يشاء .

لكن إذا قيدت المشيئة بشيء معين صح ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٢٩] ، أي : إذا يشاء جمعهم فهو قادر عليه .

وكذلك في قصة الرجل الذي أدخله اللَّه الجنة آخر ما كان ، فقال الله له : « **إني على ما أشاء قادر** »[2] ؛ لأنه يتعلق بفعل معين .

○ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ والسُّنَّةِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِما ،...

قوله : « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما » .

هذه الصيغة لم ترد ، والوارد : « **اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان** »[3] .

---

(١) أخرجه الخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٨٩) عن ابن عباس . وعلقه ابن عبد البر في العلم (١٢٧) . وذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢٦٧/١) بدون عزو .

(٢) متفق عليه من حديث ابن مسعود : البخاري (٦٥٧١) ، ومسلم (١٨٧) واللفظ له .

(٣) تقدم ص ٧٨ في الهامش .

فالوارد عن النبي ﷺ أولى : أن من أحياه اللّه يحييه على الإسلام والانقياد التام ، ومن أماته فليتوفه على الإيمان .

والحكمة من ذلك : أن الاستسلام الظاهر حين الوفاة قد لا يتمكن الإنسان منه ؛ لأنه منهك وفي آخر قواه ، فكان الدعاء له بالإيمان في هذا الحال أبلغ ؛ ولأن الإيمان هو اليقين ، ووفاة الإنسان على اليقين أبلغ .

وأما الإسلام فإنه استسلام ظاهر بالعمل ، ويكون من المؤمن حقًّا ، ومن ضعيف الإيمان ، ومن المنافق أيضًا .

مســـألة : الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد ، وإن كان الأمر واسعًا[1] .

○ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ،...

قوله : « اللهم اغفر له وارحمه » .

هذا الدعاء الخاص ، وبدأ بالدعاء العام ؛ لأنه أشمل ، أما الخاص فهو خاص بالميت .

والمغفرة : محو آثار الذنوب وسترها ، والإنسان محتاج إلى ستر ذنوبه حيًّا وميتًا .

« وارحمه » : أي : بحصول المطلوب .

ولهذا يجمع بين المغفرة والرحمة كثيرًا ؛ لأنَّ بالمغفرة النجاة من المرهوب ، وبالرحمة حصول المطلوب .

قوله : « وعافه واعف عنه » أي : عافه مما قد يصيبه من السوء كعذاب القبر مثلًا .

قوله : « واعف عنه » أي : تجاوز عنه ما فرط فيه من الواجب في حال حياته .

فالعفو : التسامح والتجاوز عن الأوامر .

---

(١) رحمك الله ، فهذا هو القول الفصل .

والمغفرة : محو آثار الذنوب بالمخالفة .

قوله : « وأكرم نزله » . **« نُزُله »** : بالضم ، ويقال : نُزْله بالسكون ، وهو القِرى ، أي : الإكرام الذي يقدم للضيف ، والإنسان الراحل هو في الحقيقة قادم على دار جديدة ، فنسأل الله أن يكرم نزله أي ضيافته .

○ وَأَوْسع مُدْخَلَهُ واغْسِلْهُ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالبَرَدِ ،...

قوله : « وأوسع مدخله » يقال : مَدخل ، ومُدخل ، بالفتح وبالضم ، فبالفتح : اسم مكان ، أي : مكان الدخول . وبالضم : الإدخال ، وعلى هذا فالفتح أحسن ، أي : أوسع مكان دخوله ، والمراد به القبر ، أي : أن اللّٰه يوسعه له ؛ لأن القبر إما أن يضيق على الميت حتى تختلف أضلاعه – والعياذ باللّٰه – وإما أن يوسع له مد البصر ، فأنت تسأل الله أن يوسع مدخله .

قوله : « واغسله بالماء والثلج والبرد » . الغسل بالماء أي : استعمال الماء فيما تلوث وما حصل فيه أذًى من أجل إزالة التلويث والأذى .

والمراد بالغسل هنا : غسل آثار الذنوب ، وليس المراد أن يغسل شيئًا حسيًّا ؛ لأنَّ الغسل الحسي قد تم بالنسبة للميت قبل أن يكفن .

ولهذا قال : **« بالماء والثلج والبرد »** .

أورد بعض العلماء على هذا إشكالًا ، فقال : إن الغسل بالماء الساخن أنقى ، فلماذا قال : **« بالماء ، والثلج ، والبرد »** ؟

الجواب : أن المراد غسله من آثار الذنوب ، وآثار الذنوب نار محرقة ، فيكون المضاد لها الماء والبرودة .

وقوله : « الثلج والبرد » الفرق بينهما : أن الثلج ما يتساقط من غير سحاب ، فيتساقط من الجو مثل الرذاذ ويتجمد .

والبرد : يتساقط من السحاب ويسمى عند بعض أهل اللغة : حَبّ الغَمَام ؛ لأنه ينزل مثل الحَبّ .

○ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ...

قوله : « **ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس** ».

والحديث : « **نقه من الخطايا** »[1].

والخطايا : جمع خطيئة ، وهي : ما خالف فيها الصواب ، سواء كان فعلًا للمحظور أو تركًا للمأمور .

وقوله : « **من الذنوب** » لو صح الحديث بلفظ : « **الذنوب والخطايا** » لقلنا : الذنوب : الصغائر ، والخطايا : الكبائر . ولكن الحديث ورد بلفظ : « **الخطايا** » فقط .

وبناءً عليه نقول : « **الخطايا** » هنا تشمل : الصغائر ، والكبائر .

وقوله : « **كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس** » .

هذا التشبيه لقوة التنقية ، أي : نقه نقاءً كاملًا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وخص الأبيض لأنَّ ظهور الدنس على الأبيض أبين من ظهوره على غيره .

○ وأبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ،...

قوله : « **وأبدله دارًا خيرًا من داره** » الدار الأولى دار الدنيا ، والثانية دار البرزخ ، وهناك دار ثالثة وهي دار الآخرة .

قوله : « **وزوجًا خيرًا من زوجه** » أي : سواء كان المصلى عليه رجلًا أم امرأة ، وهناك إشكال ؛ لأنه إن كان المصلى عليه رجلًا ، وقلنا : أبدله زوجًا خيرًا من زوجه ، فهذا يقتضي أن الحور خير من نساء الدنيا ، وإن كان امرأة فإننا نسأل الله أن يفرق بيننا وبين زوجها ، ويبدلها خيرًا منه . فهذان إشكالان .

أما الجواب عن الأول : أبدله زوجًا خيرًا من زوجه ، فليس فيه دلالة صريحة على أن الحور خير من نساء الدنيا ؛ لأنه قد يكون المراد خيرًا من زوجه بالأخلاق ، لا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك ، وأشرنا إليه ص ٧٨ .

بالخيرية عند الله عزَّ وجلَّ .

والجواب عن الإشكال الثاني : أن خيرية الزوج هنا ليست خيرية في العين ، بل خيرية في الوصف ، وهذا يتضمن أن يجمع الله بينهما في الجنة ؛ لأن أهل الجنة ينزع الله ما في صدورهم من غل ، ويبقون على أصفى ما يكون ، والتبديل كما يكون بالعين يكون بالصفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] .

فالأرض هي الأرض بعينها ، لكنها اختلفت ، وكذلك السماوات .

وفي الحديث : « وأهلًا خيرًا من أهله »[١] ، لكن حذفها المؤلف رحمه الله .

○ وَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ...

قوله : « وأدخله الجنة » هي : دار المتقين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَاالسَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

قوله : « وأعذه من عذاب القبر » ؛ لأن القبر فيه عذاب ، ولكن الله تعالى قد يقي الإنسان عذابه إذا ألح على الله بالدعاء ، كما أمر النبي ﷺ فقال : « تعوذوا بالله من عذاب القبر »[٢] ، وأمر أن يتعوذ الإنسان من عذاب القبر في كل صلاة إذا تشهد التشهد الأخير ، فيتعوذ من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال[٣] .

○ وَعَذَابِ النَّارِ ، ...

قوله : « وعذاب النار » معروف . فإن قال قائل : أليس إدخال الجنة يغني عن

---

(١) هو حديث عوف بن مالك المتقدم ص ٨٤.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) عن زيد بن ثابت .

(٣) جاء الأمر بذلك في حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٨٨/١٢٨) بلفظ : « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ....» الحديث . وأخرجاه في الصحيحين من حديث عائشة بلفظ : « أن رسول الله كان يدعو في الصلاة » الحديث : البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩/١٢٩) .

سؤال أن يعيذه الله من عذاب القبر ، وعذاب النار ؟

الجواب : لا ، فإن الإنسان قد يدخل الجنة بعد أن يُعذب في القبر ، وبعد أن يعذب في النار ، فأنت تسأل اللّه أن تدخل الجنة نقيًا من عذاب سابق ، لا في القبر ولا في النار .

وقوله : « **اللهم اغفر له** » الضمير للمفرد المذكر ، فإذا كان الميت أنثى ، فهل نقول : اللهم اغفر له ، أو نقول : اللهم اغفر لهما - بالتأنيث ؟

الجواب : بالتأنيث ؛ لأنَّ ضمير الأنثى يكون مؤنثًا ، فنقول : اللهم اغفر لها وارحمها ، وعافها ، واعف عنها ... إلى آخر الدعاء .

وإن كان المقدَّم اثنين تقول : اللهم اغفر لهما ...

وإن كانوا جماعة تقول : اللهم اغفر لهم .

وإن كن جماعة إناث : اللهم اغفر لهن .

وإن كانوا من الذكور والإناث ، فيغلب جانب الذكورية ، فتقول : اللهم اغفر لهم ، فالضمير يكون على حسب من يدعى له .

ونظير هذا من بعض الوجوه حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه في دعاء الغمّ : « اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أَمتك ...»[(1)] .

والمرأة تقول : « **اللهم إني أَمتك بنت عبدك بنت أمتك ...** » .

وإذا كان الإنسان لا يدري هل المقدم ذكر أو أنثى ، فهل يؤنث الضمير أو يذكر ؟

---

(1) أخرجه أحمد (١/٣٩١) ، وأبو يعلى (٥٢٩٧) ، والبزار (٣١٢٢- زوائده) ، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٥٣) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٠٩) ، وفي الدعاء (١٠٣٥) ، وصححه ابن حبان (٩٧٢) ، والحاكم (١/٥٠٩) على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود عن أبيه ، فإنه مختلف في سماعه من أبيه ، وأعله الذهبي بأبي سلمة الجهني ، لا يدرى من هو ، وأبو سلمة وثقه ابن حبان ، وتابعه عبد الرحمن بن إسحاق عند ابن السني (٣٤٠) لكنه ضعيف . وقد حسّن الحافظ ابن حجر الحديث في أمالي الأذكار ، وابن القيم في شفاء العليل (ص ٢٧٤) ، ولعله باعتضاده بحديث أبي موسى أخرجه ابن السني (٣٣٩) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : فيه من لم أعرفه . وضعف إسناده الحافظ ابن حجر . وانظر : مجمع الزوائد (١٠/١٣٦، ١٨٦) ، الفتوحات الربانية (٤/١٣) .

الجواب : يجوز هذا وهذا ، باعتبار القصد ، فإن قلت : اللهم اغفر له ، أي : لهذا الشخص ، أو للميت ، أو اللهم اغفر لها ، أي : هذه الجنازة ، فجائز .

○ وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ،...

قوله : « وافسح له في قبره » أي : وسع له ؛ لأن الفسحة السعة ، وهذا التوسيع توسيعًا محسوسًا بحيث يكون قبره متسعًا يملأ المقبرة ، لكنه وصف غير محسوس إحساسًا دنيويًا ؛ لأنه من أحوال الآخرة .

وكما ترون في المنام أن الإنسان يرى أنه في مكان فسيح ، وفي نخيل ، وأشياء تبهج نفسه ، وهو لا يزال في فراشه ، فعذاب القبر يشبه من بعض الوجوه ما يراه النائم ، وإن كان أشد منه في كونه حقيقة .

وإنما قلنا ذلك ؛ لئلا يورد علينا مورد بأن الناس في قبورهم لا تتسع القبور أكثر مما هي عليه في الواقع ؟

فنقول له : هذا أمر غيبي وليس أمر حسيًا معروفًا .

○ وَنَوِّرْ لَهُ فِيه . وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ : ...

قوله : « ونور له فيه » أي : اجعل له فيه نورًا .

قوله : « وإن كان صغيرًا قال ... » هل ثبت هذا الدعاء بهذه الصيغة للصغير ؟

الجواب : لا ، لم يثبت بهذه الصيغة للصغير ، ولكنه ورد أنه يصلى عليه ، ويدعى له ، أو يدعى لوالديه[١] .

ولكن العلماء رحمهم الله استحسنوا هذا الدعاء[٢] .

---

(١) ورد في حديث المغيرة : « والطفل يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . أخرجه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (٥٨/٤) ، وابن ماجه (١٤٨١) ، وقد صححه الترمذي وابن حبان (٧٦٩) ، والحاكم (٣٥٥/١) على شرط البخاري .
وقد ورد أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم عند أحمد (٢٨٣/٤) ، وله شاهد عن أنس عند أبي يعلى (٣٦٦٠) ، وآخر عن أبي سعيد عند البزار (٨١٦- زوائده) ، وكلاهما إسناده ضعيف .

(٢) المبدع (٢٥٣/٢) ، كشاف القناع (١١٥/٢) ، فتح الباري (٢٠٤/٣) .

○ « اللَّهُـمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ، وَفَرَطًا ، وَشَفِيعًا ...

قوله : « اللهم اجعله ذخرًا لوالديه » .

الذخر : بمعنى المذخور ، أي : أنها مصدر ، بمعنى اسم المفعول ، أي : مذخورًا لوالديه يرجعان إليه عند الحاجة .

قوله : « وفرطًا » . الفرط : السابق السالف ، وهنا إشكال ؛ كيف نقول : إنه فرط لوالديه إذا كانا قد ماتا قبله ؟

فيُقال : إنه فرط لوالديه في الآخرة يتقدمهما ؛ ليكون لهما أجرًا .

قوله : « أجرًا » أي : يجعل لهما أجرًا ، وهذا ظاهر فيما إذا كانا حيين ؛ لأنهما سوف يصابان به ، فإذا أصيبا به فصبرا على هذه المصيبة صار أجرًا لهما .

أما إذا كانا ميتين ، فلا يظهر هذا ، لكن لعل الفقهاء ذكروا هذا بناءً على الأغلب .

قوله : « شفيعًا » . الشفيع : بمعنى الشافع ، كالسميع بمعنى السامع .

والشفيع : هو الذي يتوسط لغيره بجلب المنفعة ، أو دفع مضرة . وسُمي شفيعًا ؛ لأنه يجعل المشفوع له اثنين بعد أن كان وترًا فصار بضم صوته إلى صوت المشفوع له شفيعًا له .

○ مُجابًا ، اللَّهُـمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ،...

قوله : « مجابًا » ؛ لأن الشفيع قد يجاب ، وقد لا يجاب ، فسأل اللَّه أن يكون شفيعًا مجابًا .

قوله : « اللهم ثقل به موازينهما » أي : موازين الأعمال ، وذلك في كونه أجرًا لهما ؛ لأنه كلما كان أجرًا ثقلت به الموازين .

والموازين : جمع ميزان ، وهو : ما توزن به أعمال العباد يوم القيامة ، واختلف العلماء هل هو ميزان حقيقي أو كناية عن إقامة العدل ؟

فذهبت المعتزلة : إلى أنه كناية عن إقامة العدل ، وأنه ليس هناك ميزان حسي .

والصواب : أنه ميزان حسي لحديث صاحب البطاقة : « أن ذنوبه تُجعل في كِفَّة ، ولا إله إلا اللَّه في كِفة »[1] وهو ظاهر قوله ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان »[2] فهو ميزان له كفتان ، ولكن هاتين الكفتين لا نعلم كيفيتهما ؛ لأن ذلك من أمور الغيب التي لم نُعلم عنها .

وهل الذي يوزن العمل ، أو العامل ، أو صحائف العمل ؟

على أقوال ثلاثة للعلماء :

القول الأول : أن الذي يوزن العمل .

القول الثاني : أن الذي يوزن العامل .

القول الثالث : أن الذي يوزن صحائف الأعمال .

وذلك لاختلاف النصوص في ذلك .

فحجة من قال : إن الذي يوزن العمل ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧] .

٢- قول النبي ﷺ : « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان » .

وحجة من قال : إن الذي يوزن صاحب العمل : ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴾ [الكهف : ١٠٥] .

٢- حديث ابن مسعود : لما قام فهبت الريح فضحك الناس منه ؛ لأنه رضي اللَّه عنه دقيق الساقين ، فقال النبي ﷺ : « إن ساقيه في الميزان أعظم من أحد »[3] .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٤٣٠٠) عن عبد اللَّه بن عمرو ، وقد صححه ابن حبان (٢٢٥) ، والحاكم (٦/١، ٥٢٩) ، وقال في الموضع الأول : على شرط مسلم .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٦٨٢) ، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٠/١) ، وابن أبي شيبة (١١٣/١٢) ، وأبو يعلى (٥٣١٠، ٥٣٦٥) ، والبزار (٢٦٧٨) ، والطبراني (٨٤٥٢) عن عبد اللَّه بن مسعود ، وأورده الهيثمي في المجمع (٢٨٩/٩) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار من طرق وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث على ضعفه وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح . وله شواهد انظرها في حاشية المسند (٩٩/٧) وأسانيدها حسنة .

وحجة من قال إن الذي يوزن صحائف الأعمال : حديث صاحب البطاقة الذي يؤتى له بسجلات عظيمة كلها ذنوب ، حتى إذا رأى أنه هلك ، قيل له : إن لك عندنا حسنة واحدة فيؤتى ببطاقة صغيرة فيها لا إله إلا الله ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقول : إنك لا تظلم شيئًا ، ثم توضع البطاقة في كِفَّة ، وبقية الأعمال في كِفَّة . فترجح بهن وتميل[1] .

فيجاب : إن حقيقة هذا وزن الأعمال ؛ لأن الصحائف إنما تثقل وتخف بما فيها من العمل .

وقد يقال : إن الأكثر وزن الأعمال ، وقد توزن صحائف الأعمال .

ولكن الراجح ، والذي عليه الجمهور أنَّ الذي يوزن العمل[2] .

○ وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ،...

قوله : « وأعظم به أجورهما » : أي : اجعل أجورهما عظيمة ، وهنا إشكال نحوي حيث قال : « أجورهما » مع أن المضاف إليه مثنى أي لم يقل : عظم به أجريهما ؟

والجواب على هذا : أن الأفصح في اللغة العربية إذا أضيف إلى المثنى أن يؤتى بالجمع ، ثم الإفراد ، ثم التثنية ، إلا أن يكون هناك حاجة لأن يؤتى بالتثنية أو الإفراد أو الجمع[3] .

قال تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم : ٤] مع أنه ليس لهما إلا قلبان .

ولم يقل فقد صغت قلباكما ، ولم يقل فقد صغى قلبكما ؛ لأن الأفصح الجمع .

وقال تعالى : ﴿ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب : ٤]

---

(١) سبق ص ٨٩.

(٢) انظر الكلام على الموازين في : التذكرة للقرطبي (٣/٢) ، شرح الطحاوية (٦٠٨/٢) ، شرح الواسطية لابن عثيمين (ص٣٧٩) .

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في : التحرير والتنوير (٣٥٦/٢٨) .

○ وألحِقْه بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ .

قوله : « **وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم** » أي : بصغار المؤمنين الذين سلفوا ، وذلك أن الصغار من الولدان يكونون في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد رآهم النبي ﷺ حينما عُرج به عند إبراهيم وسأل عنهم ، فقيل له هؤلاء ولدان المؤمنين[1] . ولهذا قال : « واجعله في كفالة إبراهيم » .

قوله : « **وقه برحمتك عذاب الجحيم** » « قه » من الوقاية أي : اجعله سالماً من عذاب الجحيم .

« برحمتك » من باب التوسل بصفة اللَّه عز وجل .

لكن كيف يقول : « قه برحمتك عذاب الجحيم » ، وهو صغير لم يبلغ ، فليس عليه عذاب ؟

قال بعض العلماء : إن النبي ﷺ أخبر بأنه ما من إنسان إلا مسته النار ولو تحلة القسم[2] ، ومن ذلك الصغار ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ [مريم : ٧١] ، فيكون هذا دعاء لهذا الصبي أن يقيه اللَّه عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة .

○ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ،...

قوله : « **ويقف بعد الرابعة قليلاً** » أي يقف قليلاً ؛ ليتميز التكبير من السلام ، أو من أجل أن يتراد إليه نَفَسُه .

وقوله : « **يقف قليلاً** » ظاهره : أنه لا يدعو .

واختار بعض الأصحاب رحمهم اللَّه أنه يدعو بقوله : « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله » .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن سمرة .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٦٥٦) ، ومسلم (٢٦٣٢) عن أبي هريرة .

وقال بعضهم يدعو بقوله : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ؛ لأن هذا الدعاء تختم به الأدعية[1] ، ولهذا جعله النبي ﷺ في نهاية كل شوط من الطواف ، حيث يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »[2] .

والقول بأنه يدعو بما تيسَّر أولى من السكوت ؛ لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام ، ونحو ذلك .

○ وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ ،...

قوله : « ويسلم واحدة عن يمينه » وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس ، لكن عن اليمين أفضل .

وظاهر كلام المؤلف : أنه لا يسن الزيادة على تسليمة واحدة ، وهو المذهب[3] .

والصحيح : أنه لا بأس أن يسلم مرة ثانية ؛ لورود ذلك في بعض الأحاديث عن النبي ﷺ[4] .

والذين قالوا : إنه يسلم واحدة استدلوا : بأثر في صحته نظر[5] . **وبالمعنى** : أن

---

(١) المبدع (٢/٢٥٤) ، الشرح الكبير (٦/١٥٥) ، الإنصاف (٦/١٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) عن عبد الله بن السائب ، وصححه ابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم (١/٤٥٥) وقال : على شرط مسلم .

(٣) الكافي (١/٢٦٢) ، مجموع الفتاوى (٢٢/٤٨٩) ، المغني (٣/٤١٨) .

(٤) من ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال : « ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس ؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة » ، أخرجه البيهقي في السنن (٤/٤٣) ، والطبراني في الكبير (١٠٠٢٢) قال في المجمع (٣/٣٤) : رجاله ثقات ، وقال النووي في المجموع (٥/٢٣٩) : إسناده جيد .

(٥) من ذلك ما رواه سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي ﷺ ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا بالتكبيرة الأولى ثم تسلم في نفسك عن يمينك . أخرجه الشافعي في مسنده (١/٢١٤، ٢١٥) ، وابن أبي شيبة (٤/١١١)، وابن الجارود (٥٤٠) ، والحاكم (١/٣٦٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه .

هذه الصلاة مبنية على التخفيف ، والتسليمة الواحدة أخف .

لكن لو سلم مرتين ، فلا حرج ، ولا ينكر عليه[1] .

○ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ...

قوله : « ويرفع يديه مع كل تكبيرة » .

« ويرفع » الضمير يعود على المصلي ، أي : يرفع يديه مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة .

أي : يرفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، أو حذو فروع أذنيه .

وقوله : « مع كل تكبيرة » وهذا هو القول الصحيح ؛ والدليل على ذلك ما يلي :

١- ورود السنة بذلك[2] ، بسند جيد ، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله ، وأعله الدارقطني بعمر بن شبة ، لكن قال الشيخ عبد العزيز : إن عمر ثقة ، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة[3] ، إذ لم تكن منافية وهنا لا تنافي ؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان .

أما إذا كان أحدهما ناطقًا والثاني ساكتًا فلا معارضة ؛ لأن عدم النقل ليس نقلًا للعدم .

٢- أنه صح عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما موقوفًا[4] ، وله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد .

---

(١) رحمك اللَّه رحمة واسعة ، وجمع بكلامك شمل الأمة .

(٢) أخرجه الدارقطني في علله (٤/ق ١١٤/ب) وصوب وقفه ؛ لأن ابن شبة خالفه جماعة فرووه موقوفًا . وأخرجه الطبراني أيضًا من وجه آخر في الأوسط (٨٤١٧) ، وإسناده واه ، وتفصيل ذلك في تحقيق مجمع البحرين (١٢٨٢) .

(٣) حاشية الشيخ ابن باز على فتح الباري (٣/١٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري معلقًا (٣/١٨٩) ، ووصله في جزء رفع اليدين (١١٠) بسنده عن عبد اللَّه بن نافع أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة ، وإذا قام من الركعتين . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٩٦) ، والبيهقي (٤/٤٤) .

٣- أن المعنى يقتضيه ؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل ، كسائر الصلوات ، فإن الصلوات يكون مع القول فعل إما ركوع ، أو سجود ، أو قيام ، أو قعود ، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين .

○ وَوَاجِبُهَا : قِيَامٌ ، وَتَكْبِيراتٌ أَرْبَعٌ ،...

قوله : « **وواجبها : قيام** » أي : ما يجب فيها ، وليس المراد الواجب الاصطلاحي الذي هو قَسيم الركن أو الشرط ؛ بل المراد بالواجب هنا : ما يجب فيها ، كما نقول : قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة .

فقوله : « **وواجبها** » ليس قسيم أركانها ؛ لأن هذا الذي ذكره المؤلف أركانها .

وقوله : « **قيام** » أي : واجب إذا كانت فريضة ، وعلى هذا فإذا أعيدت صلاة الجنازة مرة ثانية كان القيام في المرة الثانية سنة ، وليس بواجب ؛ لأن الصلاة المعادة ليست فريضة .

قوله : « **وتكبيرات أربع** » أي : أركان ؛ لأن كل تكبيرة منها كالركعة .

وقوله : « **أربعٌ** » : أي : لا تَقِلُّ عن أربع[(١)] ، وله الزيادة إلى خمس ، وإلى ست ، وإلى سبع ، وإلى ثمان ، وإلى تسع ، كل هذا ورد[(٢)] . لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس[(٣)] ، ولهذا ينبغي للأئمة أحيانًا أن يكبروا على الجنازة خمس مرات إحياءً للسنة ، وسيقول بعض الناس : إن إمامنا نسي فزاد خامسة ، لكن إذا فعلها مرة بعد مرة ، وبيّن للناس أن هذا من السنة ؛ فقد ثبت أن زيد بن أرقم صلى على جنازة ، فكبر عليها خمسًا ، وأخبر أن ذلك من فعل النبي ﷺ[(٣)] .

مسألة :

إذا كبرنا خمسًا ، فماذا نقول بعد الرابعة والخامسة ؟

---

(١) لأن هذا أقل ما ورد كما عند البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة .
(٢) انظر هذه الآثار في المحلى (٥/١٢٦) ، والطحاوي (١/٢٨٧) ، والبيهقي (٤/٣٦) .
(٣) مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم .

الجواب : يجعل بعد الثالثة الدعاء العام ، وبعد الرابعة الدعاء الخاص بالميت ، وما بعد الخامسة ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ولهذا قد يعرف النبيه أنني أريد أن أكبر خمسًا ، إذا صار الدعاء بعد الثالثة قصيرًا .

○ وَالفَاتِحَةُ ،...

قوله : « **والفاتحة** » .

لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب »[1] .

وقرأ ابن عباس رضي اللّه عنهما الفاتحة ، وجهر بها ، وقال « ليعلموا أنها سنة »[2] أي : أنها مشروعة ، وليس المعنى إن شئت اقرأها وإن شئت لا تقرأها .

○ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...

قوله : « **والصلاة على النبي** ﷺ » .

أي : من واجبات الصلاة على الميت . وهو ركن على المشهور من المذهب[3] ، وهو مبني على القول بركنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات[4] .

أما إذا قلنا : بأنها ليست ركنًا في الصلوات فهي هنا ليست بركن ، لكن الصلاة على النبي ﷺ في هذا المقام لها شأن[5] ؛ لأن الفاتحة ثناء على الله ، والصلاة على النبي ﷺ صلاة عليه ، والثالثة دعاء فينبغي للداعي أن يقدم بين يديه الثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

ولم يبين هنا كيفيته ، ولكنه بين فيما سبق أنها كالتشهد[6] ويكفي أن يقول : اللهم صلِّ على محمد .

---

(١) تقدم ص ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥) .

(٣) الفروع (٢/١٩١) ، الإنصاف (٦/١٦١) .

(٤) الفروع (١/٤٠٩) ، الكافي (١/١٤٦) .

(٥) انظر ص ٩٢ هامش (٥) .

(٦) تقدم ص ٧٧ .

○ وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ ، وَالسَّلَامُ . وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ .

قوله : « ودعوة للميت » .

لقول النبي ﷺ : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »[1] ؛ ولأن هذا هو لبُّ هذه الصلاة ، فأصل الصلاة على الميت إنما كانت للدعاء له .

قوله : « والسلام » أي : ركن لكنه يكفي فيه تسليمة واحدة ، كما سبق ذكره[2] .

ودليله : قول عائشة رضي اللَّه عنها « كان يختم الصلاة بالتسليم »[3] . وهذا وإن لم يكن ظاهرًا في عموم صلاة الجنازة ، لكن يصح أن يكون متمسكًا ؛ ولأنها عبادة افتتحت بالتكبير ، فتختم بالتسليم كالصلاة المفروضة .

قوله : « ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته » أي على صفة ما فاته ، لعموم قوله النبي ﷺ : « ما فاتكم فأتموا »[4] .

ويستفاد من قول المؤلف : « شيء من التكبير » أن التكبيرة بمنزلة الركعة .

مسألة :

إذا دخل مع الإمام بالتكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة ، أو يدعو للميت ؛ لأن هذا مكان الدعاء ؟

الجواب : الظاهر لي : أنه يدعو للميت ، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته ، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه ؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة : اقرأ الفاتحة ، ثم كبر الإمام للرابعة ، وقلنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، وصححه ابن حبان (٣٠٧٦) ، وأخرجه البيهقي (٤/٤٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٣٢) .

(٢) تقدم ص ٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨) .

(٤) متفق عليه : البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة .

صلِّ على النبي ثم حملت الجنازة فاته الدعاء له .

وقول المؤلف : « ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته » ظاهره : الوجوب .

وظاهره أيضًا : أنه يقضيه ، سواء أخشي حمل الجنازة أم لم يخش .

ووجه ذلك : أنه إذا قُدِّر أن الجنازة رُفعت قبل أن يتم ، فإنه يدعو لها ولو في غَيبتها للضرورة .

ولكن قيده الأصحاب رحمهم اللّه فقالوا : « ما لم يخش رفعها »[1] أي : إذا خشي الرفع تابع وسلم .

والغالب في جنائزنا : أنها ترفع ولا يتأخرون فيها حتى يقضي الناس ، وعلى هذا فيتابع التكبير ويسلم .

ومع هذا قالوا : « وله أن يسلم مع الإمام » ؛ لأن الفرض سقط بصلاة الإمام فما بعد صلاة الإمام يعتبر نافلة ، والنافلة يجوز قطعها .

إذًا أحوال المسبوق في صلاة الجنازة ثلاث حالات :

الأولى : أن يمكنه قضاء ما فات قبل أن تحمل الجنازة فهنا يقضي ، ولا إشكال فيه ؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « ما فاتكم فأتموا »[2] .

الثانية : أن يخشى من رفعها فيتابع التكبير ، وإن لم يدع إلا دعاء قليلًا للميت .

الثالثة : أن يسلم مع الإمام ، ويسقط عنه ما بقي من التكبير .

وعلته : أن الفرض سقط بصلاة الإمام ، فكان ما بقي مخيرًا فيه .

ومع هذا فليس هناك نص صريح في الموضوع ، لكن سلامه مع الإمام ، أو متابعته التكبير بدون دعاء ، هو اجتهاد من أهل العلم رحمهم الله .

---

(١) المبدع (٢/٢٥٨) ، الإنصاف (٦/١٧٤) .

(٢) تقدم ص ٩٦ .

○ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ ...

قوله : « **ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر** » أي : يصلي على القبر إن كانت دفنت ، وإلا صلى عليها ولا ينتظر ؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميت بين يديه .

ودليل ذلك : قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد ، أي ترفع قمامته وتنظفه ، فماتت ليلًا ، ولم يؤذن النبي ﷺ بذلك تحقيرًا لشأنها ، ولئلا يشق على النبي ﷺ ، فلما سئل عنها أخبروه أنها ماتت فقال : « هلا كنتم آذنتموني » ، أي أخبرتموني ، فقال : « دلوني على قبرها » . فخرج بنفسه عليه الصلاة والسلام وصلى على قبرها[1] .

وفي هذا من عناية الرسول ﷺ بأهل الخير ما هو ظاهر إذ ليس لها عمل إلا أنها تقم المسجد ، مع أنها امرأة سوداء .

وفيه عناية الرسول ﷺ بالمساجد ، كما جاء في حديث عائشة أن النبي ﷺ : « أمر ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتُطَيَّب »[2] .

وفيه تواضع النبي ﷺ للخروج إلى قبرها ليصلي عليه ، وإلا فبإمكانه أن يدعو لها في مكانه .

وفيه تعظيم شأن هذه المرأة السوداء ، والشكر لها على عملها .

مسألة : ويصلى على القبر صلاة الجنازة المعروفة إن كان رجلًا وقف عند رأسه ، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر ، فيجعل القبر بينه وبين القبلة .

○ وَعَلَى غَائِبٍ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ ...

قوله : « **وعلى غائب بالنية** » لأن الغائب ليس بين يديه حتى ينوي على شيء مشاهد ، ولكن بالنية إلى شهر .

---

(١) متفق عليه : البخاري (٤٥٨) ، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥) ، والترمذي (٥٩٤) ، وابن ماجه (٧٥٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤) ، وابن حبان (١٦٣٤) .

وقوله : « غائب » أي : غائب عن البلد ، ولو دون المسافة ، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب ، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلي عليه .

ولهذا يخطئ بعض الجهال الذين يصلون على الميت في أطراف البلد ، فإن هذا خلاف السنة ، فالسنة أن تخرج إلى القبر وتصلي عليه .

قوله : « إلى شهر » أي : يصلي على الغائب ، وعلى القبر إلى نهاية شهر .

والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ « صلى على قبر إلى شهر »[1] . ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام صلى على قبر له شهر لا يدل على التحديد ؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقًا ليس مقصودًا .

وما فعل اتفاقًا فليس بدليل ؛ لأنه لم يقصد .

والصحيح : أنه يُصلى على الغائب ، ولو بعد شهر ، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد الشهر[2] .

إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال : بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلًا للصلاة[3] .

مثال ذلك : رجل مات قبل عشرين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله ثلاثون سنة فيصح ؛ لأنه عندما مات كان للمصلي عشر سنوات ، فهو من أهل الصلاة على الميت .

مثال آخر : رجل مات قبل ثلاثين سنة ، فخرج إنسان وصلى عليه وله عشرون سنة ليصلي عليه .

---

(١) ورد في ذلك عدة روايات منها ما أخرجه الترمذي (١٠٣٨) مرسلًا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ صلى على أم سعد وقد مضى شهر ، قال عنه النووي في المجموع (٥/٢٤٤) مرسل صحيح . وقال الترمذي قبيل هذا الحديث : قال أحمد وإسحاق : يصلي على القبر إلى شهر ، وقالا : أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي ﷺ وذكر الحديث . وساق الحافظ في الفتح (٣/٢٠٥) روايات عند الدارقطني (٢/٧٨) ، والبيهقي (٤/٨٤) ، وقال عنها : إنها شاذة .

(٢) المبدع (٢/٢٥٩) ، الفروع (٢/١٩٥) ، الإنصاف (٦/١٧٧) .

(٣) حلية العلماء للشاشي القفال (٢/٢٩٧) ، المجموع (٥/٢٤٨) .

فلا يصح ؛ لأن المصلي كان معدومًا عندما مات الرجل ، فليس من أهل الصلاة عليه .

ومن ثم لا يشرع لنا نحن أن نصلي على قبر النبي ﷺ ، وما علمنا أن أحدًا من الناس قال : إنه يشرع أن يصلي الإنسان على قبر النبي ﷺ ، أو على قبور الصحابة ، لكن يقف ويدعو .

وقوله : « **وعلى غائب** » أطلق فيشمل كل غائب رجلًا كان أو امرأة شريفًا أو وضيعًا ، قريبًا أو بعيدًا ، فتصلي على كل غائب ولو صلى عليه آلاف الناس – وهذا القول الأول[1] .

وبناءً على هذا القول اتخذ بعض العلماء عملًا لا يشك أحد في أنه بدعة ، فقال : إذا أردت أن تنام فصلِّ صلاة الجنازة على كل من مات في اليوم والليلة من المسلمين تؤجر أجرًا كثيرًا ، فقد يكون مات في هذه الليلة آلاف فيكون لك أجر آلاف الصلوات ، ولكن هذا القول لا شك أنه بدعة ؛ لأن أعلم الناس بالشرع ، وأرحم الناس بالخلق ، وأحب الناس أن ينفع الناس الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ، ولا فعله خلفاؤه الراشدون ، ولا علم عن أحد من الصحابة رضي اللَّه عنهم .

القول الثاني : أنه يصلي على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين . أي : منفعة ، كعالم نفع الناس بعلمه ، وتاجر نفع الناس بماله ، ومجاهد نفع الناس بجهاده ، وما أشبه ذلك ، فيصلي عليه شكرًا له وردًّا لجميله ، وتشجيعًا لغيره أن يفعل مثل فعله[2] .

وهذا قول وسط اختاره كثير من العلماء المعاصرين وغير المعاصرين .

القول الثالث : لا يصلى على الغائب إلا من لم يصلَّ عليه . حتى وإن كان كبيرًا في علمه ، أو ماله ، أو جاهه ، أو غير ذلك ، فإنه لا يصلى عليه .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه .

---

(١) المبدع (٢/٢٥٩) ، الكافي (١/٢٦٤) ، المغني (٣/٤٤٦) ، المجموع (٥/٢٥٠) ، حواشي الشرواني (٣/١٤٩) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٨٧) .

واستدل لذلك : أن الصلاة على الجنازة عبادة ، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي ؛ لأنه مات بين أمة مشركة ، ليسوا من أهل الصلاة ، وإن كان أحد منهم آمن ، فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئًا . فأخبر به النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه ، وهو في الحبشة ، والرسول ﷺ في المدينة وقال : « إنه مات رجل صالح » وفي بعض الروايات « أخوكم » ثم أمرهم أن يخرجوا إلى المصلى[1] .

والمصلى : إما مصلى الجنائز ؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ كان للجنائز مصلى خاص .

وإما مصلى العيد ، والحديث محتمل للقولين ، وبكل من القولين قال بعض العلماء .

فمن قال إن المراد مصلى العيد قال: إن النبي ﷺ أمر بذلك إظهارًا لشرف هذا الرجل ، وردًا لجميله ؛ لأنه آوى الصحابة الذين هاجروا إليه . وكونه يصلي عليه في مصلى العيد أظهر .

وقال بعض العلماء : المراد مصلى الجنائز ؛ لأن « أل » للعهد ، وهذه صلاة جنازة ، فتحمل على المعهود في صلاة الجنازة ، وهو مصلى الجنائز .

وهذا القول أقرب إلى الصواب .

وقوله : « إلى شهر » أي : وبعد الشهر لا يصلى عليه ، إن صُلِّي عليه ، فإن كان لم يصلَّ عليه صلينا عليه ، ولو بعد سنين .

وَلَا يُصَلِّي الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ ...

قوله : « ولا يصلي الإمام على الغال » إذا أطلق الفقهاء الإمام فالمراد به : الإمام الأعظم ، أي : رئيس الدولة فلا يصلي على الغال .

والغال : هو ما كتم شيئًا مما غنمه في الجهاد .

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٣٣٣) ، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة .

مثاله : أن يغنم مع المجاهدين شيئًا ، ويكتمه يريد أن يختص به لنفسه ، فهذا قد فعل إثمًا عظيمًا – والعياذ بالله – وأتى كبيرة من كبائر الذنوب .

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] فسوف يأتي بما غله حاملًا إياه على رقبته يوم القيامة ، خزيًا وعارًا وفضيحة .

ولما كانت المسألة كبيرة ومتعلقة بعموم المسلمين ، امتنع النبي ﷺ أن يصلي على الغال ، نكالًا لمن يأتي بعده . ولا تسقط الصلاة عن بقية المسلمين ، فيجب عليهم أن يصلوا عليه .

ودليل ذلك : ما روى زيد بن خالد قال : « توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم ، فلما رأى ما بهم ، قال : إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود لا يساوي درهمين »[١] .

○ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهُ ،...

قوله : « **ولا على قاتل نفسه** » أي : لا يصلي الإمام على قاتل نفسه نكالًا لمن بقي بعده ؛ لأن قاتل نفسه – والعياذ بالله – أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، وسوف يعذب في جهنم بما قتل به نفسه .

فإن قتلها بخنجر ففي يده خنجر في نار جهنم يطعن به نفسه .

وإن قتلها بسم ففي فمه سم يتحساه في النار ، وإن قتلها بالتردي من أعالي جبل ، أو جدار ، أو ما أشبه ذلك فكذلك يعذب به في نار جهنم ، كما جاء ذلك عن رسول الله ﷺ[٢] .

وكثير من الناس غير المسلمين إذا ضاقت به الدنيا قتل نفسه والعياذ بالله – فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار عجل العقوبة لنفسه – والعياذ بالله – ؛ لأنه يعذب من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٤/٦٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) . وضعفه الألباني في الإرواء (٧٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٩) عن أبي هريرة .

حين أن يموت .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ أتي برجل قد قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه[1]

ولكن هل يصلي عليه بقية الناس ؟

الجواب : نعم ، يصلي عليه بقية الناس ؛ لأنه مسلم لا يكفر ، وإن كان يخلد في النار إلى أن يشاء الله .

ولو قال قائل : أفلا ينبغي أن يعدى هذا الحكم إلى أمير كل قرية أو قاضيها أو مفتيها ، أي من يحصل بامتناعه النكال . هل يتعدى الحكم إليهم ؟

الجواب : نعم يتعدى الحكم إليهم ، فكل من في امتناعه عن الصلاة نكال فإنه يسن له أن لا يصلي على الغال ، ولا على قاتل نفسه[2] .

مسألة :

هل يلحق بالغال ، وقاتل النفس من هو مثلهم ، أو أشد منهم أذية للمسلمين ، كقطاع الطرق مثلاً ؟

المشهور من المذهب : لا يلحق[3] .

القول الثاني : أن من كان مثلهم ، أو أشد منهم ، فإنه لا يصلي الإمام عليه ؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي ، فإنه يلحق به ما يماثله ، أو ما هو أشد منه .

فإذا كان الذي غلَّ هذا الشيء اليسير لم يصل عليه النبي ﷺ فما بالك بمن يقف للمسلمين في الطرق ، ويقتلهم ويأخذ أموالهم ، ويروعهم ، أليس هذا من باب أولى أن ينكل به ؟

الجواب : بلى ، ولهذا الصحيح : أن ما ساوى هاتين المعصيتين ، ورأى الإمام

---

(١) أخرجه مسلم ، وقد تقدم (ص ٧٤) .

(٢) الكافي (١/٢٦٤) ، الشرح الكبير (٦/١٨٥) ، الإنصاف (٦/١٨٦) .

(٣) المبدع (٢/٢٦٢) ، الفروع (٢/١٩٧) .

المصلحة في عدم الصلاة ، فإنه لا يصلي عليه[1] .

○ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الـمَسْجِدِ .

قوله : « ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد » أي : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، وإنما قال : « لا بأس » ردًا لقول من يقول : تكره الصلاة على الأموات في المساجد ؛ ولأنه ربما يحصل من الميت تلويث المسجد فيخرج منه خارج ، أو يكون فيه رائحة كريهة ، أو ما أشبه ذلك .

والصحيح : أنه لا بأس في ذلك .

والدليل عليه : حديث عائشة رضي اللّه عنها : « أن النبي ﷺ صلى على سهيل ابن بيضاء في المسجد »[2] والرسول ﷺ ، وإن كان له مصلى للجنائز ، لكنه أحيانًا يصلي على الجنائز في المسجد .

فإذا قال قائل : على القول بالكراهة فأين يصلى على الجنائز ؟

الجواب : يُعدُّ مصلى خاص للجنائز ، كما هو متبع في كثير من البلاد الإسلامية ، وينبغي أن يكون قريبًا من المقبرة ؛ لأنه أسهل على المشيعين ، فالناس إذا اجتمعوا مثلًا في المسجد في داخل البلد صار في ذلك مضايقة ؛ فسينفرون مع الجنازة جميعًا ، وقد تكون المقبرة بعيدة ، لكن إذا كان مصلى الجنائز قريبًا من المقبرة صار الناس يأتون أرسالًا من بيوتهم إلى هذا المصلى ، ثم يصلون عليه ، ثم يخرجون إلى المقبرة بلا مشقة .

وعندنا في نجد لا يخصصون مصلى للجنائز ، بل الجنائز يؤتى بها إلى المساجد ، وإذا كان لا بأس به فإننا لا ننهى عنه ، ولا نقول إنه يخشى من الميت على المسجد ، إلا إذا كان هناك قضية خاصة بأن يكون الميت مات بحادث والدم لا زال ينزف منه ، فهذا نمنع أن يصلى عليه في المسجد ؛ لأنه يلوثه بالنجاسة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٦/٢٤، ٢٨٨، ٢٩٠) والمصادر السابقة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩/٩٧٣، ١٠٠) .

○ فَصْلٌ : يُسَنُّ التَّرْبِيعُ في حَمْلِهِ ،...

قوله : « **فصل** » المؤلف رحمه الله مشى على الترتيب الآتي : تغسيل الميت ، ثم التكفين ، ثم الصلاة ، ثم الحمل ، والدفن .

قوله : « **يسن التربيع في حمله** » التربيع في حمل الميت سنة ، لحديث ابن مسعود[1] ؛ ولأن الإنسان إذا ربع حمل الميت من جميع الجهات .

وصفة التربيع : أن يأخذ بجميع أعمدة النعش ، ولهذا سميناه تربيعًا ؛ لأن أعمدة النعش أربعة .

فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت ، والميت على النعش ، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه ، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت ، ثم يرجع إلى الخلف ، وبعد ذلك يحمل بما شاء ، هذا ما اختاره أصحابنا رحمهم الله[2] .

وقال بعض العلماء : بل يحمله بين العمودين .

○ وَيُبَاحُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ ...

قوله : « **ويباح بين العمودين** » .

وقال بعض العلماء : يسن أن يحمل بين العمودين[3] ، أي : بأن يجعل عمودًا على يده اليمنى ، وعمودًا على يده اليسرى ، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل ، ولا سيما إذا كانت الجنازة ثقيلة .

واستدلوا : بأنه ﷺ : « حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين »[4] .

والذي يظهر لي في هذا : أن الأمر واسع ، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل ، ولا

---

(١) حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) ، ولفظه : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السُّنة إن شاء فليتطوع ، ثم إن شاء فليدع » . قال البوصيري في الزوائد : رجال الإسناد ثقات والحديث موقوف حكمه الرفع .

(٢) المغني (٣/٤٠٢) .

(٣) المغني (٣/٤٠٢) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٤٣١) ، وفيه الواقدي وهو ضعيف .

يكلف نفسه .

فقد يكون التربيع صعبًا أحيانًا ، فيما إذا كثر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره[1] .

وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضًا ، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب ، بحيث يكون كل عمود على عاتقه ، فيمكن أن يكون سهلًا .

هذا إذا كان الميت محمولًا على نعش ، وإن كان صغيرًا فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق .

مسألة : هل ينبغي أن يوضع على النعش مكبة أو لا ؟

والمكبة : مثل الخيمة : أعواد مقوسة توضع على النعش ، ويوضع عليها ستر .

الجواب : إن كانت أنثى فنعم ، وقد استحبه كثير من العلماء ، لأن ذلك أستر لها .

وقد قيل : إن أول من فُعِلَ به ذلك فاطمة بنت محمد ﷺ ، وقيل غير هذا[2] .

أما الرجل فلا يسن فيه هذا ، بل يبقى كما هو عليه ؛ لأن فيه فائدة ، وهي قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير .

○ وَيُسَنُّ الإِسراعُ بِهَا ، وَكَوْنُ الـمُشَاةِ أَمَامَهَا ، وَالرُّكْبَانِ خَلْفَهَا ،...

قوله : « ويسن الإسراع بها » لا وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « أسرعوا بالجنازة » إلا أن يخشى من تمزق الجنازة كما لو كان محترقًا ، فيعمل ما يزول به هذا المحذور .

وليس المراد من الإسراع الخبب العظيم كما يفعل بعض الناس ، فإن هذا يتعب المشيعين ، وقد ينزل من الميت شيء فيلوث الكفن ، لارتخاء أعصابه ، وأيضًا التباطؤ الشديد خلاف السنة ، ولهذا قال في الشرح : الإسراع بها دون الخبب ، أي الإسراع الشديد .

---

(١) المبدع (٢/٢٦٥) ، الفروع (٢/٢٠١) .

(٢) المغني (٣/٤٨٤) ، كشاف القناع (٢/١٢٦) .

قوله : « وكَوْنُ المشاة أمامها والركبان خلفها » .

أي : ينبغي إذا كان المشيعون مختلفين ما بين راكب وماش أن يكون المشاة أمامها ، والركبان خلفها[1] .

والدليل على ذلك : ورود السنة عن النبي ﷺ بذلك ، وجاءت السنة أيضًا بتخيير الماشي بين أن يكون أمامها ، أو عن يمينها ، أو عن شمالها ، أو خلفها ، حسب ما يتيسر[2] .

وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة ؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم ، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها ؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين ، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه .

○ وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ ،...

قوله : « ويكره جلوس تابعها حتى توضع » .

أي : أن المشيع لا يجلس حتى توضع الجنازة ؛ لأن النبي ﷺ : « نهى عن الجلوس حتى توضع »[3] ، ولأنه مشيع تابع ، فإذا كانت الجنازة محمولة فلا ينبغي أن يجلس حتى توضع في الأرض للدفن[4] .

○ ويُسَجَّى قَبرُ امْرَأةٍ فَقَطْ ...

قوله : « ويسجى قبر امرأة فقط » .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا في باب السرعة بالجنازة قبل حديث (١٣١٥) ، وقال أنس بن مالك : أنتم مشيعون وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها ، وعن شمالها . قال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له ، ونحوه ابن أبي شيبة (٣/٣٧٨) ، وعبد الرزاق (٦٢٦١) . قال ابن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة . الفتح (٣/١٨٣) .

(٢) تقدم ص ٨٧ في الهامش .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩/٧٧) عن أبي سعيد .

(٤) المبدع (٢/٢٦٧) ، المحرر (١/٢٠٢) .

أي : يغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها القبر من أجل ألا ترى المرأة ،وذلك أستر لها[1] .

وقوله : « **فقط** » ليخرج قبر الرجل ، فإنه لا يسجى ؛ لما روي عن علي رضي الله عنه : « أنه مر بقوم يدفنون ميتًا رجلًا ، وقد سجوه فجذبه ، وقال : إنما يصنع هذا في النساء »[2] .

مسألة : كيف يُدخل الميت القبر ؟

الجواب : يدخل من عند رجليه فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر ، ثم يدخل رأسه سلًّا في القبر ، هذا هو الأفضل[3] .

والطريقة الثانية : أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل ، وهذا أيضًا جائز وعليه عمل الناس اليوم ، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل ، وإن لم تمكن فإن ذلك مجزئ .

○ واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ ...

قوله : « **واللحد أفضل من الشق** » أي : القبر إذا كان لحدًا فهو أفضل .

واللحد : أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها ، ويجوز من جهة خلف القبلة ، لكنها من جهة القبلة أفضل ؛ وسمي لحدًا لأنه مائل من جانب القبر .

وقوله : « **أفضل من الشق** » الشق : أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة .

ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به ، والحاجة إلى الشق إذا كانت الأرض

---

(١) فعلى المشيع أن يغض بصره عن الميتة في حالة عدم تغطية القبر من باب أولى . وألا يهجم ليحمل الميتة لإنزالها القبر ، بل الأمر موكول لأوليائها .

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤/٤) عن علي وفي إسناده ضعف .

(٣) هذا من السنة ، كما قال عبد الله بن زيد فيما خرجه أبو داود (٣٢١١) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥٤/٤) وقال : إسناده صحيح . وصححه ابن حزم في المحلى (٢٦٢/٥) ، والحافظ في التلخيص الحبير (١٢٩/٢) ، وفي الباب عن أنس موقوفًا عند أبي شيبة (١٣٠/٤) صححه الألباني في الجنائز (ص١٥١) .

رملية ، فإن اللحد فيها لا يمكن ؛ لأن الرمل إذا لَحَدت فيه انهدم ، فتحفر حفرة ، ثم يحفر في وسطها ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت ؛ من أجل ألا ينهدم الرمل ، ثم يوضع الميت بين هذه اللبنات .

وعلم من قوله : « اللحد أفضل من الشق » أن الشق جائز ، وهو كذلك ، ولكنه خلاف الأفضل .

مسألة : هل يحفر بطول قامة الرجل ، أو نصف الرجل ، أو أقل ، أو أكثر ؟

الجواب : التعميق سنة ، فيعمق في الحفر .

والواجب : ما يمنع السباع أن تأكله ، والرائحة أن تخرج منه .

وأما كونه : لا بد أن نمنع السباع والرائحة : احترامًا للميت ؛ ولئلا يؤذى الأحياء ، ويلوث الأجواء بالرائحة ؛ وإن زاد في الحفر ، فهو أفضل وأكمل لكن بلا حد ، وبعضهم حده بأن يكون طول القامة[1] . وهذا قد يكون شاقًا على الناس .

ثم إنه أحيانًا يعترضنا عند الحفر ماء . ففي هذا الحال لا بد أن نتخذ الإجراءات اللازمة لمنع الماء ، إما ببناء لبنات ، أو ما أشبه ذلك حتى يمتنع الماء عن الميت .

○ وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » .

قوله : « ويقول مدخله بسم اللّه وعلى ملة رسول اللّه » أي : يقول مدخله عند وضعه بالقبر : بسم الله ، لأن البسملة كلها خير وبركة ، ودفن الميت أمر ذو بال ، وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم اللّه فهو أبتر[2] . وقد جاءت السنة بذلك أيضًا[3] .

---

(١) المغني (٣/٤٢٧) ، والإنصاف (٦/٢١٨) .

(٢) أخرجه هكذا بلفظ البسملة : الخليلي في الإرشاد (٣/٩٦٦) ، ومن طريقه السبكي في طبقات الشافعية (١/١١- ١٢) عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضًا الخطيب في الجامع (١٢١٠) ، ومن طريقه السبكي (١/ ١٢) ، وأخرجه بلفظ « الحمد » أبو داود (٤٨٤٠) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) ، وابن ماجه (١٨٩٤) . والإسنادان ضعيفان كما في الإرواء (١/١ - ٢) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧) ، وابن ماجه (١٥٥٠) عن ابن عمر رضي اللّه عنهما ، واختلف في رفعه ووقفه . وانظر الكلام عليه في التلخيص الحبير (٢/١٢٩) .

ولكن من الذي يتولى إدخاله ؟

الجواب : إن كان له وصي ، أي : قال قبل موته : فلان يتولى دفني ، فإننا نأخذ بوصيته ، وإن لم يكن له وصي فنبدأ بأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن ، وإن لم يكن له أقارب ، أو كانوا لا يحسنون الدفن ، أو لا يريدون أن ينزلوا إلى القبر ، فأي واحد من الناس .

ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكون من محارمها ، فيجوز أن ينزلها شخص ، ولو كان أجنبيًا . ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان رضي الله عنه ، وخرج إلى المقبرة وحان وقت دفنها ، قال : « أيكم لم يقارف الليلة ؟ » .

لم يقارف : قال العلماء : أي لم يجامع .

فقال أبو طلحة : « أنا » فأمره أن ينزل في قبرها[1] . مع أن النبي ﷺ وهو أبوها ، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه كانا حاضرين .

○ وَيَضَعُهُ في لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ،...

قوله : « **ويضعه في لحده على شقه الأيمن** » ليس على سبيل الوجوب ، بل على سبيل الأفضلية أن يكون على الشق الأيمن .

وعللوا ذلك : بأنها سنة النائم ، والنوم والموت كلاهما وفاة ، فإن النبي ﷺ : « أمر النائم بأن يكون على الجنب الأيمن »[2] .

○ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ ...

قوله : « **مستقبل القبلة** » أي : وجوبًا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتًا »[3] ؛ ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه ؛ ولأنه أفضل المجالس[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن أنس .

(٢) متفق عليه : البخاري (٦٣١٣) ، ومسلم (٢٧١٠) عن البراء بن عازب .

(٣) حديث حسن وتقدم ص ٢١.

(٤) تقدم ص ٢١.

فإن وضعه على جنبه الأيسر مستقبل القبلة ، فإنه جائز، لكن الأفضل أن يكون على الجنب الأيمن .

ولم يذكر المؤلف رحمه اللَّه أن يضع تحته وسادة كلبنة ، أو حجر ، فظاهر كلامه أنه لا يسن ، وهذا هو الظاهر عن السلف ، فإن من خطب عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه أنه قال : « إنكم تدعون الميت في صدع الأرض غير موسد ولا ممهد »[1] .

فالأصل : عدم السنية ، ولا أعلم في ذلك سنة ، ومن ادعى السنية فعليه الدليل ، ولهذا عد ذلك بعض العلماء من البدع .

واستحب بعض العلماء : أن يوضع له وسادة لبنة صغيرة ليست كبيرة ثم إن المؤلف رحمه اللَّه لم يذكر أنه يكشف شيء من وجهه ، وعلى هذا فلا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت ، بل يدفن ملفوفًا بأكفانه .

وهذا رأي كثير من العلماء .

وقال بعض العلماء : إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض .

واستدلوا : بأن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال : « إذا أنا مت ووضعتموني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض » أي : اجعلوه مباشرًا للأرض ، ولأن فيه استكانة وذلًا[2] .

فأما كشف الوجه كله فلا أصل له ، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت محرمًا ، فإن النبي ﷺ قال : « لا تخمروا وجهه »[3] وإن كانت هذه اللفظة – وجهه – اختلف العلماء في ثبوتها ، أما الرأس بالنسبة للمحرم فإنه لا يغطى .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره – كما في ابن كثير (٥٠١/٥) – والطبري في تاريخه (٧١/٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧١/٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٤/٣٥) (١٧٣/٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٢٠) ، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر (ص٢٣٠) ، وابن المبرد في كتاب محض الصواب (٨٣٣/٣) .

(٣) أخرج هذه اللفظة الطبراني في الكبير (٧٩/١٢) ، والبيهقي في السنن (٣٩٣/٣) عن ابن عباس ، وأصل الحديث في الصحيحين : البخاري (١٢٦٦) ، ومسلم (١٢٠٦) .

○ وَيُرْفَعُ القَبْرُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا .

قوله : « ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما » أي : السنة أن يرفع القبر عن الأرض ، وكما أنه سنة ، فإن الواقع يقتضيه ؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إلى القبر ، ومعلوم أن الأرض قبل حرثها أشد التئامًا مما إذا حرثت ، فلابد أن يربو التراب .

وأيضًا فإن مكان الميت كان بالأول ترابًا ، والآن صار فضاءًا ، فهذا التراب الذي كان في مكان الميت في الأول سوف يكون فوقه .

وقول المؤلف : « قدر شبر » .

الشبر : ما بين رأس الخنصر والإبهام ، عند فتح الكف ، ومعلوم أن المسألة تقريبية ؛ لأن الناس يختلفون في كبر اليد ، وصغرها . فالإنسان الذي يده كبيرة وأصابعه طويلة سيكون شبره طويلًا ، والعكس بالعكس .

والغالب : أن التراب الذي يعاد إلى القبر أنه يرتفع بمقدار الشبر ، وقد يزيد قليلًا ، وقد ينقص قليلًا .

واستثنى العلماء من هذه المسألة : إذا مات الإنسان في دار حرب ، أي : في دار الكفار المحاربين ، فإنه لا ينبغي أن يرفع قبره بل يسوى بالأرض خوفًا عليه من الأعداء أن ينبشوه ، ويمثلوا به ، وما أشبه ذلك .

قوله :« مسنمًا » أي : يجعل كالسنام بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه ، وضد المسنم : المسطح الذي يجعل أعلاه كالسطح .

والدليل على هذا : أن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه[1] .

---

(١) الصواب أنها في أول الأمر لم تكن مسنمة ؛ لما رواه أبو داود (٣٢٢٠) ، والحاكم (١/٣٦٩) عن محمد ابن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت له عن قبور ثلاثة لا مشرفة ولا لاطئة ... الحديث . قال الحافظ في التلخيص (٢/٣٩) : وهذا الحديث أولى وأصح . وقال في الفتح (٣/٢٥٧) : فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني الجدار في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قِبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وفي البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا ، وزاد ابن أبي شيبة (٣/٣٣٤) وأبو نعيم في المستخرج - كما في الفتح (٣/٢٥٧) -: وقبر أبي بكر وعمر كذلك .

○ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ،...

قوله : « **ويكره** » المكروه في اصطلاح الفقهاء هو : الذي يثاب تاركه امتثالًا ، ولا يعاقب فاعله ، وهو كراهة التنزيه ، لا كراهة التحريم .

قوله : « **تجصيصه** » أي يوضع فوقه جص[1] ؛ لأن هذا دخل في تشريفه ، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته »[2] .

○ والبِنَاءُ ، والكِتَابَةُ ،...

قوله : « **والبناء عليه** » ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك[3] .

والاقتصار على الكراهة في هاتين المسألتين فيه نظر ؛ لأن النبي ﷺ : « نهى عن ذلك ، أي : عن تجصيصها ، وعن البناء عليها » والأصل في النهي التحريم ؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك ، فإنه إذا بني عليها عظمت ، وفي النهاية ربما تعبد من دون الله ؛ لأن الشيطان يَجُرُّ بني آدم ، من الصغيرة إلى الكبيرة ، ومن الكبيرة إلى الكفر .

فالصحيح : أن تجصيصها والبناء عليها حرام .

وقد قال بعض المتأخرين : إن الفقهاء أرادوا بالكراهة هنا كراهة التحريم ، ولكن هذا غير مُسلَّم ؛ لأن هذا خلاف اصطلاحهم[4] .

قوله : « **والكتابة** » أي : على القبر ، سواء كتب على الحصى المنصوب عليه ، أو كتب على نفس القبر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه ، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك .

---

(١) الجص : من مواد البناء . ويسميه البعض : « الجير » ، وانظر المعجم الوسط (ج ص ص) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر ، وقد ورد في البخاري (٤٢٧) من حديث عائشة في قصة أم حبيبة في هجرتها للحبشة أن النبي ﷺ وصف من يفعل ذلك بأنهم من شرار الخلق عند الله .

(٤) رحمك الله ، هذا هو النموذج الأمثل للبحث العلمي ، فمع ذهاب الشيخ إلى تحريم المسألة ، إلا أنه لم يوافق على تأويل كلام المتقدمين ، وإن كان ذلك سيؤيد ما ذهب إليه من الفتوى !!

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله : أن الكتابة مكروهة ، ولو كانت بقدر الحاجة ، أي حاجة بيان صاحب القبر ؛ درءًا للمفسدة .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : المراد بالكتابة : ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء ؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور ، أما التي بقدر الإعلام ، فإنها لا تكره .

○ والـجُلُوسُ ، وَالوَطْءُ عَلَيْهِ ، والاتِّكَاءُ إِلَيْهِ ،...

قوله : « **والجلوس والوطء عليه** » أي : الجلوس على القبر مكروه ، على كلام المؤلف كراهة تنزيه .

والصواب : أنه محرم .

فإن النبي ﷺ ، نهى عن الجلوس على القبر وقال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر »[1] .

وكذلك الوطء عليه ، فيرى المؤلف : أنه مكروه .

والصحيح : أنه حرام ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام « نهى عن ذلك » ؛ ولأنه امتهان لأخيه المسلم .

قوله : « **والاتكاء إليه** » أي : يتكئ على القبر فيجعله كالوسادة له ؛ لأن في هذا امتهانًا للقبر .

وانظر كيف نهى النبي ﷺ : « أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ عليه »[2] حيث جمع في هذا النهي بين ما يكون سببًا للغلو فيه ، وسببًا لامتهانه ، فالغلو في البناء ، والتجصيص والكتابة ، والامتهان في الوطء من أجل أن يعامل الناس أهل القبور معاملة وسط لا غلو فيها ولا تفريط .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١٠٥٢) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأصله في مسلم كما مضى في الصفحة السابقة . وأخرجه أيضًا بدون لفظ : « وأن توطأ عليها » ، أبو داود (٣٢٢٦) ، والنسائي (٤/ ٨٦) ، وابن ماجه (١٥٦٣) .

○ وَيَحْرُمُ فيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إلّا لِضَرُورَةٍ .

قوله : « **ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة** » .

أي : يحرم في القبر دفن اثنين فأكثر ، سواءً كانا رجلين أم امرأتين أم رجلًا وامرأة .

والدليل على ذلك : عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن الإنسان يدفن في قبره وحده ، ولا فرق بين أن يكون الدفن في زمن واحد بأن يؤتى بجنازتين وتدفنا في القبر ، أو أن تدفن إحدى الجنازتين اليوم والثانية غدًا .

وقوله : « **إلا للضرورة** » وذلك بأن يكثر الموتى ، ويقل من يدفنهم ففي هذه الحال لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد .

ودليل ذلك : « ما صنعه النبي ﷺ في شهداء أحد حيث أمرهم أن يدفنوا الرجلين في قبر واحد ، ويقول : انظروا أيهم أكثر قرآنًا فقدموه في اللحد »[1] .

وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة دفن أكثر من اثنين كراهة تنزيه .

وعللوا : بأن مجرد الفعل لا يدل على التحريم ، أي : مجرد كون المسلمين يدفنون كل جنازة وحدها لا يدل على التحريم دفن أكثر من واحدة ، وإنما يدل على كراهة مخالفة عمل المسلمين .

وذهب آخرون : إلى أن إفراد كل ميت في قبره أفضل ، والجمع ليس بمكروه ولا محرم[2] .

ولا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه ؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة ، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه .

ولهذا لو أن الإنسان ترك راتبة الظهر مثلا لا نقول : إنه فعل مكروهًا ، ولو أنه لم يرفع يديه عند الركوع لا نقول : إنه فعل مكروهًا .

والراجح عندي - واللّه أعلم - القول الوسط ، وهو الكراهة كما اختاره شيخ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر .

(٢) الإنصاف (٦/٢٤١- ٢٤٢) .

الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذ فلا يُدخل عليه ثان، اللهم إلا للضرورة القصوى.

○ وَيُجْعَلُ بَينَ كُلِّ اثْنَينِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ.

قوله: «ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب» أي: إذا جاز دفن اثنين فأكثر في القبر الواحد، فإن الأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب ليكونا كأنهما منفصلين، ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الأفضلية.

قوله: «ولا تكره القراءة على القبر».

القراءة على القبر لا تكره ولها صفتان:

الصفة الأولى: أن يقرأ على القبر، كأنما يقرأ على مريض.

الصفة الثانية: أن يقرأ على القبر أي عند القبر؛ ليسمع صاحب القبر فيستأنس به.

فيقول المؤلف: إن هذا غير مكروه.

ولكن الصحيح: أنه مكروه، فنفي الكراهة إشارة إلى القول بالكراهة[2]، وهو الصحيح: أن القراءة على القبر مكروهة، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعد الدفن، لأنه لم يعمل في عهد النبي ﷺ ولا عُهد عن الخلفاء الراشدين[3]، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر وغدًا يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، ويرى أن القراءة عنده أفضل من القراءة في المسجد فيحصل بذلك فتنة.

○ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ ...

قوله: «وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك» هذه قاعدة

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص ٨٩).

(٢) يعني أنه يشير إلى أن هناك من قال بالكراهة، وإن كان يصح خلافه.

(٣) الاختيارات (ص ٩١).

في إهداء القُرب للغير .

هل هو جائز ، وهل ينفع الغير أو لا ينفع ؟

يقول المؤلف في هذه القاعدة : (أي قربة فعلها ، أي : جميع أنواع القربات إذا فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك) .

ولو قال : رحمه الله : لمسلم ميت أو حي لكان أحسن ؛ لأن قوله : لميت مسلم أو حي . قد يقول قائل : أو حي مسلم أو كافر .

لكن لو قال لمسلم ميت أو حي ، لكان أوضح ، وهذا مراده بلا شك .

وقول المؤلف : « أي قربة » لم يخصصها بالقربة المالية ولا بالبدنية بل أطلق .

مثال ذلك : أن يصوم شخص يومًا عن شخص آخر تطوعًا ، فهل ينفعه ؟

يقول المؤلف : ينفعه ما دام مسلمًا .

رجل تصدق بمال عن شخص فهل ينفعه ؟ **الجواب** : نعم ينفعه .

رجل أعتق عبدًا ونوى ثوابه لشخص ؟

الجواب : ينفعه .

رجل حج ونوى ثوابه لشخص ؟

الجواب : ينفعه .

فإن كان ميتًا ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجهًا ؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل ، لكن إن كان حيًا قادرًا على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر ؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي تقرب إلى اللَّه عنه وهذا لم يعهد عن الصحابة ، ولا عن السلف الصالح .

وإنما الذي عهد منهم هو جعل القرب للأموات ، أما الأحياء فلم يعهد ، اللهم إلا ما كان فريضة كالحج ، فإن ذلك عُهد على عهد النبي ﷺ ، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عجزًا لا يرجى زواله .

ما الدليل على أن ذلك نافع ؟

الجواب : الدليل قول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »[1] .

فإذا نويت أن أتقرب إلى اللّٰه لفلان نفعه ، ولا دليل على المنع .

وكذلك فبعض هذه المسائل وقع في عهد النبي ﷺ وأجازها .

فمن ذلك : أن سعد بن عبادة رضي اللّٰه عنه تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ[2] .

وحديث عائشة رضي اللّٰه عنها « أن رجلًا قال يا رسول الله : إن أمي افتُلتت نفسها ، وإنها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم »[3] .

وكذلك عمرو بن العاص رضي اللّٰه عنه « سأل النبي ﷺ هل يتصدق عن أبيه بعتق خمسين رقبة ؟ لأن أباه أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فتصدق أخو عمرو بخمسين ، وعمرو سأل النبي ﷺ أيعتق الخمسين الباقية ؟ فبين النبي ﷺ له أنه لو كان أبوه مسلمًا لنفعه ، فترك الإعتاق »[4] لأنه كافر ، والكافر لا ينتفع بعمل غيره ، حتى عمله الذي عمله من خير يقول اللّٰه فيه : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، فلما وجدت هذه المسائل الفردية ، قلنا : الأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ، أما لو كان هناك دليل على المنع لقلنا : هذه القضايا التي وردت تكون مخصصة للمنع ، لكن لم يرد ما يدل على منع التقرب إلى اللّٰه تعالى بقربة تكون للغير .

مسألــة : ما الجواب عن قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ؟

الجواب : أن من قرأ الآيات عرف المراد بها ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي

---

(١) متفق عليه ، وتقدم ص ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٦) عن ابن عباس .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (٥١/١٠٠٤) عن عائشة .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٨٣) ، وأحمد (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٢٧٩/٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسنده حسن كما في كتاب الجنائز للألباني (ص ١٧٢) .

صُحُفِ مُوسَى * وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٦- ٣٩] ، فكما أن وزر غيرك لا يحمل عليك ، فكذلك سعي غيرك لا يجعل لك .

والمعنى : أن سعيك لا يضيع ، وأنك لا تحمل وزر غيرك ، لكن لو أن أحدًا سعى لك فما المانع؟ أليس الذي يظلم غيره يأخذ الناس من حسناته ، وتضاف إلى حسناتهم مع أنهم ما يسعوا لها .

يبقى النظر : هل عمل العامة اليوم على صواب ؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئًا إلا جعلوه لوالديهم ، وأعمامهم ، وأخوالهم ، وما أشبه ذلك ، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة للأم ؛ والثانية للأب ، والثالثة للجدة ، والرابعة للجد ، والخامسة للعم ، والسادسة للعمة ، والسابعة للخال ، والثامنة للخالة ، فهذا غلط ليس من هدي السلف .

وكذلك في مكة يعتمرون ، الأولى له ، واليوم الثاني لأمه ، والثالث لأبيه ، والرابع لجده .

حتى إن بعض الناس يفتيهم ، ويقول : لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك .

والذين لا يعتمرون يطوفون ، ويكثرون الطواف لموتاهم ، مع أن هادي الخلق ودالهم إلى اللَّه محمد ﷺ لم يرشد الأمة إلى هذا ؛ فإنه ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[1] .

وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان ، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعًا لقال : أو ولد صالح يعمل له ، فعدول النبي ﷺ عن العمل إلى الدعاء ، يدل على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموات ، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع اللَّه لهم ، وهكذا قول المؤمنين : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١/١٤) عن أبي هريرة .

بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع ، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط ، فكل شيء يجعل للأموات .

حتى إنني حُدثت حديثًا عجبًا .

وهو أنه إذا قُدم الغداء أفاضوا عليه أيديهم وقالوا : اللهم اجعل ثوابه لفلان ، والعشاء كذلك ، فلم يبق شيء من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم .

وكل هذا من البدع .

لكن مع الأسف أن الناس إذا عملوا عملًا ولم يُنبهوا عليه صار هذا العمل البدعي سنة عندهم ، وصاحوا بمن ينكر عليهم : أتحسد أمواتنا ؟ !! فأمواتنا محتاجون وأعمالهم منقطعة .

فنقول : ادع لهم ، فبدل أن تجعل العمل الصالح لهم ، اجعله لنفسك وادع اللَّه لهم ، وهذا خير لك ، وأفضل وأخذٌ بتوجيه النبي ﷺ .

وكنا ونحن صغار لا نعرف الأضحية عن الحي أبدًا ، فكل الضحايا للأموات ، ولكن الآن – الحمد لله – تنور الناس وعرفوا أن الأضحية في الأصل للحي .

وقد يتعلل بعض الناس : بأن الناس في الأول كانوا في شدة فقر وليس عندهم من الأضاحي إلا الوصايا التي أوصى بها الأموات في أموالهم وأملاكهم وعقاراتهم ، لكن هذه العلة ساقطة ؛ لأن العامي لا يقول لك : ليس عندي فلوس ، بل يقول : الأضحية لا تكون إلا للميت ، وأمثال هذا .

○ وَسُنَّ أَنْ يُصْلحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ .

قوله : « وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم » .

لقول النبي ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي اللَّه عنه : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم »[1] .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١٦١٠) عن =

وظاهر كلام المؤلف : أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقًا ، ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقًا ، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله : « فقد أتاهم ما يشغلهم » .

ومع ذلك غالى بعض الناس في هذه المسألة غلوًا عظيمًا ، لا سيما في أطراف البلاد ، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت ، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس ، ويدعون الناس إليها ، فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس .

وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة ، وهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم ؟! نحن مأمورون بأن نتسلى بما أرشدنا الله إليه : « إنا لله وإنا إليه راجعون » . لا بأن يأتي الناس من يمين وشمال ؛ ليجتمعوا إلينا ويؤنسونا تأنيسًا ظاهريًا. وإذا لم تكن المصيبة منسية بما قال الله عز وجل ، ورسوله ﷺ ، فإنها لا خير فيها فيكون هذا النسيان سلوًا كسلو البهائم .

وقد قال الصحابة رضي الله عنهم : « كنا نعد صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة »[1] . والنياحة من كبائر الذنوب ؛ فإن النبي ﷺ : « لعن النائحة والمستمعة »[2] .

= عبد الله بن جعفر ، وصححه الحاكم (١/٣٧٢) ، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس أخرجه أحمد (٦/٣٧٠) ، وإسناده ضعيف .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦١٢) من طريقين عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، رجال الطريق الأول على شرط البخاري والثاني على شرط مسلم ، وهو كما قال . وأخرجه أحمد (٢/٢٠٤) ، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩) ، وقال النووي في المجموع (٥/٣٢٠) : رواه أحمد ابن حنبل وابن ماجه بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣/٦٥) ، وأبو داود (٣١٢٨) عن أبي سعيد ، وهو مسلسل بالضعفاء - محمد بن عطية العوفي عن أبيه عن جده - وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٧٩٣) ، والطبراني في الكبير (١١٣٠٩) ، وإسناده ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر أورده الهيثمي في المجمع (٣/١٤) قال : وفيه الحسن بن عطية وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص (٢/١٣٩) : أسانيده كلها ضعيفة .

○ وَيُكْرَهُ لَهُمْ فِعْلُهُ لِلنَّاسِ .

قوله : « ويكره لهم فعله للناس » أي : صنع الطعام مكروه لأهل الميت ، أي : أن يصنعوا طعامًا ويدعوا الناس إليه ؛ لأن الصحابة رضي اللَّه عنهم « كانوا يعدون صنع الطعام والاجتماع لأهل الميت من النياحة » .

○ فَصْلٌ : تُسَنُّ زِيَارَةُ القُبُورِ ...

قوله : « تسن زيارة القبور » .

القبور : جمع قبر ، وليس الجمع مرادًا ، بل تسن الزيارة ولو كان قبرًا واحدًا .

فلو أن شخصًا مات في فلاة من الأرض ، ومررنا به ، وعرجنا على قبره لنزوره فلا بأس به .

ودليل ذلك : أن النبي ﷺ : « استأذن الرب عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له ، واستأذنه أن يستغفر لها فلم يأذن له »[1] . لأنها ماتت على الكفر قبل الإسلام . ولا يحل لإنسان أن يستغفر لأي إنسان كافر .

وقوله : «تسن زيارة القبور» وهذه الزيارة زيارة للدعاء لهم ، وليس زيارة لدعائهم .

وهل هي زيارة للاعتبار ، أو للتبرك بأتربتهم ؟

الجواب : زيارة للاعتبار .

وكان النبي ﷺ نهى أولًا عن زيارة القبور ؛ لأن الناس حديثو عهد بالكفر والشرك ، فخاف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك ، ولما استقر الإيمان في القلوب أذن لهم . فقال لهم ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[2] . ثم بيّن الرسول ﷺ الحكمة من ذلك فقال : « فإنها تذكركم الآخرة » .

أي : تذكركم بلسان الحال لا بلسان المقال ، لأن الإنسان إذا جاء إلى القبور ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) عن بريدة .

وتذكر أن فلانًا الذي في القبر الآن كان بالأمس معه ، يأكل كما يأكل ، ويشرب كما يشرب ، ويتمتع بمتع الدنيا كما يتمتع ، ويستطيع أن يعمل العمل الصالح كما يستطيع هو الآن ، إذا تذكر ذلك فلابد أن يؤثر على قلبه ، وأن يستعد لهذا اليوم الذي آل إليه صاحبه بالأمس ، فيتذكر أن مآله إلى هذا القبر ، وأنه ربما يكون فيه عن قرب ، فيتذكر ويتعظ ويمتثل ، ولهذا ينبغي للزائر أن يستشعر هذا المعنى ، لا أن يستشعر مجرد الدعاء لهم ؛ لأن هذا المعنى هو الذي علل به النبي ﷺ الأمر بالزيارة فقال : « فإنها تذكركم بالآخرة » .

○ إِلَّا لِنِسَاءٍ ...

قوله : « إلا لنساء » .

فليست بسنة ، وفي المسألة أربعة أقوال :

فقيل : تكره .

وقيل : تباح .

وقيل : تحرم .

وقيل : من الكبائر .

والمشهور من المذهب عند الحنابلة : أنها تكره[1] ، والكراهة عندهم للتنزيه ، أي لو زارت المرأة القبور ، فإنه لا إثم عليها .

والصحيح : أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب .

ودليل ذلك ما يلي :

١- أن النبي ﷺ « لعن زائرات القبور »[2] .

واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن معناه : الطرد والإبعاد عن

---

(١) المغني (٥٢٣/٣) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٦/٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) وحسنه ، والنسائي (٩٥/٤- ٩٦) عن ابن عباس وصححه ابن حبان (٣١٧٩) إحسان .

رحمة الله ، وهذا وعيد شديد .

٢- أن المرأة ضعيفة التحمل ، قوية العاطفة ، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبر ، وإذا زارته حصل لها من البكاء ، والعويل ، وربما شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ونتف الشعور ، وما أشبه ذلك .

وأيضًا إذا ذهبت وحدها إلى المقابر ، فالغالب أن المقابر تكون في مكان خالٍ ، يخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها .

واستثنى الأصحاب من فقهاء الحنابلة : قبر النبي ﷺ ، وقبري صاحبيه ، وقالوا : إن زيارة النساء لهذه القبور الثلاثة لا بأس بها[1] .

وعللوا ذلك : بأن زيارتهن لهذه القبور الثلاثة لا يصدق عليها أنها زيارة ؛ لأن بينهن وبين هذه القبور ثلاثة جدر .

كما قال ابن القيم :

فأجاب ربُّ العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثةِ الجدران[2]

والذي يترجح عندي : أنه لا استثناء ، لأن وصولهن إلى القبور إما أن يكون زيارة ، أو لا يكون ، فإن كان زيارة وقعن في الكبيرة ، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر ، أو أن يسلمن على النبي ﷺ من بعيد ، وحينئذ يكون مجيئهن للقبور لهوًا لا فائدة منه ، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال ، وأعمال لا تليق بالمرأة المسلمة في مسجد النبي ﷺ .

مسألة : ما تقولون في حديث عائشة رضي اللّه عنها « أنها زارت قبر أخيها »[3] ؟

الجواب : أن قول النبي ﷺ لا يعارض بقول أحد كائن من كان ، وها هي

---

(١) المبدع (٢/٢٨٤) ، الروض المربع (١/٣٥٥) .

(٢) نونية ابن القيم مع شرحها توضيح المقاصد (٢/٣٥٢) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٥) ، والحاكم (١/٣٧٦) ، وعنه البيهقي (٤/٧٨) عن عبد اللّه بن أبي مليكة . وقال البوصري في الزوائد (١/٩٨٨) : « إسناده صحيح رجاله رجال ثقات » . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٤/٤١٨) : رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » والحاكم بإسناد جيد .

عائشة تقول: « شبهتمونا بالحمير والكلاب »[1] أي في قطع الصلاة إذا مرت المرأة من بين يدي المصلي مع أن النبي ﷺ صرح بأن: « الكلب الأسود، والحمار، والمرأة تقطع الصلاة »[2] فهي رضي الله عنها غير معصومة، ولا يمكن أن يستدل بفعلها على قول النبي ﷺ.

مسألة: ما تقولون في الحديث الثابت في صحيح مسلم « حيث فقدت عائشة النبي ﷺ ذات ليلة وطلبته، ثم أدركته في البقيع يسلم عليهم، ثم رجع من البقيع ورجعت هي قبله حتى أدركها في البيت ...، وفي الحديث: وقالت: يا رسول الله، أرأيت إن خرجت ماذا أقول؟ قال: قولي السلام عليكم دار قوم مؤمنين ...»[3] إلخ؟

الجواب: يفرق بين المرأة إذا خرجت بقصد الزيارة، وإذا مرت بالمقبرة بدون قصد الزيارة، فإذا مرت بالمقبرة دون قصد الزيارة، فلا حرج أن تسلم على أهل القبور، وأن تدعو لهم.

مسألة: ما تقولون في اللفظ الوارد في الحديث « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج »[4] « زوارات » بصيغة المبالغة؟

الجواب: الحديث ورد بلفظين:

« زائرات »، و « زوارات ».

وإن كانت « زوارات » للنسبة فلا إشكال، وإن كانت للمبالغة فإن لفظ « زائرات » فيه زيادة علم، فيؤخذ به، لأن « زائرات » يصدق بزيارة واحدة.

و « زوارات » في الكثير للمبالغة، ومعلوم أن الوعيد إذا جاء معلقًا بزيارة واحدة،

---

(١) متفق عليه: البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢/٢٧٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠/٢٦٥) عن أبي ذر، وأخرجه مسلم (٥١١) من حديث أبي هريرة بدون لفظ « الأسود ».

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٤/١٠٣) عن عائشة.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد (٣/٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٤). قال عنه البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والله أعلم.

ومعلقًا بزيارات متعددة ؛ فإن مع المعلق بزيارة واحدة زيادة علم ؛ لأنه يلحق الوعيد على من زار مرة واحدة على لفظ « زائرات » ، دون لفظ « زوارات » .

ولو أخذنا « بزوارات » ألغينا دلالة « زائرات »[1] . وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه اللّه على هذه المسألة في مجموع الفتاوى كلامًا جيدًا ينبغي لطالب العلم أن يراجعه وذكر عدة أوجه في الرد على من قال إن النساء يسن لهن زيارة القبور .

○ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ...

قوله : « ويقول إذا زارها » يقولُ بالضم ، والفتح ، فإن جعلنا الواو للاستئناف فبالضم وإن جعلناها للعطف على زيارة فبالفتح ؛ لأن المضارع إذا عطف على اسم خالص نصب بأن مضمرة جوازا .

قال ابن مالك :

وإنْ على اسْمٍ خالصٍ فِعْلٌ عُطِفْ تَنْصِبُه « أنْ » ثابتًا أو مُنْحَذِفْ[2]

واستشهدوا لذلك بقول الشاعر :

ولُبْسُ عَباءةٍ وتَقَرَّ عيني أَحَبُّ إليَّ مِن لُبْسِ الشُّفُوفِ[3]

تقر : معطوف على « لبس » اسم خالص وهو مصدر .

---

(١) رجح الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص١٨٦) لفظ : « زوارات » . وقد قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقوق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن . الفتح (١٤٩/٣) . وقال النووي في المجموع (٣١٠/٥، ٣١١) : وأما الزيارة للنساء فالذي قطع به الجمهور أنها مكروهة كراهة تنزيه ، وذكر الروياني في البحر وجهين يكره كما قال الجمهور ، والثاني : لا يكره ، قال النووي : وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان ، وذهب جمع من العلماء على حمل الإذن للنساء بالزيارة – في الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة : « زوروا القبور فإنها تذكر بالموت » – على عمومه ومنهم عائشة رضي اللّه عنها ، كما تقدم ص ١٢٤ ، والله أعلم .

(٢) الألفية : باب إعراب (رقم ٦٩٣) .

(٣) القائل : هي ميسون بنت بحدل زوجة معاوية رضي الله عنه ، والبيت من بحر الوافر ، وقصتها وحنينها إلى وطنها وذكرها هذا الشعر في تاريخ دمشق (١٣٤/٧٠) .

و « يقول » عطف على « زيارة » فعليه يكون المعنى : ويسن أن يقول . أما إذا جعلناها بالرفع فإنها مستأنفة « ويقول : إذا زارها ، أو مَرَّ بها » .

وقوله : « إذا زارها ...» أي قصد زيارتها وخرج إليها ، أو مر بها مرورًا قاصدًا غيرها .

○ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ...

قوله : « السلام عليكم » السلام : اسم من أسماء اللَّه كما في قوله تعالى : ﴿ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ ﴾ [الحشر: ٢٣] .

لكنه في التحية لا يراد به اسم الله ، وإنما يراد به التسليم ، فهو اسم مصدر كالكلام بمعنى التكليم ، والمعنى التسليم عليكم ، أي : الدعاء بالسلام عليكم .

والسلامة بالنسبة لأهل القبور تكون من العذاب .

فقد يكون الإنسان معذبًا في قبره ، ولو عذابًا خفيفًا ، فإذا سألت اللَّه له السلامة سلم ، ثم أنت تسلم على عموم القبور .

وقوله : « السلام عليكم » أتى بكاف الخطاب .

فهل الكاف هذه تدل على أنهم يسمعون ؛ لأنه لا يخاطب إلا من يسمع ما لم يكن دليل ظاهر على أن المخاطب لا يسمع ، وإنما قلت : ما لم يكن دليل ظاهر ؛ لئلا يورد علينا مورد قول عمر رضي اللَّه عنه للحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك »[1] . فهنا خاطبه وهو حجر ، لكن أهل القبور هل هم يخاطبون مخاطبة الحجر أو مخاطبة السامع ؟ .

الجواب : الظاهر الثاني أي : « مخاطبة السامع » .

وقد ذكر ابن القيم في كتاب الروح[2] حديثًا عن النبي ﷺ « أن من سلم على قبر

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٥٩٧) ، ومسلم (١٢٧٠) .

(٢) كتاب الروح (١٢/١) ، والحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (١٣٧/٦) ، وابن عساكر (٣٨٠/١٠) (٦٥/٢٧) عن أبي هريرة ، وأورده الحافظ ابن رجب في كتابه القبور (ص ٩٦) ، وذكر في الباب عدة أحاديث تكلم على أسانيدها هناك فانظرها .

وهو يعرفه في الدنيا رد اللَّه على صاحب القبر روحه فرد عليه السلام » ، فلا يبعد أن يكون أهل المقبرة عمومًا إذا سُلم عليهم يسمعون ، ولا نقيسهم بالحجر الأسود ؛ لأن الحجر عندنا دلاله حسية ملموسة أنه لا يسمع وهي أنه حجر . وحتى الحجر فإنه قد يسمع أيضًا ، قال اللَّه تعالى عن الأرض عمومًا : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا * بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ [الزلزلة : ٤- ٥] .

« تحدث أخبارها » أي : ما عمل عليها من خير أو شر ، سواء قول مسموع أو فعل مرئي فتحدث به يوم القيامة ، والجلود تنطق ، أنطقها اللَّه الذي أنطق كل شيء ، فلا تستبعد هذه الأمور ؛ لأن قدرة اللَّه عز وجل لا يمكن أن يدركها العقل .

○ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ...

قوله : « دار قوم مؤمنين » أي : يا دار قوم ، والمراد بالدار هنا : أهلها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] المراد : أهلها .

قوله : « وإنا إن شاء اللَّه بكم للاحقون » لاحقون على ماذا ؟

الجواب : إذا قلنا : لاحقون بالموت ورد علينا إشكال ، وهو تعليق ذلك بمشيئة اللَّه مع أنه محقق ، والمحقق لا يحتاج إلى تعليق بالمشيئة ، والتعليق بالمشيئة في أمر لا يدرى عنه يوكل إلى اللَّه عز وجل .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ [الجمعة : ٨] ، ولم يقل فإنه لاحقكم ؛ لأن اللاحق قد يدرك ، وقد لا يدرك ، لكن اللاقي مدرك لا محالة .

والجواب عن هذا بما يلي :

١- أن المراد على الإيمان ، فيكون لحوقًا معنويًا لا حسيًا ، بدليل قوله : « دار قوم مؤمنين . وإنا شاء اللَّه بكم للاحقون » . وحينئذ فالمشيئة مشروعة .

٢- أن المراد اللحاق على الموت ، وأن التعليق هنا تعليل ، وليس تعليقًا ، أي : أن لحوقنا إياكم سيكون بمشيئة الله .

٣- أن التعليق هنا ليس على أصل الموت ، ولكن على وقت الموت . كأنه قال : وإنا إذا شاء اللَّه أي : متى ما شاء الله ، لحقناكم أي : سنلحق بكم في الوقت الذي يشاء اللَّه أن نلحق ، وتعليق هذه المشيئة واضح .

والمقصود من هذه الجملة : توطين النفس على ما صار إليه هؤلاء من أجل تحقيق التذكر .

○ يَرْحَمُ اللَّهُ الـمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ والـمُسْتَأْخِرِينَ . نَسْأَلُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بعْدَهُمْ ...

قوله : « يرحم اللَّه المستقدمين منكم والمستأخرين » .

جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى ، أي : نسأل اللَّه أن يرحم المستقدمين منكم ، والمستأخرين .

قوله : « نسأل اللَّه لنا ولكم العافية » .

أما بالنسبة لنا فإنها عافية حسية كعافية البدن ، وعافية معنوية من الذنوب والمعاصي .

أما العافية لأهل القبور فهي : العافية من العذاب .

قوله : « اللهم لا تحرمنا أجرهم » أجرنا على الأموات متعدد :

أولًا : الحزن عليهم ، فكم من ميت في هذه المقبرة قد حزنت عليه ، إما لقرابة ، أو لصداقة ، أو نفع ، أو غير ذلك ، ولا شك أن الإنسان إذا أصيب بمصاب وتحمل فله أجر .

ثانيًا : أجر الزيارة : أي لا تحرمنا أجر الزيارة لهم ؛ لأن زيارتنا لهم سنة أمر بها النبي ﷺ ، وفعلها بنفسه ، فنحن نفعلها امتثالًا لأمره واقتداءً بفعله ﷺ .

قوله : « ولا تفتنا بعدهم » .

هذه جملة عظيمة ، فتسأل اللَّه أن لا يفتنك بعدهم ؛ لأن الإنسان قد يفتن بعد موت أقاربه ، وأصحابه ، ومشايخه ، وغير ذلك ، فقد يفارقون هذا الرجل مستقيم الحال ، ثم يفتن . وبالعكس تسأل اللَّه أن لا يفتنك بعده بشبهات تعرض لك ، أو بإرادات سيئة ،

وهي فتنة الشهوات ، والإنسان ما دامت روحه في جسده ، فهو معرض للفتنة .

يُذكر أن الإمام أحمد رحمه الله ، وهو في سياق الموت يغمى عليه ويسمع يقول : بَعْدُ ، بَعْدُ ، فلما أفاق قيل له : يا أبا عبد اللّه ما بعد ، بعد ؟ قال : رأيت الشيطان أمامي يعض على يديه ، يقول : فتني يا أحمد[1] ، أي : عجزت أن أدركك وأغويك ، فأقول بعد ، بعد أي : ما دامت الروح في الجسد ، فالإنسان على خطر ، ويدل لهذا قول النبي ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيصدق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها »[2] .

ولهذا أوصي نفسي وإياكم أن نسأل اللّه دائمًا الثبات على الإيمان ، وأن تخافوا ؛ لأن تحت أرجلكم مزالق ، فإذا لم يثبتكم اللّه عز وجل وقعتم في الهلاك ، واسمعوا قول اللّه سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ أثبت الخلق وأقواهم إيمانًا : ﴿ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٤] أي : تميل ميلًا قليلًا ، ولو فعلت ذلك ﴿ لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٧٥] .

وكان دعاء أولي الألباب : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران : ٨] .

○ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » .

قوله : « واغفر لنا ولهم » الغفر : هو ستر الذنب مع العفو ، والتجاوز عنه ، يدل على ذلك الاشتقاق ؛ لأنه مشتق من المغفر ، وهو ما يوضع على الرأس أثناء القتال ؛ لأجل وقاية السهام ، فهو ساتر وواقي[3] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٣/٩) بإسناده إلى عبد الله بن أحمد ، وأورده القرطبي في التذكرة (١/ ١٠٢) ، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٢١٥/٢) ، والذهبي في السير (٣٤١/١١) .

(٢) متفق عليه : البخاري (٧٤٥٤) ، ومسلم (٢٦٤٣) عن ابن مسعود .

(٣) وللأحاديث الواردة في السلام على المقابر انظر : حديث عائشة المتقدم ص ١٢٥، وانظر حديث بريدة عند مسلم (٩٧٥) .

○ وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ ،...

قوله : « وتسن تعزية المصاب بالميت » السنة : ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه .

والتعزية : هي : التقوية ، بمعنى : تقوية المصاب على تحمل المصيبة ، وذلك بأن تورد له من الأدعية ، والنصوص الواردة في فضيلة الصبر ما يجعله يتسلى وينسى المصيبة ، لا أن تأتي إليه لتثير أحزانه مثل : أن تأتي لتعزيه بابنه ، فتقول : إنه ملتزم ، وما أشبه ذلك من الكلام .

ولما خرجوا بعقيل بن علي بن عقيل أحد الفقهاء الحنابلة ، وكان هذا الولد طالب علم ، جيدًا ، وخرج الناس قام رجل وصاح بأعلى صوته : ﴿ يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [يوسف : ٧٨] .

فزجره ابن عقيل رحمه الله ، وقال : القرآن نزل لتسكين الأحزان ، لا لتهييج الأحزان ،وكلامك هذا يهيج الأحزان[١] .

وأحسن لفظ قيل في التعزية[٢] : ما اختاره رسول اللَّه ﷺ عندما جاءه رسول من إحدى بناته يقول : إن عندها طفلًا يحتضر فجاء الرسول إلى رسول اللَّه ﷺ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها أن تصبر وتحتسب »[٣] .

قال : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى » أي : ولدك الذي أصبت به ليس لك بل لله ، أبوك الذي أصبت به هو لله ليس لك .

وقال : « وكل شيء عنده بأجل مسمى » أي : معيَّن .

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] ، والمكتوب لا بد أن يقع ، ولا يمكن أن يتغير عما كان عليه إطلاقًا ، أي : لا تندم فتقول ليتني ما فعلت كذا ، وكذا ...... وكذا .....

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٢٧٩- ٢٨٠) .

(٢) يعني إذا عزى بغيرها فلا بأس ، فإن هذه الصيغة لم يأت الأمر بها ولم ينه عن غيرها .

(٣) متفق عليه : البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد .

قال : « مرها فلتصبر » أي : على هذه المصيبة .

والصبرُ مثلُ اسْمِه مُرٌّ مَذَاقتُه لكنْ عواقبه أَحْلَى مِن العسَلِ[1]

فالصبر شديد لكن عواقبه حميدة .

قال : « ولتحتسب » أي : تحتسب الأجر على اللّٰه سبحانه وتعالى ؛ لأن اللّٰه قال : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر : ١٠] .

وقوله : « تعزية المصاب » ولم يقل تعزية القريب من أجل الطرد والعكس فكل مصاب ولو بعيدًا فإنه يعزى ، وكل من لم يصب ولو قريبًا فإنه لا يعزى . من أصيب فعزه ، ومن لم يصب فلا تعزه .

مثال ذلك : إذا قدرنا أن هناك ولدًا شريرًا قد آذى أباه ، ثم مات ، وإذا وجه أبيه تبرق أساريره ، ويقول : الحمد لله الذي أراحنا منه فهذا لا يعزى ، مع أن الناس يجعلون العلة في التعزية القرابة .

ولهذا قال العلماء : إذا أصيب الإنسان ونسي مصيبته لطول الزمن ، فإننا لا نعزيه ؛ لأننا إذا عزيناه بعد طول الزمن ، فهذا يعني أننا جددنا عليه المصيبة والحزن .

○ وَيَجُوزُ البُكَاءُ عَلَى المَيِّتِ ،...

قوله : « ويجوز البكاء على الميت » .

والدليل على ذلك : أن النبي ﷺ بكى على ابنه إبراهيم وقال : « العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى الرب ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون »[2] « وبكى عند قبر إحدى بناته وهي تدفن »[3] . وهذا في البكاء الذي تمليه الطبيعة ، ولا يتكلفه الإنسان ، فأما البكاء المتكلف فأخشى أن يكون من النياحة التي يحمل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[4]

---

(١) أورده ابن القيم في مدارج السالكين (١٥٨/٢) ، والبيت من بحر البسيط .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٣٠٣) ، ومسلم (٦٢/٢٣١٥) عن أنس .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن أنس .

(٤) متفق عليه : البخاري (١٢٨٦) ، ومسلم (٩٢٨) عن ابن عمر .

« يعذب » : أي : في القبر ، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره؟! وقد قال اللَّه تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الزمر : ٧] ؛ ولأن تعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له ؛ فإنه عقوبة لغير الظالم بفعل الظالم ؟ وهذا ينافي عدل اللَّه وحكمته عز وجل .

فقال بعض العلماء : إن هذا في حق من أوصى به ، أي : قال لأهله : إذا مت فابكون .

وقيل : هذا في حق من كانت عادتهم ، أي في قوم عادتهم البكاء ، ولم ينه أهله عنه ، فيكون كأنه أقرهم على ما اعتاده الناس من هذا الأمر .

وقيل : إن هذا في الكافر يعذب ببكاء أهله عليه .

وقيل : إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة ، ولكنه تعذيب ملل وشبهه ، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة[1] .

ويشهد لذلك قول النبي ﷺ : « السفر قطعة من العذاب »[2] مع أن المسافر لا يعاقب ، لكنه يهتم للشيء ويتألم به ، فهكذا الميت يُعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم ، وكونهم يبكون عليه ، وليس هذا من باب العقوبة .

وهذا الجواب من أحسن الأجوبة .

ولكن البكاء الذي تمليه الطبيعة ، ويحصل للإنسان بدون اختيار ، فإن مثل هذا لا يؤلم أحدًا ؛ لأنه مما جرت به العادة ، حتى الإنسان لا يتألم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد ، وإنما يتألم ويرحم إذا بكى بكاء متكلفًا أو زائدة عن العادة .

مسألة : هل يجوز للمصاب أن يحد على الميت بأن : يترك تجارته أو ثياب الزينة ، أو الخروج للنزهة ، أو ما أشبه ذلك ؟

الجواب : أن هذا جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل ، إلا على الزوجة ، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملًا ، وإلا إلى وضع

---

(١) انظر فتح الباري (٣/١٥٥) .

(٢) متفق عليه : البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧/١٧٩) عن أبي هريرة .

الحمل إن كانت حاملًا[1] ، وإنما جاز هذا الإحداد لغير الزوجة لإعطاء النفوس بعض الشيء مما يهون عليها المصيبة ؛ لأن الإنسان إذا أصيب ثم كُبت ، بأن قيل : اخرج وكن على ما كنت عليه ، فإنه ربما تبقى المصيبة في قلبه ، ولهذا يقال : إن من جملة الأدب والتربية بالنسبة للصبيان أنه إذا أراد أن يبكي أن يترك يبكي مدة قصيرة من أجل أن يرتاح ؛ لأنه يخرج ما في قلبه ، لكن لو أسكتّه صار عنده كبت وانقباض نفسي .

مسألة : هل يجوز أن يحد في أمر يلحقه أو عائلته به ضرر ، مثل : أن يكون رجلًا متجرًا ، لو عطل التجارة لتضررت كفايته ؟

الجواب : لا ، هذا ليس مباحًا ، بل هو إما مكروهًا ، وإما محرم .

○ وَيَحْرُمُ النَّدْبُ ، والنِّيَاحَةُ ،...

قوله : « **ويحرم الندب** » .

الندب : هو تعداد محاسن الميت بحرف الندبة « وا » .

فيقول : واسيداه ، وامن يأتي لنا بالطعام والشراب ، وا من يخرج بنا إلى النزهة ، وامن يفعل كذا وكذا .

وسمي ندبًا ؛ كأن هذا المصاب ندبه ليحضر بحرف موضوع للندبة .

كما قال ابن مالك في الألفية[2] : وَ« وَا » لِمَنْ نُدِبْ .

قوله : « **والنياحة** » : وهي : أن يبكي . ويندب بِرَنَّة تشبه نياحة الحمام ؛ لأن هذا يشعر بأن هذا المصاب متسخط من قضاء اللّه وقدره .

وقد ورد الوعيد الشديد على من فعل ذلك ؛ حيث قال النبي ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبالٌ من قَطِران ودِرْعٌ من جَرَب »[3] .

وإنما خص النائحة ؛ لأن النياحة غالبًا في النساء لضعفهن ، وإلا فالرجال مثلهن إذا

---

(١) المبدع (٨/١١٢) ، الفروع (٥/٤٢٣) ، فتح الباري (٣/١٤٦) .

(٢) ألفية ابن مالك باب : النداء (رقم ٥٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري .

ناحوا على الميت .

○ وَشَقُّ الثَّوْبِ ، وَلَطْمُ الخَدِّ ، وَنَحْوُهُ .

قوله : « **وشق الثوب** » فيحرم شق الثوب ، كما يجري من بعض المصابين ، فيشقون ثيابهم إما من أسفل ، وإما من فوق إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة .

قوله : « **ولطم الخد** » أي : يحرم لطم الخد ، وهو أن تلطم خد نفسك ؛ لأن بعض المصابين من شدة إصابته يأخذ بلطم نفسه ، فيضرب الخد الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم الأيمن ، ثم الأيسر ، وهكذا .

وكذلك أيضًا لو لطم غير الخد ، بأن لطم الرأس ، أو ضرب برأسه الجدار ، وما أشبه ذلك فكل هذا من المحرم .

قوله : « **ونحوه** » مثل : نتف الشعر ، فيأخذ بشعر رأسه وينتفه ؛ لأن هذا كله يدل على تسخطه من المصيبة ، وقد تبرأ النبي ﷺ من أمثال هؤلاء فقال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[1] .

مثل : أن يقول يا ويلاه ، يا ثبوراه ، وما أشبهه ؛ لأنه ينبئ عن التسخط .

وليعلم أن الناس إزاء المصيبة على درجات :

الأولى : الشاكر .

الثانية : الراضي .

الثالثة : الصابر .

الرابعة : الجازع .

فالجازع : فعل محرمًا ، وتسخط من قضاء رب العالمين الذي بيده ملكوت السماوات والأرض ، له الملك يفعل ما يشاء .

---

(١) متفق عليه : البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) عن أبي موسى .

والصابر : هو الذي يتحمل المصيبة ، أي يرى أنها مرة وشاقة ، وصعبة ، ويكره وقوعها ، ولكنه يتحمل ، ويحبس نفسه عن الشيء المحرم ، وهذا واجب .

والراضي : هو الذي لا يهتم بهذه المصيبة ، ويرى أنها من عند اللّٰه فيرضى رضى تامًا ، ولا يكون في قلبه تحسر ، أو ندم عليها ، لأنه رضي رضىً تامًا ، وحاله أعلى من حال الصابر .

ولهذا كان الرضى مستحبًا ، وليس بواجب[(١)] .

والشاكر : هو أن يشكر اللّٰه على هذه المصيبة ، لكن كيف يشكر اللّٰه على هذه المصيبة وهي مصيبة ؟

الجواب : من وجهين :

الوجه الأول : أن ينظر إلى من أصيب بما هو أعظم ، فيشكر اللّٰه على أنه لم يصب مثله ، وعلى هذا جاء الحديث « لا تنظروا إلى من هو فوقكم ، وانظروا إلى من هو أسفل منكم ، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة اللّٰه عليكم »[(٢)] .

الوجه الثاني : أن يعلم أنه يحصل له بهذه المصيبة تكفير السيئات ، ورفعة الدرجات إذا صبر ، فما في الآخرة خير مما في الدنيا ، فيشكر الله ، وأيضًا أشد الناس بلاءً الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل[(٣)] ، فيرجو أن يكون بها صالحًا ، فيشكر اللّٰه سبحانه وتعالى على هذه النعمة .

ويُذكر أن رابعة العدوية[(٤)] أصيبت في أصبعها ، ولم تحرك شيئًا فقيل لها في

---

(١) وهذا من تيسير اللّٰه على عباده .

(٢) أخرجه مسلم (٩/٢٩٦٣) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٤) عن أبي سعيد الخدري . قال البوصيري : إسناده صحيح رجاله ثقات . وله شاهد عند ابن ماجه (٤٠٢٣) عن مصعب بن سعد عن أبيه ، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨) دون لفظ : « ثم الصالحون » ، وقال : حسن صحيح ، وانظر الصحيحة للألباني (١٤١، ١٤٢) .

(٤) رابعة العدوية الزاهدة الخاشعة أم عمرو رابعة بنت إسماعيل ، لها سيرة في جزء لابن الجوزي . قال الذهبي : كانت تصلي الليل كله ، حمل الناس عنها حكمة كثيرة ، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما ما يدل على بطلان ما قيل عنها من أباطيل . يقال أنها ماتت سنة ١٨٥هـ . صفوة الصفوة (١٧/٤) ، =

ذلك ؟ فقالت : إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها[1] .

والشكر على المصيبة مستحب ؛ لأنه فوق الرضى ؛ لأن الشكر رضى وزيادة .

* * *

= وفيات الأعيان (٣/٢١٥) ، تاريخ دمشق (٦٩/١١٥) ، سير أعلام النبلاء (٨/٢١٥) .

(١) لم نقف عليه منسوبًا لرابعة . وقد ذكره ابن القيم في مدارج السالكين (٢/١٦٧) عن امرأة من العابدات . وعزاه الغزالي في الإحياء (٤/٩٢) لامرأة فتح الموصلي . وذكر ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/١٢٩) روايتين ؛ الأولى أنها امرأة عابدة اسمها « موافقة » أو « موفقة » ، والثانية كما في الإحياء .



الفهرست

الموضوع	الصفحة

* * *

كمبيوتر : ربيع محمود – ت : ٤٧٥٠٠٨٠

من منشوراتنا

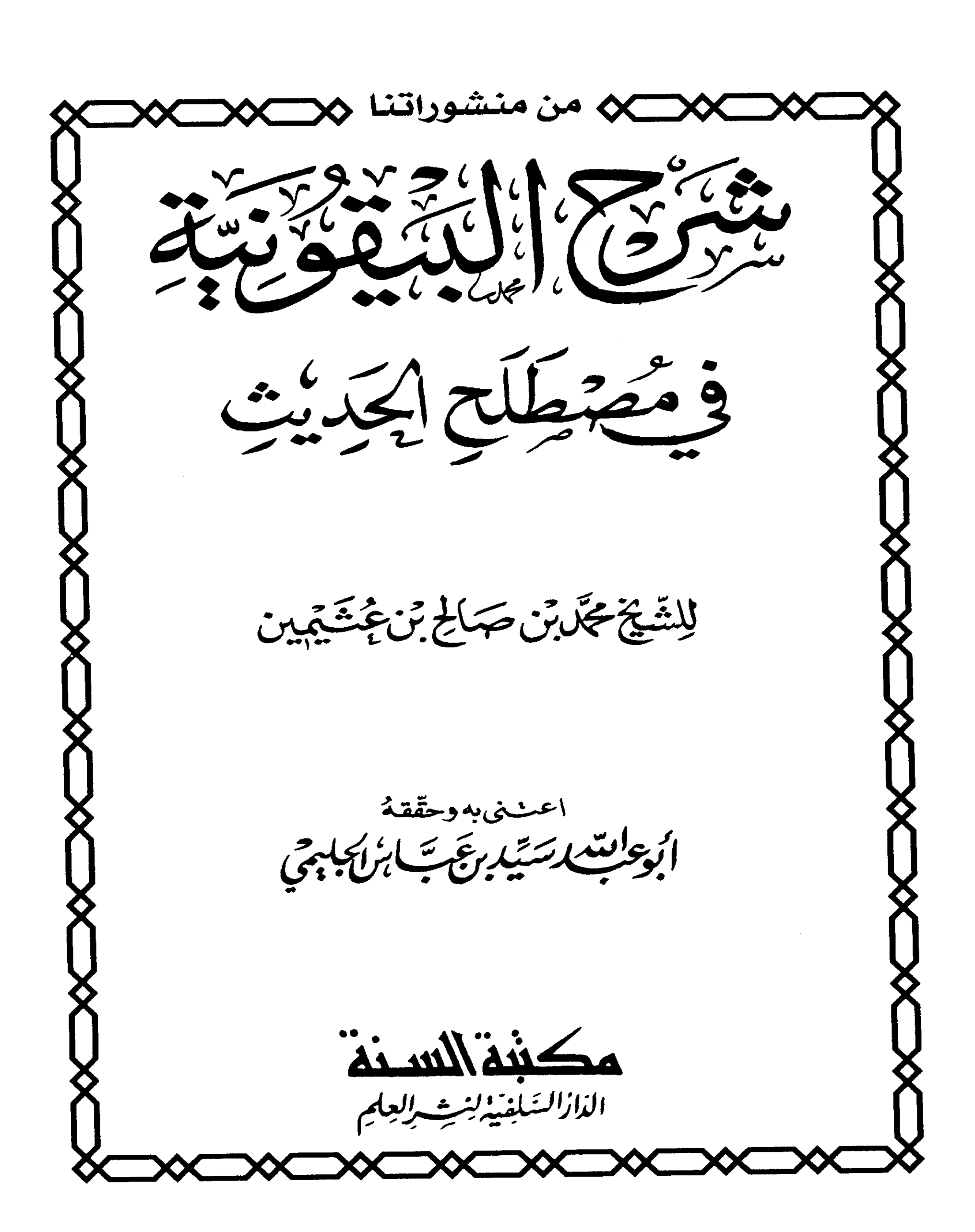


تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى
ت: ١٣٧٦هـ

تعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى
ت/ ١٤٢١هـ

عناية
أيمن بن عارف الدمشقي صبحي محمد رمضان

مكتبة السنة



من منشوراتنا

شرح البيقونية

في مصطلح الحديث

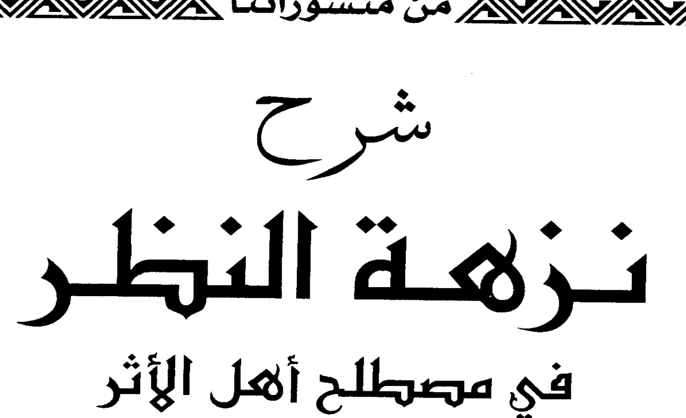
للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

اعتنى به وحققه

أبو عبد الله سيد بن عباس الجليمي

مكتبة السنة

الدار السلفية لنشر العلم

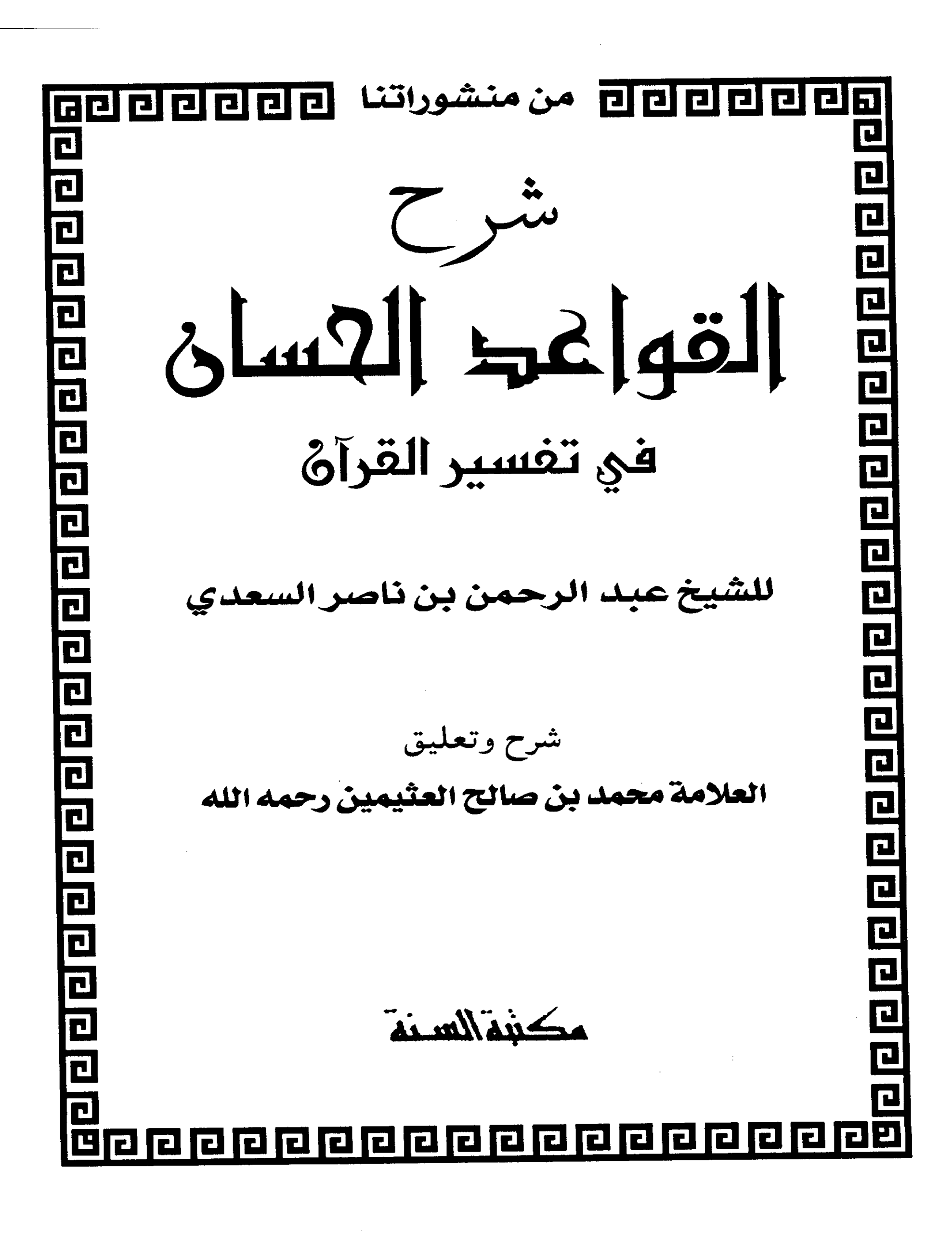


للحافظ ابن حجر العسقلانى

شرح وتعليق

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

مكتبة السنة


من منشوراتنا
شرح
القواعد الحسان
في تفسير القرآن
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي
شرح وتعليق
العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
مكتبة السنة